

تقرير مجلس الأمن
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٢ (A/52/2)



الأمم المتحدة

تقرير مجلس الأمن
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٢ (A/52/2)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وعادة تنشر وثائق مجلس الأمن (ورمزها S/....) في ملاحق ربع سنوية عن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، ويشير تاريخ الوثيقة الى الملحق الذي ترد فيه، أو الذي ترد فيه معلومات عنها.

وتنشر قرارات مجلس الأمن، التي ترقم وفقا لنظام اعتمد في عام ١٩٦٤، في مجلدات سنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن، أما النظام الجديد، الذي طبق بأثر رجعي على القرارات المتخذة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥، فقد أصبح معمولا به منذ ذلك التاريخ.

المحتويات

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]
[١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

الصفحة	الفصل
١	مقدمة
	الجزء الأول
	المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين
١١	١ - الحالة في قبرص
	ألف - رسالتان مؤرختان ١٧ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخان ٢٥ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
١١	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٥ (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٢ (١٩٩٦)
١٢	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ تموز/يوليه و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام
١٣	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٨ (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٩٢ (١٩٩٦)
١٤	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام
١٦	٢ - المسألة المتعلقة بهاييتي
١٦	ألف - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
١٦	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٦ (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٣ (١٩٩٦)
١٧	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ تموز/يوليه و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام
١٧	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٩ (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٥ (١٩٩٦)

الفصل	الصفحة
هـ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢١ (٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٦ (١٩٩٦)	١٨
واو - رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧	١٩
٣ - البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢٠
ألف - الحالة في كرواتيا	٢٠
١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام	٢٠
٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٧ (٣ تموز/يوليه ١٩٩٦) وبيان رئاسي	٢١
٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٨ (٣ تموز/يوليه ١٩٩٦) وبيان رئاسي	٢١
٤ - رسالتان مؤرختان ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢١
٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨١ (١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٦ (١٩٩٦)	٢١
٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٦ (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٩ (١٩٩٦)	٢٢
٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام	٢٢
٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٨ (١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦) وبيان رئاسي	٢٢
٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ آب/أغسطس و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخان ٢٣ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٣
١٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٩٧ (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي	٢٤
١١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ أيلول/سبتمبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام	٢٤
١٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٢ (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦)	٢٥
١٣ - رسالتان مؤرختان ١٩ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٢٦
١٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٧ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي	٢٦
١٥ - رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٢٧

الفصل	الصفحة
١٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣١ (١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)	٢٧
..... واتخاذ القرار ١٠٩٣ (١٩٩٧)	
١٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٢٨
١٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣٧ (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)	٢٨
..... وبيان رئاسي	
١٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ شباط/فبراير و ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧	٢٩
..... وتقارير الأمين العام	
٢٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤٦ (٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ وبيان رئاسي)	٢٩
٢١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٣ (١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧ وبيان رئاسي)	٣٠
٢٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتقارير الأمين العام	٣٠
.....	
٢٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٢ (٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وبيان رئاسي	٣١
٢٤ - رسالتان مؤرختان ٢٩ نيسان/أبريل و ٢ أيار/ مايو ١٩٩٧	٣١
.....	
٢٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٥ (٨ أيار/ مايو ١٩٩٧) وبيان رئاسي	٣١
.....	
٢٦ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ أيار/ مايو و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٣٢
.....	
باء - الحالة في البوسنة والهرسك	٣٢
١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٣٢
..... وتقارير الأمين العام	
٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٧ (٨ آب/أغسطس ١٩٩٦) وبيان رئاسي	٣٣
٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ آب/أغسطس و ٨ تشرين الأول/	٣٤
..... أكتوبر ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام	
٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٠١ (١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦)	٣٥
..... وبيان رئاسي	
٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام	٣٥
.....	
٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٣ (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)	٣٦
..... واتخاذ القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)	
٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٣٨
..... و ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	
٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤٠ (١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧) وبيان رئاسي	٣٩
.....	
٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٧ شباط/فبراير و ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧	٣٩
.....	
١٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤٩ (١١ آذار/ مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي	٤٠

الصفحة

الفصل

- ١١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ و ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام ٤١
- ١٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٦٠ (٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٣ (١٩٩٧) ٤١
- ١٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ نيسان/أبريل و ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٧ ٤٢
- ١٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٦ (١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٧ (١٩٩٧) ٤٢
- ١٥ - رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ٤٢
- ١٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٧ (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١١٢ (١٩٩٧) ٤٣
- جيم - الحالة في يوغوسلافيا السابقة ٤٣
- ١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٧ حزيران/يونيه و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام ٤٣
- ٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٠٠ (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦) ٤٤
- ٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧ وتقارير الأمين العام ٤٥
- دال - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ٤٥
- ١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ تموز/يوليه و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام ٤٥
- ٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٦ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٢ (١٩٩٦) ٤٥
- ٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ٤٦
- ٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٦٤ (٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٥ (١٩٩٧) ٤٦
- ٥ - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧ ٤٧
- ٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٣ (٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١١٠ (١٩٩٧) ٤٧
- ٧ - رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ٤٨
- هاء - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة ٤٨

الفصل	الصفحة
١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ وتقارير الأمين العام	٤٨
٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٦٣ (٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٤ (١٩٩٧)	٤٩
واو - الجوانب الأخرى للحالة في يوغوسلافيا السابقة	٥٠
الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	٥٠
٤ - الحالة في أنغولا	٥١
ألف - رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥١
باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٩ (١١ تموز/يوليه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٤ (١٩٩٦)	٥١
جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ تموز/يوليه و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام وطلب عقد اجتماع	٥٣
دال - النظر في المسألة في الجلستين ٣٧٠٢ و ٣٧٠٣ (١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧٥ (١٩٩٦)	٥٣
هاء - رسالتان مؤرختان ٣ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتقرييرا الأمين العام المؤرخان ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٥٥
واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٢ (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٧ (١٩٩٦)	٥٥
زاي - رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥٧
حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣٦ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) وبيان رئاسي	٥٧
طاء - تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٥٧
ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤٣ (٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١٠٩٨ (١٩٩٧)	٥٨
كاف - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	٥٨
لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٥ (٢١ آذار/مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي	٥٩
ميم - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥٩
نون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٩ (٣١ آذار/مارس ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٢ (١٩٩٧)	٥٩
سين - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٦٠

الفصل	الصفحة
	عين - النظر في المسألة في الجلستين ٣٧٦٧ و ٣٧٦٩ (١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧)
	٦٠ واتخاذ القرار ١١٠٦ (١٩٩٧)
	٦١ فاء - رسالتان مؤرختان ١٨ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام المؤرخ
	٦٢ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
٥ -	٦٢ الحالة في جورجيا
	ألف - رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه
	٦٢ ١٩٩٦
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٠ (١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٥
	٦٢ (١٩٩٦)
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ آب/أغسطس و ٨ تشرين الأول/أكتوبر
	٦٣ ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخان ٩ آب/أغسطس و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر
	٦٣ ١٩٩٦
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٠٧ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) واتخاذ
	٦٤ القرار ١٠٧٧ (١٩٩٦) وبيان رئاسي
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و ٣٠ كانون
	٦٥ الثاني/يناير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام
	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣٥ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) واتخاذ
	٦٥ القرار ١٠٩٦ (١٩٩٧)
	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ شباط/فبراير و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
	٦٧ وتقرير الأمين العام
	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٤ (٨ أيار/مايو ١٩٩٧) وبيان رئاسي
	٦٧ ٦٨ طاء - رسالتان مؤرختان ٥ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧
٦ -	٦٩ الحالة في بوروندي
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦
	٦٩ باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٢ (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦) وبيان رئاسي
	٧٠ جيم - الرسائل المؤرخة ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
	٧٠ دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٤ (٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦) وبيان رئاسي
	٧٠ هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ وتقرير الأمين
	٧٠ العام وطلب عقد اجتماع
	واو - النظر في المسألة في الجلستين ٣٦٩٢ و ٣٦٩٥ (٢٨ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦)
	٧١ واتخاذ القرار ١٠٧٢ (١٩٩٦)
	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧
	٧٢ وتقرير الأمين العام

الفصل	الصفحة
	٧٤ - حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٥ (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧) وبيان رئاسي
٧	٧٥ - إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
	٧٥ ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
	٧٥ باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٣ (٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٧ (١٩٩٦)
٨	٧٧ - البنود المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط
	٧٧ ألف - الحالة في الشرق الأوسط
	١ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع إسرائيل - لبنان
	٧٧ (أ) الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام
	٧٧ (ب) النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٥ (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٨ (١٩٩٦) وبيان رئاسي
	٧٧ (ج) الرسائل الواردة في الفترة بين ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام
	٧٨ (د) النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣٣ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧) وبيان رئاسي
	٧٩ (هـ) الرسائل الواردة في الفترة بين ٣ شباط/فبراير و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧
	٨٠ ٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
	٨٠ (أ) تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
	٨٠ (ب) النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٥ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨١ (١٩٩٦) وبيان رئاسي
	٨٠ (ج) الرسائل الواردة في الفترة بين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام
	٨١ (د) النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٢ (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٩ (١٩٩٧) وبيان رئاسي
	٨١ ٣ - الجوانب الأخرى للحالة في الشرق الأوسط
	٨١ الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام
	٨٢ باء - الحالة في الأراضي العربية المحتلة
	١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وطلبات عقد اجتماع
	٨٢

الصفحة

الفصل

٨٣	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٩٨ (٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)	
٨٥	٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و ٣ آذار/مارس ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع	
٧٦	٤ - النظر في المسألة في الجلستين ٣٧٤٥ (٥ و ٦ آذار/مارس ١٩٩٧) و ٣٧٤٧ (٧ آذار/مارس ١٩٩٧)	
٨٧	٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ و ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ وطلبات عقد اجتماع	
٨٨	٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٦ (٢١ آذار/مارس ١٩٩٧)	
٨٨	٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ آذار/مارس و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	
٩٠	٩ - البنود المتصلة بخطة للسلام	
٩٠	ألف - خطة للسلام	
٩٠	رسالتان مؤرختان ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧	
٩٠	باء - خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام	
٩٠	رسالتان مؤرختان ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	
٩٠	جيم - إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
٩٠	١ - رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	
٩٠	٢ - النظر في المسألة في الجلستين ٣٦٨٩ و ٣٦٩٣ (١٥ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦) وبيان رئاسي	
٩١	٣ - رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	
٩٢	دال - أمن عمليات الأمم المتحدة	
٩٢	النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٠ (١٢ آذار/مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي	
٩٣	١٠ - رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	
٩٣	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٧ حزيران/يونيه و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام	
٩٤	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٩٠ (١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦)	
٩٥	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام	

الصفحة	الفصل
٩٧	١١ - الحالة بين العراق والكويت
٩٧	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ حزيران/يونيه و ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ ..
٩٨	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٩١ (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦) وبيان رئاسي ...
٩٨	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ آب/أغسطس و ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام
١٠١	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٩ (٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي
١٠١	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ وتقارير الأمين العام
١٠٣	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٦٨ (١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وبيان رئاسي ...
١٠٣	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ نيسان/أبريل و ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وتقارير الأمين العام
١٠٤	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٦ (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١١١ (١٩٩٧)
١٠٥	طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧
١٠٥	ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٩ (١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧) وبيان رئاسي ..
١٠٥	كاف - رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧
١٠٦	١٢ - الحالة في ليبيريا
١٠٦	ألف - رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
١٠٦	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٩٤ (٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧١ (١٩٩٦)
١٠٧	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ أيلول/سبتمبر و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام
١٠٨	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٧ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٣ (١٩٩٦)
١٠٩	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧ وتقارير الأمين العام
١٠٩	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٧ (٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٠ (١٩٩٧)
١١٠	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
١١١	١٣ - الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية

الصفحة	الفصل
١١١	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ تموز/يوليه و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
١١١	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٩٦ (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي ...
١١١	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ أيلول/سبتمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
١١٢	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٤ (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٩ (١٩٩٦)
١١٣	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام
١١٣	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣٩ (٧ شباط/فبراير ١٩٩٧) وبيان رئاسي ...
١١٤	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ شباط/فبراير و ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع
١١٤	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٢ (١٤ آذار/مارس ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١٠٩٩ (١٩٩٧)
١١٥	طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ آذار/مارس و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧
١١٦	ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٨ (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١١٣ (١٩٩٧)
١١٧	١٤ - الحالة في أفغانستان
١١٧	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ تموز/يوليه و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وطلب عقد اجتماع
١١٧	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٩٩ (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي ...
١١٧	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وطلب عقد اجتماع
١١٨	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٠٥ (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)
١١٨	هاء - رسائل مؤرخة ١٦ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
١١٨	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٠٦ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧٦ (١٩٩٦)
١١٩	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتقارير الأمين العام وطلب عقد اجتماع
١٢٠	حاء - النظر في المسألة في الجلستين ٣٧٦٥ و ٣٧٦٦ (١٤ و ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وبيان رئاسي
١٢٢	طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ نيسان/أبريل و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الفصل	الصفحة
١٥ -	رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ١٢٣
	رسالتان من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة إحداهما مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن والأخرى مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام ١٢٣
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٣ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ١٢٣
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٠٤ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي ١٢٣
١٦ -	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ١٢٤
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ حزيران/يونيه و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام ١٢٤
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٠٨ (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي ١٢٤
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ١٢٥
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٠ (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧٨ (١٩٩٦) ١٢٦
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ١٢٧
	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٣ (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٠ (١٩٩٦) ١٢٨
	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام ١٢٩
	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣٨ (٧ شباط/فبراير ١٩٩٧) وبيان رئاسي ١٣٠
	طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ وطلب عقد اجتماع ١٣٠
	ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤١ (١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١٠٩٧ (١٩٩٧) ١٣١
	كاف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ شباط/فبراير و ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ١٣١
	لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤٨ (٧ آذار/مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي ١٣٢
	ميم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ١٣٢
	نون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٦٢ (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وبيان رئاسي ١٣٢
	سين - رسالتان واردتان في ٩ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ١٣٣
	عين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧١ (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وبيان رئاسي ... ١٣٣

الفصل	الصفحة
	١٣٣ - فاء - رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧
	١٣٣ - صاد - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٣ (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وبيان رئاسي ...
	١٣٤ - قاف - الرسالة المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٧
١٧ -	١٣٥ - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ حزيران/يونيه و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام
	١٣٥ - باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٨ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٤ (١٩٩٦)
	١٣٥ - جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ شباط/فبراير و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام
	١٣٦ - دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٤ (١٩ آذار/مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي
	١٣٦ - هاء - رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٧
	١٣٦ - واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٩ (٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٨ (١٩٩٧)
١٨ -	١٣٨ - الحالة في سيراليون
	١٣٨ - ألف - رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
	١٣٨ - باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٠ (٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي
	١٣٨ - جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
	١٣٩ - دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨١ (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧) وبيان رئاسي
	١٤٠ - هاء - رسالتان واردتان في ٢٨ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧
١٩ -	١٤٠ - الحالة في الصومال
	١٤٠ - ألف - رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
	١٤٠ - باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٦ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي
	١٤٠ - جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٦ كانون الثاني/يناير و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام
	١٤١ - دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤٢ (٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧) وبيان رئاسي ...
	١٤١ - هاء - رسالة واردة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧
	١٤١ - واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٠ (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

الفصل	الصفحة
	زاي - رسالتان مؤرختان ٢٥ نيسان/أبريل و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ١٤٢
٢٠ -	أمريكا الوسطى: جهود تحقيق السلام ١٤٢
	ألف - رسالتان واردتان في الفترة بين ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام ١٤٢
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣٠ (١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) ١٤٢
	جيم - رسالتان مؤرختان ١٦ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ١٤٣
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣٢ (٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧) ١٤٣
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام ١٤٤
	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤٤ (٥ آذار/مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي ١٤٤
	زاي - رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ١٤٥
	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٠ (٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧) وبيان رئاسي ١٤٥
	طاء - تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ١٤٥
٢١ -	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ١٤٦
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع ١٤٦
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣٤ (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) وبيان رئاسي ١٤٧
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣ آذار/مارس و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ١٤٧
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٦١ (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وبيان رئاسي ١٤٧
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ نيسان/أبريل و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٧ ١٤٨
	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٧ (٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧) وبيان رئاسي ١٤٨
	زاي - رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ ١٤٨
٢٢ -	الحالة في ألبانيا ١٤٩
	ألف - رسالتان مؤرختان ١٢ و ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ وطلبا عقد جلسة عاجلة ١٤٩
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥١ (١٣ آذار/مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي ١٤٩
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧ ١٤٩
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٨ (٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠١ (١٩٩٧) ١٤٩

الفصل	الصفحة
٢٣ -	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ نيسان/أبريل و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ١٥٠
	توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع ١٥٢
	ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٨ (٢١ أيار/مايو ١٩٩٧) ١٥٢
٢٤ -	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية ١٥٣
	ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٤ (٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧) وبيان رئاسي ١٥٣
	باء - رسالتان مؤرختان ٢ و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ١٥٣
الجزء الثاني	
المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن	
٢٥ -	محكمة العدل الدولية ١٥٥
	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية ١٥٥
٢٦ -	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة ١٥٦
٢٧ -	توصية تتعلق بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة ١٥٧
	ألف - رسالتان مؤرختان ١٢ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ١٥٧
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٤ (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) ١٥٧
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ١٥٧
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٥ (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرارات ١٠٩٠ (١٩٩٦) و ١٠٩١ (١٩٩٦) ١٥٨
٢٨ -	وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته ١٥٩
	ألف - وثائق مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة ١٥٩
	الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ومذكرات رئيس مجلس الأمن ١٥٩
	باء - أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته ١٦٠
الجزء الثالث	
لجنة الأركان العسكرية	
٢٩ -	أعمال لجنة الأركان العسكرية ١٦١
الجزء الرابع	
المسائل التي وجّه إليها انتباه مجلس الأمن ولكن لم تناقش في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير	
٣٠ -	رسائل بشأن العلاقات بين إريتريا واليمن ١٦٣

الصفحة	الفصل
١٦٣	٣١ - رسائل من جمهورية إيران الإسلامية
١٦٤	٣٢ - رسالة من الجماهيرية العربية الليبية
١٦٤	٣٣ - رسائل بشأن الحالة في رواندا
١٦٥	٣٤ - رسائل من الجمهورية العربية السورية وتركيا
١٦٥	٣٥ - رسائل بشأن العراق وتركيا
١٦٦	٣٦ - رسالة من مصر
١٦٦	٣٧ - رسائل بشأن مسألة كوريا
١٦٧	٣٨ - رسائل بشأن العلاقات بين إكوادور وبيرو
١٦٧	٣٩ - رسائل بشأن الحالة بين إيران والعراق
١٦٨	٤٠ - رسائل بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل
١٦٨	٤١ - رسالة من فرنسا
١٦٨	٤٢ - رسالة من بلغاريا
١٦٩	٤٣ - رسالتان بشأن دول إعلان دمشق
١٦٩	٤٤ - رسالتان بشأن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن
١٦٩	٤٥ - رسالتان بشأن مسائل الأمن في أفريقيا الوسطى
١٦٩	٤٦ - رسائل بشأن العلاقات بين جمهورية إيران الإسلامية والإمارات العربية المتحدة
١٧٠	٤٧ - رسائل بشأن الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ
١٧١	٤٨ - رسائل بشأن مسألة الهند وباكستان
١٧١	٤٩ - رسالتان تتصلان بالإطار المتفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
١٧١	٥٠ - رسائل بشأن العلاقات بين أوغندا والسودان
١٧١	٥١ - رسالة من السويد
١٧١	٥٢ - رسالة من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن
١٧٢	٥٣ - رسالتان من كولومبيا
١٧٢	٥٤ - رسائل بشأن العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا
١٧٢	٥٥ - رسالة من أوكرانيا
١٧٢	٥٦ - رسالة من إيطاليا وسلوفينيا وهنغاريا
١٧٢	٥٧ - رسالة من أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان
١٧٢	٥٨ - رسائل تتعلق بالحالة في كمبوديا
١٧٣	٥٩ - رسالة من أيرلندا

الصفحة	الفصل
١٧٣	٦٠ - رسائل متصلة بالعلاقات بين إريتريا والسودان
١٧٣	٦١ - رسالة من قطر
١٧٣	٦٢ - رسالة من بوركينافاسو
١٧٤	٦٣ - رسائل متصلة بالعلاقات بين إثيوبيا والسودان
١٧٤	٦٤ - رسائل متصلة بمنظمة المؤتمر الإسلامي
١٧٤	٦٥ - رسائل من هولندا تحيل بيانات صادرة عن رئاسة الاتحاد الأوروبي
١٧٤	٦٦ - رسالة من إكوادور
١٧٤	٦٧ - رسالتان من العراق بشأن العلاقات بين العراق والمملكة العربية السعودية
١٧٤	٦٨ - رسالة من منغوليا
١٧٥	٦٩ - رسالة من أذربيجان وجورجيا
١٧٥	٧٠ - رسالة من الهند
١٧٥	٧١ - رسالة من الاتحاد الروسي والصين
١٧٥	٧٢ - رسالة من الاتحاد الروسي
١٧٥	٧٣ - رسالة من جمهورية الكونغو
التذييلات	
١٧٦	الأول - الدول الأعضاء في مجلس الأمن خلال فترة السنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧
١٧٧	الثاني - الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن
١٨١	الثالث - رؤساء مجلس الأمن
١٨٢	الرابع - جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
١٩٢	الخامس - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
١٩٤	السادس - البيانات التي أدلى بها و/أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
١٩٦	السابع - الرسائل الموجهة من الأمين العام أو رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
٢٠١	الثامن - تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
٢٠٦	التاسع - المذكرات الصادرة من رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الصفحة	الفصل
	التذيلات (تابع)
٢٠٧	العاشر - جلسات مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات التي ترأسها رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
٢٠٩	الحادي عشر - الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
٢١٢	الثاني عشر - قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

مقدمة

مجلس الأمن دراسة واستعراض طرق تحسين وثائق المجلس وأجراءاته، بما في ذلك تقديم التقارير الخاصة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد اتخذت في تموز/يوليه ١٩٩٣، وآذار/مارس ١٩٩٤، وآذار/مارس ١٩٩٥، وأيار/مايو ١٩٩٥ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تدابير إجرائية أخرى تتصل بمسألة توفير المعلومات للدول غير الأعضاء في المجلس. فني تموز/يوليه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يتيح لجميع الدول الأعضاء برنامج العمل المتوقع المبدئي لمجلس الأمن لكل شهر (S/26176). وفي آذار/مارس ١٩٩٤، قرر المجلس أن يتيح للدول غير الأعضاء في المجلس الحصول على مشاريع القرارات التي تصدر في شكل مؤقت (S/1994/230). وفي آذار/مارس ١٩٩٥، قرر المجلس أن تتضمن مقدمة التقرير السنوي المزيد من المعلومات بشأن أنشطة كل لجنة من لجان الجزاءات، وذلك من أجل زيادة شفافية إجراءات لجان الجزاءات (S/1995/234)، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قرر المجلس أن يقدم رئيس كل لجنة، عقب كل جلسة تعقد، إحاطة شفوية إلى البلدان المهتمة بالأعضاء في الأمم المتحدة، على غرار جلسات الإحاطة الشفوية التي يعقدها رئيس مجلس الأمن عقب المشاورات غير الرسمية التي يجريها أعضاء المجلس (S/1996/54). وتحقيقاً للشفافية وزيادة التشاور في المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام، قرر المجلس في آذار/مارس ١٩٩٦ مواصلة تعزيز عدد من التدابير المتعلقة بالتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات (S/PRST/1996/13).

ولذلك فإن هذا التقرير يعكس القرارات السابقة التي اتخذها مجلس الأمن.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، وافق المجلس على تدابير جديدة تهدف إلى تعزيز الطابع التحليلي لتقريره السنوي في السنوات المقبلة، مراعيًا الآراء التي أعرب عنها فيما يتعلق بالشكل الحالي للتقرير. وكما ورد في المذكرة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/451)، فيما يتعلق بكل موضوع تناوله المجلس، سيتضمن التقرير معلومات أساسية تتمثل في قائمة وصفية لقرارات المجلس، وقراراته، وبيانات رئيسه في فترة السنة السابقة للفترة المشمولة بالتقرير؛ وفيما يختص بالفترة المشمولة بالتقرير، وصفاً زمنياً التسلسل لنظر المجلس في المسألة مدار البحث والإجراءات التي اتخذها المجلس بشأن ذلك البند، بما فيه وصف للمقرارات والقرارات والبيانات الرئاسية، وقائمة بالرسائل الواردة إلى المجلس وتقارير الأمين العام؛ وبيانات وقائعية تتضمن تواريخ الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية

يقدم مجلس الأمن إلى الجمعية العامة هذا التقرير، الذي يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والتقرير هو التقرير السنوي الثاني والخمسون الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وهذه التقارير تعمم بوصفها الملحق رقم ٢ للوثائق الرسمية لكل دورة عادية من دورات الجمعية العامة.

وكما كان الحال في السنوات السابقة فإن الغاية من هذا التقرير هي أن يكون دليلاً لأنشطة مجلس الأمن خلال الفترة التي يشملها. ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المجلس قرر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ أن يجعل تقريره أقصر وأوجز دون تغيير هيكله الأساسي (انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والعشرون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الوثيقة S/11586). وعلاوة على ذلك وافق المجلس، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، تمشياً مع روح قراره الصادر في عام ١٩٧٤، على الكف عما كان متبعاً من تلخيص الوثائق الموجهة إلى رئيس المجلس أو إلى الأمين العام والمعممة بوصفها وثائق للمجلس، والاكتفاء بدلاً من ذلك ببيان موضوع ما يتعلق منها بإجراءات المجلس (انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٥، الجزء الثاني، الوثيقة S/16913).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس عدداً من التدابير الأخرى فيما يتصل بعملية الترشيح الجارية لوثائقه وإجراءات أخرى (انظر الجزء الثاني، الفصل ٢٨، أدناه). وقد تم بالفعل في التقارير السابقة تنفيذ تدابير تتعلق بشكل التقرير وباعتماده وتقديمه في حينه (S/26015). وبناءً عليه، يقدم التذييلان اللذان يتضمنان قوائم بالقرارات والبيانات الرئاسية إحالات مرجعية إلى الفصول والفروع والفروع الثانوية ذات الصلة من التقرير فيما يتعلق بكل قرار وبيان رئاسي (انظر التذييلين الخامس والسادس).

وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، وضع المجلس إجراءات جديدة فيما يتعلق بشطب المسائل التي لم ينظر فيها المجلس في السنوات الخمس السابقة من قائمة المسائل المعروضة عليه (S/1996/603 و S/1996/704).

سترفق أيضاً بالتقرير، كإضافة له، تقييمات موجزة لأعمال مجلس الأمن قد يرغب الممثلون ممن أتموا مهامهم كرؤساء لمجلس الأمن في إعدادها، على مسؤوليتهم وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس، عن الأشهر التي تولوا فيها رئاسة المجلس، على ألا تعتبر ممثلة لآراء المجلس. وسيواصل أعضاء

البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

جلسات المجلس: ٣٦٧٧ و ٣٦٧٨ و ٣٦٨١ و ٣٦٨٦ و ٣٦٨٧ و ٣٦٨٨ و ٣٦٩٧ و ٣٧٠٠ و ٣٧٠١ و ٣٧١٢ و ٣٧١٦ و ٣٧٢٣ و ٣٧٢٧ و ٣٧٣١ و ٣٧٣٧ و ٣٧٤٠ و ٣٧٤٦ و ٣٧٤٩ و ٣٧٥٣ و ٣٧٦٠ و ٣٧٦٣ و ٣٧٦٤ و ٣٧٧٢ و ٣٧٧٥ و ٣٧٧٦ و ٣٧٨٣ و ٣٧٨٧

القرارات المتخذة: ١٠٦٦ (١٩٩٦) و ١٠٦٩ (١٩٩٦) و ١٠٧٤ (١٩٩٦) و ١٠٧٩ (١٩٩٦) و ١٠٨٢ (١٩٩٦) و ١٠٨٨ (١٩٩٦)

(١٩٩٦) و ١٠٩٣ (١٩٩٧) و ١١٠٣ (١٩٩٧) و ١١٠٤ (١٩٩٧) و ١١٠٥ (١٩٩٧) و ١١٠٧ (١٩٩٧) و ١١١٠ (١٩٩٧) و ١١١٢ (١٩٩٧)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1996/29 و S/PRST/1996/30

و S/PRST/1996/34 و S/PRST/1996/35 و S/PRST/1996/39 و S/PRST/1996/41 و S/PRST/1996/48 و S/PRST/1997/4 و S/PRST/1997/7 و S/PRST/1997/10 و S/PRST/1997/12 و S/PRST/1997/15 و S/PRST/1997/23 و S/PRST/1997/26

الحالة في أنغولا:

جلسات المجلس: ٣٦٧٩ و ٣٧٠٢ و ٣٧٠٣ و ٣٧٢٢ و ٣٧٣٦ و ٣٧٤٣ و ٣٧٥٥ و ٣٧٥٩ و ٣٧٦٧ و ٣٧٦٩

القرارات المتخذة: ١٠٦٤ (١٩٩٦) و ١٠٧٥ (١٩٩٦) و ١٠٨٧ (١٩٩٦) و ١٠٩٨ (١٩٩٧) و ١١٠٢ (١٩٩٧) و ١١٠٦ (١٩٩٧)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/3 و S/PRST/1997/17

الحالة في جورجيا:

جلسات المجلس: ٣٦٨٠ و ٣٧٠٧ و ٣٧٣٥ و ٣٧٧٤

القرارات المتخذة: ١٠٦٥ (١٩٩٦) و ١٠٧٧ (١٩٩٦) و ١٠٩٦ (١٩٩٧)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1996/43 و S/PRST/1997/25

الحالة في بوروندي:

جلسات المجلس: ٣٦٨٢ و ٣٦٨٤ و ٣٦٩٢ و ٣٦٩٥ و ٣٧٨٥

القرار المتخذ: ١٠٧٢ (١٩٩٦)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1996/31 و S/PRST/1996/32 و S/PRST/1997/32

إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦:

جلسة المجلس: ٣٦٨٣

القرار المتخذ: ١٠٦٧ (١٩٩٦)

التي نوقش فيها الموضوع؛ ومعلومات تتعلق بعمل الأجهزة الفرعية للمجلس بما فيها لجان الجزاءات؛ ومعلومات تتعلق بوثائق المجلس وأساليب عمله واجراءاته؛ والمسائل التي وجه إليها انتخاب المجلس ولم تناقش في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ وتذييلات، مثلما هو الحال في التقرير الحالي، لكنها تتضمن أيضا النص الكامل لجميع القرارات والمقررات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس أو صحت عليها خلال السنة المعنية؛ وبيانات عن الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات.

وفيما يتعلق بعضوية مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض، يذكر أن الجمعية العامة في الجلسة العامة ٣٩ من دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، انتخبت البرتغال، والسويد، وكوستاريكا، وكينيا، واليابان، لملء الشواغر الناشئة عن انقضاء مدة عضوية ألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبوتسوانا، وهندوراس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وخلال السنة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١١٥ جلسة رسمية، واتخذ ٥٢ قرارا، وأصدر ٥٤ بيانا رئاسيا. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس جلسات مشاورات للمجلس بكامل هيئته، استغرقت ما مجموعه زهاء ٣٤٢ ساعة. ونظر المجلس في ما يربو على ١٠٥ تقارير للأمين العام، وقام باستعراض وتجهيز ما يزيد على ٢١٤ وثيقة ورسالة واردة من دول ومنظمات إقليمية، ومنظمات حكومية دولية أخرى.

الجزء الأول: ويتناول المسائل التي نظر فيها المجلس في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين. وقد رتب فصول هذا الجزء ترتيبا زمنيا على أساس المناسبة الأولى التي نظر فيها المجلس في البند في جلسة رسمية. بيد أنه تيسيرا للإحالة، جمعت بنود جدول الأعمال المتعلقة بمواضيع مترابطة تحت عناوين جامعة. ويعكس هذا الجزء من التقرير عدد المسائل التي طلب من مجلس الأمن أن يتناولها تنفيذ المسؤولياته عن صيانة السلام والأمن الدوليين.

وفيما يلي بيان بالبنود التي يتناولها الجزء الأول من التقرير:

الحالة في قبرص:

جلسات المجلس: ٣٦٧٥ و ٣٧٢٨

القرارات المتخذة: ١٠٦٢ (١٩٩٦) و ١٠٩٢ (١٩٩٦)

المسألة المتعلقة بهاييتي:

جلسات المجلس: ٣٦٧٦ و ٣٧١٩ و ٣٧٢١

القرارات المتخذة: ١٠٦٣ (١٩٩٦) و ١٠٨٥ (١٩٩٦) و ١٠٨٦ (١٩٩٦)

رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

رسالتان موجهتان من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة إحداهما مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأخرى مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام:

جلسة المجلس: ٣٧٠٤

البيان الرئاسي: S/PRST/1996/42

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى:

جلسات المجلس: ٣٧٠٨ و ٣٧١٠ و ٣٧١٣ و ٣٧٣٨ و ٣٧٤١ و ٣٧٤٨ و ٣٧٦٢ و ٣٧٧١ و ٣٧٧٣

القرارات المتخذة: ١٠٧٨ (١٩٩٦) و ١٠٨٠ (١٩٩٦) و ١٠٩٧ (١٩٩٧)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1996/44 و S/PRST/1997/5 و S/PRST/1997/11 و S/PRST/1997/19 و S/PRST/1997/22 و S/PRST/1997/24

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية:

جلسات المجلس: ٣٧١٨ و ٣٧٥٤ و ٣٧٧٩

القرارات المتخذة: ١٠٨٤ (١٩٩٦) و ١١٠٨ (١٩٩٧)

البيان الرئاسي: S/PRST/1997/16

الحالة في سيراليون:

جلسات المجلس: ٣٧٢٠ و ٣٧٨١

البيانات الرئاسية: S/PRST/1996/46 و S/PRST/1997/29

الحالة في الصومال:

جلسات المجلس: ٣٧٢٦ و ٣٧٤٢ و ٣٧٧٠

البيانات الرئاسية: S/PRST/1996/47 و S/PRST/1997/8

أمريكا الوسطى: جهود تحقيق السلم:

جلسات المجلس: ٣٧٣٠ و ٣٧٣٢ و ٣٧٤٤ و ٣٧٨٠

القرار المتخذ: ١٠٩٤ (١٩٩٧)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/9 و S/PRST/1997/28

رسالتان مؤرختان ٧٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهتان من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية:

جلسات المجلس: ٣٧٣٤ و ٣٧٦١ و ٣٧٧٧

البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/2 و S/PRST/1997/18

S/PRST/1997/27 و

البنود المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط:

جلسات المجلس: ٣٦٨٥ و ٣٦٩٨ و ٣٧١٥ و ٣٧٣٣ و ٣٧٤٥ و ٣٧٤٧ و ٣٧٥٦ و ٣٧٨٢

القرارات المتخذة: ١٠٦٨ (١٩٩٦) و ١٠٧٣ (١٩٩٦) و ١٠٨١ (١٩٩٦) و ١٠٩٥ (١٩٩٧) و ١١٠٩ (١٩٩٧)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1996/33 و S/PRST/1996/45 و S/PRST/1997/1 و S/PRST/1997/30

البنود المتصلة بخطة للسلام:

جلسات المجلس: ٣٦٨٩ و ٣٦٩٣ و ٣٧٥٠

البيانات الرئاسية: S/PRST/1996/37 و PRST/1997/13

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسليم المتهمين المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، أثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥:

جلسة المجلس: ٣٦٩٠

القرار المتخذ: ١٠٧٠ (١٩٩٦)

الحالة بين العراق والكويت:

جلسات المجلس: ٣٦٩١ و ٣٧٢٩ و ٣٧٦٨ و ٣٧٨٦ و ٣٧٨٩

القرار المتخذ: ١١١١ (١٩٩٧)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1996/36 و S/PRST/1996/49 و S/PRST/1997/21 و S/PRST/1997/33

الحالة في ليبيريا:

جلسات المجلس: ٣٦٩٤ و ٣٧١٧ و ٣٧٥٧

القرارات المتخذة: ١٠٧١ (١٩٩٦) و ١٠٨٣ (١٩٩٦) و ١١٠٠ (١٩٩٧)

الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية:

جلسات المجلس: ٣٦٩٦ و ٣٧٢٤ و ٣٧٣٩ و ٣٧٥٢ و ٣٧٨٨

القرارات المتخذة: ١٠٨٩ (١٩٩٦) و ١٠٩٩ (١٩٩٧) و ١١١٣ (١٩٩٧)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1996/38 و S/PRST/1997/6

الحالة في أفغانستان:

جلسات المجلس: ٣٦٩٩ و ٣٧٠٥ و ٣٧٠٦ و ٣٧٦٥ و ٣٧٦٦

القرار المتخذ: ١٠٧٦ (١٩٩٦)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1996/40 و S/PRST/1997/20

الحالة في ألبانيا:

جلستا المجلس: ٣٧٥١ و ٣٧٥٨

القرار المتخذ: ١١٠١ (١٩٩٧)

البيان الرئاسي: S/PRST/1997/14

حماية المساعدة الإنسانية للاجئين وغيرهم في حالات النزاع:

جلسة المجلس: ٣٧٧٨

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية:

جلسة المجلس: ٣٧٨٤

البيان الرئاسي: S/PRST/1997/31

الجزء الثاني: ويتناول المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس

الأمن. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس أربع جلسات رسمية (٣٧٠٩ و ٣٧١١ و ٣٧١٤ و ٣٧٢٥) بشأن البنود التالية: (أ) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية؛ و (ب) النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ و (ج) توصية فيما يتعلق بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة. كما تطرق المجلس إلى مسائل تتعلق بوثائقه وطرق عمله وإجراءاته.

الجزء الثالث: ويشمل أعمال لجنة الأركان العسكرية المنشأة عملاً بالمادة ٤٧ من الميثاق.

الجزء الرابع: ويتضمن سرداً للرسائل المتعلقة بالمسائل التي عرضت على مجلس الأمن ولم يناقشها في جلسة رسمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد رتبنا هذه الرسائل ترتيباً زمنياً على أساس تاريخ تسلم أول رسالة بشأن كل بند خلال الفترة نفسها.

عمل الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن:

الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي باشرت أعمالها أثناء الفترة قيد الاستعراض هي كالتالي:

(أ) لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

عهد مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بكفالة التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في القرارات ذات الصلة بشأن الجزاءات المفروضة على العراق، وبخاصة القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، و ٦٦٥ (١٩٩٠)، و ٦٦٦ (١٩٩٠)، و ٦٦٩ (١٩٩٠)، و ٦٧٠ (١٩٩٠)، و ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٦٩٢ (١٩٩١)، و ٧٠٠ (١٩٩١)، و ٧٠٦ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٢ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ٧٧٣ (١٩٩٢)، و ٧٧٨ (١٩٩٢)، و ٨٠٦ (١٩٩٣)، و ٨٣٣ (١٩٩٣)، و ٨٩٩ (١٩٩٤)، و ٩٨٦ (١٩٩٥). ووفقاً للمبادئ التوجيهية لتسيير أعمال اللجنة، المعتمدة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، تتخذ جميع القرارات بتوافق الآراء.

وعملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234) قدمت اللجنة تقريرها إلى مجلس الأمن (S/1996/700)، الذي يغطي الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها خلال السنوات القليلة الماضية.

وحسب قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، قامت اللجنة، بتنسيق وثيق مع الأمين العام، بإعداد ما يلزم من إجراءات معجلة لتنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من ذلك القرار. واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٢ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، الإجراءات التي ستتبعها في الاضطلاع بمسؤولياتها حسب المطلوب بالفقرة ١٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1996/636). وبدأ نفاذ الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، التي يؤذن للدول بموجبها بالسماح باستيراد نضط ومنتجات نفطية منشؤها العراق، في الساعة ٠٠:٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عقب تقديم تقرير الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عملاً بالفقرة ١٣ من ذلك القرار (S/1996/1015).

وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، قدمت اللجنة تقريراً إلى مجلس الأمن (S/1997/213) عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، الذي طلب فيه إلى اللجنة أن ترفع تقريراً إلى المجلس بعد مرور ٩٠ يوماً على بدء نفاذ الفقرة ١ من ذلك القرار، بشأن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات المشار إليها أعلاه. واعتمدت اللجنة أيضاً في ٥ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل و ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧ بضع نقاط تفاهم بشأن تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، قدمت اللجنة تقريراً آخر (S/1997/417) بشأن تنفيذ هذه الترتيبات قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوماً الأولى عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اتخذ مجلس الأمن القرار ١١١١ (١٩٩٧) الذي قرر فيه أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ من ذلك القرار، سارية لفترة ١٨٠ يوماً أخرى تبدأ من الساعة ٠٠:٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيبي من يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وخلال الفترة التي شملها هذا التقرير، عقدت اللجنة عدداً من الجلسات غير الرسمية على مستوى الخبراء لمناقشة المسائل المتصلة بنظام الجزاءات، بما في ذلك مسألة تطبيق القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

وعملاً بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أجرى مجلس الأمن ستة استعراضات للجزاءات المفروضة على العراق.

ويتكون مكتب اللجنة الذي ينتخب في أول جلسة تعقدتها اللجنة كل سنة، من رئيس ونائبي رئيس. وينتخب الرئيس بصفته الشخصية للسنة التقويمية، في حين ينتخب وفدان ليكون منهما نائبا الرئيس في تلك السنة. وفي عام ١٩٩٦، كان المكتب يتألف من سعادة السيد تونو ايتيل (ألمانيا) رئيساً، مع

الولايات المتحدة إلى ٢٢٤٠٠٠ من أصحاب المطالبات المقبولة من الذين سويت مطالباتهم في الدفعة الثانية من الفئتين ألف وجيم. (ج) لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

كلف مجلس الأمن اللجنة الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بالإشراف على تدمير ما لدى العراق مما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر: جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمخزونات من العوامل الكيميائية، وما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات، وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع، فضلاً عن جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كم والقطع الرئيسية المتصلة بها ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

وواصلت اللجنة الخاصة أيضاً برنامج اجتماعات المستوى السياسي التي تعقد بين رئيس اللجنة ونائب رئيس وزراء العراق، التي تستهدف إعطاء الزخم من أجل التوصل إلى حل للقضايا المحددة في برنامج العمل المشترك لحزيران/يونيه ١٩٩٦، والذي يعد برنامجاً أساسياً لاستكمال المهمة. وواصلت اللجنة جهودها للتحقق من بيانات العراق المتضمنة كشوفه الكاملة والنهائية والتامة المقدمة إلى اللجنة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٦.

وقررت اللجنة الخاصة، في محاولة منها للخروج من هذا الموقف المتجمد، أن تغير نمط العمل المتبع، الذي يقدم العراق بموجبه بيانات بشأن التخلص من أسلحته المحرمة، إلى نمط آخر تساعد اللجنة بموجبه العراق بتحديد المجالات التي تثير القلق وبيان ما يجب على العراق القيام به لإزالة دواعي قلق اللجنة. ولقد أدت عملية التوضيحات هذه التي قام بها الرئيس والخبراء الدوليون إلى تفهم أفضل من جانب العراق على الصعيد السياسي، لما يطلب منه القيام به. وتم تحقيق بعض النتائج، وبخاصة في المجال الكيميائي ومجال القذائف رغم أنه ما زالت هناك مشاكل وخاصة في المجال البيولوجي. واستمر تطبيق آلية رصد صادرات/واردات العراق المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦). وأصبحت هذه الآلية التي تعتبر جزءاً هاماً من نظام اللجنة الخاصة للرصد والتحقق المستمرين نافذة تماماً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وقد ثبت أنها أداة مفيدة في ضمان امتثال العراق لالتزاماته.

وغطت تبرعات بعض الدول الأعضاء الاحتياجات المالية للجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٦، التي تعتبر مشكلة دائمة. واستقر الآن الوضع إثر تطبيق القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) الذي زود اللجنة، بين جملة أمور، بالتمويل الكافي. وحصلت اللجنة أيضاً على أماكن إضافية للمكاتب مما سيجعلها تتمتع بفاعلية أكبر ويسمح لها بقبول موظفين جدد لأداء المهام التي جمدت مسبقاً بسبب عدم توافر مكان مخصص لها في المقر.

وواصلت الدول الأعضاء تقديم مساعدات هامة إلى اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ ولايتها من خلال تزويدها بخدمات عينية مثل الموظفين والمعدات والتسهيلات والدعم التحليلي. والمنظمة تقدر هذا الدعم الذي يعتبر ضرورياً للتنفيذ الفعلي لولاية اللجنة

نائبين للرئيس من وفدي بوتسوانا وبولندا؛ وبالنسبة للفترة التي يشملها هذا التقرير من عام ١٩٩٧، تولى الرئاسة سعادة السيد انطونيو مونتييرو (البرتغال) مع نائبين لرئيس اللجنة من وفدي غينيا - بيساو وبولندا.

(ب) مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض عقد مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ثلاث دورات عادية (من الدورة ٢١ إلى الدورة ٢٣) ودورة استثنائية واحدة هي دورته السادسة. وعقد سبع جلسات عامة اتخذت في غضون إجراءات بشأن عدد من البنود المتصلة بفئات المطالبات المختلفة. وتشمل القرارات المتخذة ما يلي:

الفئة ألف

وافق مجلس الإدارة على الدفعة السادسة من مطالبات الفئة ألف:

عدد المطالبات	المبلغ الموصى به
٨٠ ٤٥٦	٣١٩ ٧٣٠ ٥٠٠
الفئة جيم	(بدولارات الولايات المتحدة)

وافق مجلس الإدارة على الدفعات التالية من مطالبات الفئة جيم:

عدد المطالبات	المبلغ الموصى به
٦٤ ٠٦٥	٣٢٣ ٧٧٦ ٥٠٥,٢١
٧٠ ٥٥٨	٦٣٧ ٦٤٣ ٤٤٤,٣٥
الدفعة الثالثة:	(بدولارات الولايات المتحدة)
الدفعة الرابعة:	

وافق مجلس الإدارة على دفع مبلغ ٦١٠ ٠٤٨ ٥٤٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بشأن مطالبة شركة نفط الكويت المتعلقة بتكاليف إطفاء حرائق آبار النفط.

ووفرت أمانة اللجنة، متصرفة وفقاً للمقرر ١٧ لمجلس الإدارة [S/AC.26/Dec.17 (1994)]، مبلغ ١٩٤٥ ٠١٩ ١٤٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لثلاث وستين حكومة ومنظمة دولية واحدة من أجل توزيعه على ٥٧ ٦٣٦ من أصحاب المطالبات المقبولة الذين تمت تسوية مطالباتهم في الدفعة الأولى من مطالبات الفئة ألف (المغادرة من العراق أو من الكويت) ومن الفئة جيم (الخسائر الفردية التي تصل إلى ١٠٠ ١٠٠ دولار). ودفعت مبالغ، في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ تتألف من مبالغ أولية تصل إلى ٢ ٥٠٠ دولار لكل صاحب مطالبة مقبولة. وجاء تمويل هذه المدفوعات من حصة قدرها ٣٠ في المائة من عائدات بيع النفط العراقي بموجب آلية "النفط مقابل الغذاء" المتضمنة في قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥).

وبتمديد الأحكام ذات الصلة من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بموجب القرار ١١١ (١٩٩٧) لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوماً اعتباراً من ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، فمن المتوقع أن تكون قد تجمعت أموال كافية في صندوق التعويضات بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تسمح بدفع ما يقارب ٥٦٠ مليون دولار من دولارات

العسكرية إليها، وتخفيض أو تقييد أنشطة بعثاتها الدبلوماسية والتفصلية، وفرض قيود على الإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم من رعاياها. وفي عام ١٩٩٦، كان مكتب اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) يتألف من سعادة السيد زبيغنيو ماريا فلوسوفيتش (بولندا) رئيساً، واثنين من أعضاء وفدي ألمانيا وجمهورية كوريا نائبيين للرئيس. وفي عام ١٩٩٧، يتألف المكتب من السيد زبيغنيو ماريا فلوسوفيتش (بولندا) رئيساً، واثنين من أعضاء وفدي البرتغال وجمهورية كوريا نائبيين للرئيس. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة ٨ جلسات وتناولت ما يزيد على ٩٥ من الرسائل الواردة المتصلة بمختلف جوانب تنفيذ الجزاءات الإلزامية. وتضمن ٦٧ من تلك الرسائل طلبات للإعفاء، لأسباب إنسانية، من الحظر الجوي المفروض بموجب القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) على الجماهيرية العربية الليبية، ووفق على ٦٣ منها وعلق البت في ٤.

وفي الجلسة ٦٩، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، نظرت اللجنة في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على التوالي، وارتدتين من البعثة الدائمة لمصر والبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة بشأن رحلتين جويتين لطائرة مسجلة في ليبيا للقيام من طرابلس متوجهة إلى القاهرة يوم ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (لنقل رئيس دولة الجماهيرية العربية الليبية لحضور مؤتمر القمة العربي والعودة إلى طرابلس يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقررت اللجنة أن الرحلتين الجويتين في ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه، اللتين تمتا في تجاهل للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، تشكلان انتهاكاً جسيماً لهذا القرار. وطالبت اللجنة بأن تمتنع الجماهيرية العربية الليبية عن ارتكاب أي انتهاكات أخرى من هذا القبيل. وفي حالة حدوث أي انتهاك آخر، فإن اللجنة، وفقاً للفقرة ٩ (ج) من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) ستنظر في توصيات تقدمها إلى مجلس الأمن بشأن الوسائل اللازمة لزيادة فعالية التدابير الواردة في ذلك القرار (SC/6241).

ونظر مجلس الأمن في مناسبات عديدة (في مشاورات غير رسمية) في رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/588). موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة، يسوق فيها الأسباب التي دعت إلى سفر رئيس الدولة الليبية. وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، أشار رئيس مجلس الأمن إلى أحكام القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) وإلى البيان الذي أدلى به في ٥ تموز/يوليه رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) والذي أوضح فيه أنه في حالة وقوع انتهاكات أخرى، سوف تنظر اللجنة في الوسائل التي تكفل زيادة فعالية التدابير الواردة في ذلك القرار.

وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بين مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٣٤، من خلال بيان تلاه رئيسه (S/PRST/1997/2)، أن إعلان السلطات الليبية عن أن الخطوط الجوية الليبية ستستأنف الرحلات الجوية الدولية من ليبيا على الفور (S/1997/52) لا يتفق مع قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) الذي يحظر جميع الرحلات الجوية الدولية من ليبيا وإليها. كما أحاط المجلس علماً بالأنباء التي أفادت أن طائرة مسجلة في ليبيا، قد اتجهت من طرابلس إلى أكرا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في انتهاك واضح للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى ما قدمته البحرين وشيلي من مساهمات.

وفي أيار/مايو ١٩٩٧، قبل الأمين العام استقالة السفير رولف إيكبوس من منصب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة حتى يمكنه العودة إلى الخدمة في بلاده. وقد أثنى عليه الأمين العام ثناء كبيراً لما تمتع به من تصميم وخبرة أثناء اضطراره بمهمة تعتبر حساسة للغاية، وللتقدم الهام الذي أحرزه في تنفيذ مهمة تتسم بصعوبة خاصة.

(د) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) تنفيذ ولايتها كما عدلها مجلس الأمن. وعقدت اجتماعاً رسمياً واحداً في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وبعد تلقي أعضاء المجلس لتقرير الأمين العام المؤرخين ١٣ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الوثيقتان S/1996/433 و S/1996/442) عن تنفيذ المرفق ١ - باء (اتفاق الاستقرار الإقليمي) لاتفاق دايتون للسلام، أبلغ الرئيس للجنة جميع الدول، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنه تم إنهاء الحظر المفروض على الأسلحة، وفقاً للفقرة ١ من القرار ١٠٢١ (١٩٩٥). وبموجب القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦) الذي اتخذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قرر مجلس الأمن، بين جملة أمور، أن ينهي فوراً التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ١٠٢٢ (١٩٩٥) المتخذة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والطرف الصربي البوسني. وفي الفقرة ٦ من القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦)، قرر المجلس حل اللجنة فور وضع تقريرها في صيغته النهائية. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتمدت اللجنة تقريرها النهائي (S/1996/946) وأحيل إلى رئيس المجلس في اليوم ذاته. وقدم التقرير وصفاً موجزاً للأنشطة الرئيسية للجنة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لغاية إنهاء العمل بنظام الجزاءات في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، كما تضمن ملاحظات وتوصيات.

وناقشت اللجنة في جلستها ١٤٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تقرير اجتماع المائدة المستديرة في كوبنهاغن بشأن جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على يوغوسلافيا السابقة، الذي استضافته الدانمرك تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وعبرت اللجنة عن تقديرها للتقرير وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ رفعتة إلى المجلس (S/1996/776) وكان مكتب اللجنة في عام ١٩٩٦ يتألف من سعادة السيد خوان سومافيا (شيلي) رئيساً للجنة، مع نائبين للرئيس من وفدي غينيا - بيساو وجمهورية كوريا.

(هـ) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، المتخذ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، فرض مجلس الأمن نظاماً للجزاءات الإلزامية على الجماهيرية العربية الليبية تتصل بمختلف جوانب الوصلات الجوية مع الجماهيرية العربية الليبية، وتوريد الأسلحة والمعدات

(و) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أنشئت اللجنة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) لضمان التنفيذ الفعال للحظر العام والكامل، الذي فرض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على جميع عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال.

وفي عام ١٩٩٦، كان مكتب اللجنة يتألف من السيد برك سو جيل (جمهورية كوريا) رئيساً، واثنين من أعضاء وفدي مصر وهندوراس نائبين للرئيس. ويتألف المكتب في عام ١٩٩٧، من السيد برك سو جيل (جمهورية كوريا) رئيساً، واثنين من أعضاء وفدي كوستاريكا ومصر نائبين للرئيس. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة جلستين.

وعلى ضوء القلق الذي أعرب عنه أعضاء مجلس الأمن خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بشأن الطابع الحرج للتطورات في الصومال، اجتمعت اللجنة لاستعراض التدابير الرامية إلى تعزيز فاعليتها في تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال. وعملاً بقرار اتخذ في تلك الجلسة المعقودة يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وجهت اللجنة نداءً، في شكل بيان صحفي، إلى الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية والأفراد، يدعوها إلى تقديم أي معلومات عن أي انتهاكات فعلية أو مزعومة لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال (SC/6268). كما أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول وتحتها على تزويد اللجنة بمعلومات عن أي انتهاكات فعلية أو مشتبه فيها لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال.

وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قدمت اللجنة إلى المجلس تقريرها لعام ١٩٩٦ (S/1997/16).

(ز) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

وبحلول منتصف عام ١٩٩٦، أصبحت المحكمة الدولية في حالة تشغيلية كاملة كما أصبحت قادرة على تكريس جهودها بالكامل لتنفيذ مهامها المسندة إليها بموجب ولايتها. ونتيجة لذلك، شهد النصف الثاني من عام ١٩٩٦ والنصف الأول من عام ١٩٩٧ تكثيفاً في وظائفها الأساسية في مجالي المحاكمات والتحقيقات، كما شهد زيادة في أنشطة النظر في القضايا.

وحتى ١ أيار/مايو ١٩٩٧، أصدرت المحكمة الدولية ١٨ لائحة اتهام، تشتمل على ٧٤ متهماً، في حين لا يزال يوجد ٨ متهمين في الاحتجاز في مرافق الاحتجاز التابعة للمحكمة. وآخر متهم سلمته السلطات الكرواتية إلى المحكمة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ هو زلاتكو ألكسوفسكي. وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أصدرت المحكمة أمراً بإطلاق سراح أحد المتهمين بعد أن قرر المدعي العام إسقاط كافة التهم التي كانت موجهة ضد ذلك المتهم.

وطلب المجلس من اللجنة متابعة هذه المسألة. وفي الجلسة ٧٣، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، نظرت اللجنة في اتخاذ إجراء عملاً بالبيان الرئاسي.

وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، طلبت مصر من اللجنة الموافقة على ٤٥ رحلة جوية لشركة مصر للطيران من القاهرة إلى طرابلس وبنغازي ثم إلى جدة، وعلى عدد مماثل لرحلات جوية للعودة، بقصد نقل الحجاج الليبيين لأداء فريضة الحج. ووافقت اللجنة على الطلب المصري بشروط معينة (SC/6343).

وفي الجلسة ٣٧٦١ التي عقدها مجلس الأمن في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أورد المجلس، في بيان أدلى به الرئيس (S/PRST/1997/18)، إقلاع طائرة مسجلة في ليبيا من طرابلس إلى جدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧ على أنه انتهاك واضح لنظام الجزاءات، ودعا المجلس الجماهيرية العربية الليبية إلى الامتناع عن أي انتهاكات أخرى. وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وافقت اللجنة على نص مذكرة شفوية تقرر توجيهها إلى جميع الدول الأعضاء، حسبما ورد في البيان الرئاسي.

وخلال المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، نظر مجلس الأمن في التقارير التي أفادت بقيام رحلات جوية حملت رئيس الدولة الليبي وحاشيته إلى النيجر ثم إلى نيجيريا ومنها يومي ٩ و ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧، انتهاكاً للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وقرر المجلس أن يحيل هذه المسألة إلى اللجنة للتأكد من الحقائق على أن تقدم اللجنة تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس.

واجتمعت اللجنة يومي ١٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٧ وقررت ما يلي: (١) إن الرحلات الجوية غير المأذون بها السالفة الذكر التي قام بها رئيس الدولة الليبي قد حدثت بالفعل؛ (٢) وأنها تشكل انتهاكاً لنظام الجزاءات. وأحاطت اللجنة أيضاً علماً بمحتويات الرسائلتين الموجهتين إلى رئيسها من الجماهيرية العربية الليبية ونيجيريا بشأن هذه المسألة. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أطلع الرئيس مجلس الأمن على القرارين المشار إليهما آنفاً. وفي الجلسة ٣٧٧٧ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس، عن هذه الواقعة (S/PRST/1997/27). وأحاط فيها المجلس، بين أمور أخرى، علماً مع القلق بالتقارير عن الرحلات الجوية المذكورة، والتي تعد انتهاكاً للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وطلب من اللجنة أن تتابع هذه المسألة مباشرة مع ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والنيجر ونيجيريا، وطلب إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

وخلال الفترة قيد النظر، أجرى مجلس الأمن ثلاثة استعراضات للجزاءات. وفي تلك المناسبات، خلص أعضاء المجلس إلى أنه لم تتوفر الظروف اللازمة لتعديل نظام الجزاءات الذي أنشأه المجلس بموجب الفقرات من ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وقد أجرى مجلس الأمن، حتى الآن، ١٥ استعراضاً من هذا القبيل.

وعقد قضاة المحكمة جلسيتين عامتين في لاهاي (الدورة الحادية عشرة، في يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ والدورة الثانية عشرة في يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦). واستمع القضاة إلى تقارير قدمها رئيس قلم سجل المحكمة وموظفو قلم سجل المحكمة، واعتمدوا عددا من التعديلات الأخرى على لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة.

وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، انتخبت الجمعية العامة ١١ قاضيا لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ومن بين الـ ١١ قاضيا الذين يشغلون وظائفهم حاليا، قدم ثمانية منهم ترشيحاتهم من أجل إعادة انتخابهم. وانتخبت الجمعية العامة خمسة قضاة من القضاة الحاليين وستة قضاة جدد.

(ح) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٢) بشأن الحالة في أنغولا

أنشئت هذه اللجنة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) كخفالة التنفيذ الفعال للجزاءات الإلزامية المفروضة بموجب ذلك القرار على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (اليونيتا) فيما يتصل ببيع أو توريد الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لها، فضلا عن البترول والمنتجات البترولية. وفي عام ١٩٩٦، تألفت مكتب اللجنة من سعادة السيد نبيل العربي (مصر) رئيسا، ووفر وفدا إندونيسيا وهندوراس نائبين الرئيس. وفي عام ١٩٩٧، يتألف المكتب من سعادة السيد نبيل العربي (مصر) رئيسا، ووفر وفدا كوستاريكا واليابان نائبين الرئيس. وعقدت اللجنة اجتماعا واحدا في أثناء الفترة قيد الاستعراض.

وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قدمت اللجنة تقريرها عن عام ١٩٩٦ إلى مجلس الأمن (S/1997/33).

(ط) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

أنشئت هذه اللجنة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) كخفالة التنفيذ الفعال للجزاءات الإلزامية المفروضة بموجب ذلك القرار على رواندا فيما يتصل ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها من جميع الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لها. وفي عام ١٩٩٦ تألفت مكتب اللجنة من سعادة السيد نوغروهو ويسنوموتي (إندونيسيا) رئيسا، ووفر وفدا إيطاليا وبوتسوانا نائبين الرئيس. وفي عام ١٩٩٧، يتألف المكتب من سعادة السيد هيساشي أودا (اليابان) رئيسا، ووفر وفدا السويد وكينيا نائبين الرئيس. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة اجتماعا واحدا وتناولت أربع رسائل تتعلق بالجزاءات المفروضة على رواندا.

وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تم إلغاء القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها إلى حكومة رواندا،

وصدر أول حكم للمحكمة الدولية، في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، في القضية المرفوعة ضد دوسكو تاديتش، التي كانت المحكمة قد بدأت النظر فيها في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦. ومن بين ما مجموعه ٣١ تهمة، تبيّن أن المتهم مذنب بارتكاب ١١ مادة من مواد الاتهام بالاضطهاد والضرب، كما تبيّن أنه غير مذنب فيما يتصل بـ ٢٠ مادة من مواد الاتهام تشتمل على ١١ اتهاما بالقتل. ويشكّل هذا الحكم أول قرار صادر عن المحكمة الدولية يتعلق بإدانة أو براءة أحد الأفراد فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وسوف يبدأ إجراء إصدار الأحكام - وهو إجراء منفصل بموجب النظام الداخلي للمحكمة - في المستقبل القريب.

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أصدرت المحكمة أول حكم لها، في القضية المرفوعة ضد درازن أردموفيتش. وكان المتهم قد أقر بأنه مذنب بارتكاب التهم الموجهة ضده وحكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات.

وحتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، كانت المحكمة لا تزال تنظر في قضية واحدة في محاكمة ابتدائية اشتملت على أربعة متهمين وهم على وجه التحديد - زجنيل دلالتش، وهازيم دلتيش، وإساد لاندزو وزدراكو موسيتش - (قضية سلبيتشي)، كما بدأت إجراءات الاستئناف في محاكمة أردموفيتش. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ سوف يبدأ النظر في قضية تيهوفيل بلاسكيتش التي استمع فيها بالفعل إلى العديد من الطلبات خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧. ومن المتوقع أيضا أن يقدم طلب الاستئناف في قضية تاديتش قبل تموز/يوليه ١٩٩٧. ويجري حاليا عقد جلسات استماع قبل المحاكمة في قضية السيد ألكسوفسكي، الذي من المتوقع أن تبدأ محاكمته في النصف الثاني من عام ١٩٩٧.

وفي الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، عقدت جلسة استماع في القضية المرفوعة ضد رادوفان كارادزيتش وراتكو ملاديتش بموجب القاعدة ٦١ من لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة، التي تسمح بإصدار أمر اعتقال دولي إذا لم يكن المتهم قد أعلن شخصيا بلائحة الاتهام ولم يمثل أمام المحكمة. وعقب جلسة الاستماع تلك، أصدرت المحكمة أمرين باعتقال دولي بالقبض على هذين الشخصين كليهما. وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بلّغ القاضي أنطونيو كاسيسي، رئيس المحكمة، مجلس الأمن بعدم تنفيذ أمرى الاعتقال السابقين.

وفي الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عقدت جلسة استماع لتناول مسألة ما إذا كانت للمحكمة سلطة تقييد سيادة الدول بأن تكلف دولة، أو أي موظف من كبار موظفيها، بموجب التهديد بالجزاءات، بأن تقدم/يقدم للمحكمة مواد تعتقد المحكمة بأن لها قيمة برهانية. ولم يصدر حتى الآن قرار المحكمة بهذا الشأن.

وعقب استقالة القاضي رتشارد غولدستون اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وعملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٧ (١٩٩٦)، تقلدت القاضية لويس أربور (كندا) مهام منصبها بصفتها المدعي العام الجديد للمحكمة الدولية.

جرت محاكمة كلمنت كيايشما، وهو حاكم سابق في كيبوي، وأبد روزيندانا، وهو رجل أعمال سابق في كيبوي. وفي سياق تلك المحاكمات، أصدرت غرفتا المحاكمة عددا من الأوامر والقرارات الهامة ذات الصلة بالإجراءات.

وفي الجلسة العامة الثالثة في غرفتي المحاكمة في أروشا وفي غرفة الاستئناف في لاهاي، المعقودة في لاهاي في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ اعتمدت القضاة عددا من التعديلات على لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة. واعتمدت القضاة في جلستهم العامة الرابعة، المعقودة في أروشا، في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، عددا آخر من التعديلات على لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة وعدلوا أيضا التوجيه المتعلق بتعيين محامي الدفاع. وفي الجلسة ذاتها، قام القضاة بإعادة انتخاب القاضي لايتي كاما رئيسا للمحكمة والقاضي ياكوف أ. أوستروفسكي نائبا للرئيس. وحلف القاضيان المنتخبان حديثا لغرفة الاستئناف وهما القاضي غابرييل كيرك ماكودونالد والقاضي لال س. فوهراه، اليمين رسميا في أثناء الجلسة الرابعة بصفتها عضوين في غرفة الاستئناف بالمحكمة وأدليا بإعلان رسمي في حضور رئيس قلم سجل المحكمة الذي مثل الأمين العام.

وبصدد الاستجابة لطلب الجمعية العامة، قام مكتب خدمات المراقبة الداخلية خلال شهري تشرين الأول/أكتوبر و تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بإجراء مراجعة للحسابات والتحقيق في سير العمل بالمحكمة. وبصدد استعراض سجلات المحكمة، تبين للمكتب وجود أوجه خطيرة من الخلل التشغيلي في إدارة المحكمة. وطرح المكتب في تقريره المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (E/51/789) ٢٦ توصية من أجل تحسين الأوضاع، نُفِذَ معظمها بالفعل أو أنه بصدد التنفيذ حاليا. فضلا عن ذلك، تم تعيين موظفين بديلين ليحلا محل السيد هونور راکوتومانانا والسيد أندرونكو. أددي رئيس قلم سجل المحكمة. وعيّن الأمين العام السيد بيرنارد هاتشو مونا نائبا للمدعي العام والسيد أغوو. أوكالي رئيسا لقلم سجل المحكمة.

(ك) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيريا

أنشئت هذه اللجنة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) لكفالة التنفيذ الفعال للحظر العام والكامل المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، على جميع عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية لليبيريا. وفي عام ١٩٩٦، تألف مكتب اللجنة من سعادة السيد غراردو مارتينيز بلانكو (هندوراس) رئيسا، ووفر وفدا إندونيسيا وإيطاليا نائبي الرئيس. وفي عام ١٩٩٧، تألف المكتب من سعادة السيد فرناندو بروكال سوتو (كوستاريكا) رئيسا، ووفر وفدا السويد واليابان نائبي الرئيس. وخلال الفترة قيد الاستعراض عقدت اللجنة جلسة واحدة.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قدمت اللجنة تقريرها عن عام ١٩٩٦ إلى مجلس الأمن (S/1996/1077).

وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٠١١ (١٩٩٥). بيد أنه طلب إلى جميع الدول أن تواصل تنفيذ هذه القيود فيما يتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها إلى القوات غير الحكومية، أو إلى أشخاص في الدول المجاورة، من أجل استخدامها في رواندا. ولقد أصدر الرئيس بيانا بهذا الشأن، نيابة عن اللجنة، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (SC/6265).

وحتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وهو موعد إلغاء القيود المذكورة أعلاه التي كانت مفروضة على حكومة رواندا، واصلت اللجنة، حسبما طلب إليها بموجب الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٠١١ (١٩٩٥)، تقديم تقارير إلى المجلس بشأن الإخطارات الواردة من الدول والمتعلقة بتصدير أسلحة أو الأعتدة المتصلة بها إلى رواندا فضلا عن الإخطارات التي تقدمها حكومة رواندا بالواردات من الأسلحة والأعتدة المتصلة بها. وفي هذا الصدد، وخلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ المجلس بإخطار واحد تلقته اللجنة (S/1996/697).

وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قدمت اللجنة تقريرها عن عام ١٩٩٦ إلى مجلس الأمن (S/1997/15).

(ي) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أصدر المدعي العام لائحة اتهام تضم ٢٣ شخصا في ١٤ لائحة اتهام مختلفة بجرائم تندرج في إطار ولاية المحكمة. وألقي القبض على ١٢ متهما في بلجيكا وزامبيا وسويسرا والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا، وتم الآن نقلهم إلى مرافق الاحتجاز التابعة للمحكمة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة. وألقي القبض في الولايات المتحدة الأمريكية على متهم ينتظر حاليا نقله إلى مرافق الاحتجاز التابعة للمحكمة. ولا يزال الـ ١٠ متهمين الباقين من الطلقاء.

ولقد أُلقي القبض في الكاميرون على اثنين من المشتبه فيهم بناء على طلب المدعي العام ريشما يتسني للمدعي العام أن يقدم لائحة الاتهام ويتبنتها وسوف يتم نقلهما بعد ذلك إلى مرافق الاحتجاز التابعة للمحكمة.

وتنظر المحكمة حاليا في ثلاث محاكمات. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بدأت المحاكمة الأولى في غرفة المحاكمات ١ بمقر المحكمة في أروشا، حيث بدأت محاكمة جين بول أكابسو، وهو عمدة سابق في كوميون تابا في رواندا. وبدأت محاكمة ثانية في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ في غرفة المحاكمات ١، جرت فيها محاكمة غورغس روتاغاندا، وهو رجل أعمال سابق في كينغالي ونائب ثان لرئيس انتراهامو (Interahamwe)، جناح الشباب في الحزب السياسي المعروف باسم الحركة الوطنية الجمهورية من أجل التنمية والديمقراطية. وأجريت المحاكمة الثالثة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في غرفة المحاكمات ٢ حيث

الجزء الأول

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن العوليين الحالة في قبرص

"وإذ يرحب أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن مهمته للمساعي الحميدة في قبرص، (S/1996/467)،

"وإذ يحيط علما بالتوصية الواردة في تقريره المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بأن يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص،

"وإذ يشير إلى أن حكومة قبرص قد وافقت، بالنظر إلى الظروف السائدة في الجزيرة، على أن من الضروري الإبقاء على القوة في قبرص إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

"وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما قراراته ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، و ٩٣٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٠٣٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ يكرر الإعراب عن قلقه لعدم إحراز أي تقدم نحو إيجاد حل سياسي نهائي، وإذ يتفق مع تقييم الأمين العام بأن المفاوضات قد وصلت إلى طريق مسدود منذ أمد طويل جدا،

"وإذ يأسف لعدم إحراز أي تقدم في تنفيذ تدابير لحظر استخدام الذخيرة الحية أو الأسلحة، عدا الأسلحة الشخصية، على امتداد خطوط وقف إطلاق النار، وكذلك لحظر إطلاق نيران الأسلحة على مرأى أو مسمع من المنطقة العازلة، أو بالنسبة لتمديد اتفاق إخلاء المواقع من الأفراد لعام ١٩٨٩،

"وإذ يعرب عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية حركة القوة في الجزء الشمالي من الجزيرة، على النحو المبين في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

"١٠ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

"٢ - يرحب بتعيين السيد هان سونغ - جو ممثلاً خاصاً جديداً للأمين العام لقبرص، ويدعو الطرفين إلى التعاون التام معه في جهوده الرامية إلى تسهيل التوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة قبرص؛

"٣ - يعرب عن استيائه للحادث المأساوي الذي أسفر عن إصابة جندي قبرصي يوناني من جنود الحرس الوطني بإصابة قاتلة داخل المنطقة العازلة التابعة للأمم المتحدة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وكذلك لعدم الجنود القبارصة الأتراك عرقلة أفراد القوة عن محاولتهم مساعدة ذلك الجندي والتحقيق في الحادث، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

"٤ - يعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار تحديث القوات العسكرية في جمهورية قبرص والارتقاء بمستواها، وإزاء المستويات المفرطة للقوات العسكرية والأسلحة، وانعدام التقدم صوب إجراء تخفيض كبير في عدد الجنود الأجانب في جمهورية قبرص، ويحث مرة أخرى جميع المعنيين على الالتزام بهذا التخفيض وبخفض نفقات الدفاع في جمهورية قبرص للعمل على إعادة الثقة بين الطرفين، وليكون ذلك خطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية، على النحو الوارد في مجموعة الأفكار (S/24472، المرفق)، ويؤكد على أهمية تحريد جمهورية قبرص من السلاح في خاتمة المطاف كهدف في إطار تسوية شاملة، ويطلب إلى الأمين العام إلى مواصلة تعزيز الجهود في هذا الاتجاه؛

ألف - رسالتان مؤرختان ١٧ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخان ٢٥ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/443 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضمام.

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/1996/457) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه عن مهمته للمساعي الحميدة في قبرص (S/1996/476)، والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٣٢ (١٩٩٥)، والذي يورد فيه تقييماً لما بذله من جهود بغية التوصل إلى تسوية للحالة في قبرص.

إضافة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/1996/411/Add.1) إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1996/411).

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٥ (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٢ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٧٥، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1996/411 و Corr.1 و Add.1)

"تقرير الأمين العام عن مهمته للمساعي الحميدة في قبرص (S/1996/467)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/477) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦٧٥، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/477 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٦٢ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٦٢ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1996/411 و Add.1)،

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ تموز/يوليه و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/554) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1996/579) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمته.

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/1996/571) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1996/590) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/1996/613) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمته.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/1996/614) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمته.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/1996/633) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1996/650) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمته.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1996/656) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمته.

رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/826) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، تحيل نص رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية قبرص إلى رئيس مجلس الأمن، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/1996/752) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، تحيل نص رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة من رئيس قبرص إلى الزعيم القبرصي التركي، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/1996/758) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/802) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماع عقده مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/846) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/854) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/851) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

٥ - يعرب عن القلق البالغ أيضا إزاء التدريبات العسكرية الأخيرة في المنطقة، بما في ذلك تحليق الطائرات العسكرية الثابتة الجناحين في المجال الجوي لقبرص، مما زاد من حدة التوتر؛

٦ - يطلب إلى السلطات العسكرية من كلا الجانبين ما يلي:

(أ) احترام سلامة المنطقة العازلة التابعة للأمم المتحدة، وكفالة عدم وقوع حوادث أخرى على امتداد المنطقة العازلة، ومنع الأعمال العدائية، بما فيها إطلاق النيران على القوة، ومنع القوة كامل حرية الحركة، والتعاون التام مع القوة؛

(ب) الدخول فوراً في مناقشات مع القوة، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس ٨٢٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية اتخاذ تدابير متبادلة لحظر استخدام الذخيرة الحية أو الأسلحة، عدا الأسلحة الشخصية، على امتداد خطوط وقف إطلاق النار، وكذلك لحظر إطلاق نيران الأسلحة على مدى الرؤية والسمع من المنطقة العازلة؛

(ج) تطهير جميع حقول الأغام ومناطق الشرك الخداعية داخل المنطقة العازلة دون مزيد من الإبطاء، على نحو ما طلبت القوة؛

(د) وقف بناء الإنشاءات العسكرية في المناطق الملاصقة للمنطقة العازلة؛

(هـ) الدخول فوراً في مناقشات مكثفة مع القوة بغية تمديد اتفاق إخلاء المواقع من الأفراد لعام ١٩٨٩ ليشمل جميع أنحاء المنطقة العازلة حيث لا يفصل بين الطرفين إلا مسافة قريبة جداً، وذلك على أساس المقترحات الجديدة المقدمة من قائد القوة في حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٧ - يرحب بالتدابير التي اتخذها الطرفان استجابة لعملية استعراض الشؤون الإنسانية التي أجرتها القوة، ويأسف لأن الجانب القبرصي التركي لم يستجب تماماً للتوصيات التي قدمتها القوة، ويدعو الجانب القبرصي التركي إلى الاحترام التام للحريات الأساسية للقبازصة اليونانيين والموارنة المقيمين في الجزء الشمالي من الجزيرة، فضلاً عن تكثيف جهوده من أجل تحسين ظروفهم المعيشية اليومية، ويطالب إلى حكومة قبرص مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على أي تمييز ضد القبازصة الأتراك ممن يعيشون في الجزء الجنوبي من الجزيرة؛

٨ - يرحب باستمرار الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية من أجل تنظيم أنشطة تجمع بين الطائفتين، ويأسف للعراقيل التي وضعت أمام إقامة مثل هذه الاتصالات، ويحث بقوة كل من يهيمهم الأمر، ولا سيما القيادة القبرصية التركية، على إزالة ودرء جميع العقبات التي تعترض مثل هذه الاتصالات؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي هيكل وقوام القوة قيد الاستعراض بغية النظر في إمكانية إعادة تشكيلها، وأن يتقدم بأي ملاحظات جديدة قد تعن له في هذا الصدد؛

١٠ - يكرر الإعراب عن أن الوضع الراهن غير مقبول ويطالب إلى الطرفين أن يثبنا بشكل ملموس التزامهما بالتوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

١١ - يؤكد دعمه لمهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام وأهمية تضافر الجهود في التعاون مع الأمين العام في سبيل تحقيق تسوية شاملة عامة؛

١٢ - يحث زعماء الطائفتين على الاستجابة فوراً وبصورة إيجابية لدعوة الأمين العام لهم إلى التعاون معه ومع البلدان الكثيرة التي تساند مهمته للمساعي الحميدة الرامية إلى الخروج من الطريق المسدود وإيجاد أرضية مشتركة يمكن استئناف المفاوضات المباشرة على أساسها؛

١٣ - يقر بأن قرار الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق ببدء مفاوضات الانضمام مع قبرص هو تطور جديد هام ينبغي أن يسهل تحقيق تسوية شاملة؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

مقرر: في الجلسة ٣٧٢٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/1062 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٩٢ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٩٢ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، (S/1996/1016 و Add.1)،

"وإذ يرحب أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن مهمته للمساعي الحميدة في قبرص (S/1996/1055)،

"وإذ يشير إلى أن حكومة قبرص قد وافقت، بالنظر إلى الظروف السائدة في الجزيرة، على أن من الضروري الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

"وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما قراراته ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، و ٩٢٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٠٦٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

"وإذ يساوره شديد القلق إزاء تدهور الحالة في قبرص وازدياد حدة التوتر بين الطائفتين في الجزيرة وتصاعد أعمال العنف، على طول خطوط وقف إطلاق النار خلال فترة الأشهر الستة الأخيرة، إلى مستوى لم تشهده منذ عام ١٩٧٤، كما هو مبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

"وإذ يساوره القلق أيضا إزاء زيادة استخدام العنف، أو التهديد باستخدامه ضد أفراد القوة،

"وإذ يلاحظ بدء المباحثات غير المباشرة، عن طريق قائد القوة، بين السلطات العسكرية لكلا الجانبين بشأن التدابير الرامية إلى تخفيض حدة التوترات العسكرية،

"وإذ يكرر الإعراب عن قلقه من أن المفاوضات بشأن إيجاد حل سياسي نهائي قد وصلت إلى طريق مسدود منذ أمد طويل جدا،

"١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

"٢ - يشجب حوادث العنف التي وقعت في ١١ و ١٤ آب/أغسطس و ٨ أيلول/سبتمبر و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والتي أسفرت عن حالات وفاة منجعة لثلاثة من المدنيين القبارصة اليونانيين وأحد أفراد قوات الأمن القبرصية التركية فضلا عن إصابة عدد من المدنيين ومن أفراد القوة، وبصفة خاصة استخدام الجانب التركي/القبرصي التركي القوة بلا مبرر وبلا تناسب، إضافة إلى الدور السلبي عموما الذي قامت به الشرطة القبرصية ردا على المظاهرات المدنية؛

"٣ - يذكّر كلا الجانبين بالتزاماتهما بمنع أعمال العنف الموجهة ضد أفراد القوة، ولا سيما استخدام الأسلحة النارية مما يحول دون قيام القوة بالمسؤوليات المنوطة بها ويطلبها بكفالة حرية حركة القوة تماما والتعاون معها تعاونًا كاملاً؛

"٤ - يؤكد ضرورة المحافظة على القانون والنظام وبطال، في هذا الصدد، بأن يقوم الطرفان كلاهما بمنع عمليات التعدي غير المأذون بها على المنطقة العازلة والرد بصورة فورية ومسؤولة على أي مظاهرات تنتهك حرمة المنطقة العازلة وأي مظاهرات تقع بالقرب من المنطقة العازلة يمكن أن تنفضي إلى زيادة حدة التوتر؛

"٥ - يطلب إلى الطرفين أن يقبلا، دون أي تأخير أو شروط مسبقة، التدابير المتبادلة التي اقترحتها القوة، بوصفها مجموعة متكاملة، وهي: (أ) توسيع نطاق اتفاق إخلاء المواقف من الأفراد لعام ١٩٨٩ ليشمل المناطق الأخرى التي ما زال الجانبان فيها على مقربة شديدة من بعضهما؛ (ب) حظر الأسلحة المحشوة بالذخيرة على طول خطوط وقف إطلاق النار؛ (ج) اعتماد مدونة لقواعد السلوك،

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/871) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضمام.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/873) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميعة.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/879) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميعة.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/897) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميعة.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/963) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/982) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضمام.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1014) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميعة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1996/1016)، الذي يصف التطورات التي حدثت في الفترة بين ١١ حزيران/يونيه و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ويقدم معلومات مستكملة عن أنشطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ وإضافة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1016/Add.1)، يذكر فيها أن جميع الأطراف قد وافقت على توصيته.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1056) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميعة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر عن مهمته للمساعي الحميدة في قبرص (S/1996/1055)، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٦٢ (١٩٩٦).

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1059) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضمام.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٨ (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٩٢ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧٢٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1996/1016 و Add.1)

"تقرير الأمين العام عن مهمته للمساعي الحميدة في قبرص (S/1996/1055)."

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/1062) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحة للتصويت.

ويعرب عن الأسف لعدم إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ التوصيات المترتبة على استعراض الشؤون الإنسانية الذي أجرته القوة في عام ١٩٩٥:

١٦ - يرحب باستمرار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها في المجتمع الدولي لتشجيع تنظيم أنشطة تجمع بين الطائفتين، ويأسف للعراقيل التي وضعت أمام إقامة مثل هذه الاتصالات، ويحث بقوة كل من يهيمه الأمر، ولا سيما قيادة الطائفة القبرصية التركية، على إزالة جميع العقبات التي تعترض مثل هذه الاتصالات:

١٧ - يؤكد من جديد أن قرار الاتحاد الأوروبي المتعلق ببدء مفاوضات الانضمام مع قبرص هو تطور جديد وهام ينبغي أن يسهل تحقيق تسوية كلية:

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي هيكل القوة وقوامها قيد الاستعراض بغية النظر في إمكانية إعادة تشكيلها، وأن يتقدم بأية ملاحظات جديدة قد تعن له في هذا الصدد:

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار:

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1073) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/25) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغ بها المجلس اعترامه تعيين العقيد أيفرغيسستو ارتورو فيرغارا من الأرجنتين قائداً مقبلاً لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/26) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/25) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/43) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/45) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نصوص البيان الختامي والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في جاكرتا من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1997/84) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1997/85) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1997/111) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضمام.

على أساس مفهوم استخدام الحد الأدنى من القوة والرد المتناسب، تتبناها القوات على كلا الجانبين على طول خطوط وقف إطلاق النار، ويعرب عن خيبة أمه لعدم إحراز أي تقدم نحو تنفيذ هذه التدابير لغاية الآن:

٦ - يطلب كذلك إلى السلطات العسكرية من كلا الجانبين:

(أ) تطهير جميع حقول الألغام ومناطق الشراك الخداعية داخل المنطقة العازلة دون مزيد من التأخير على نحو ما طلبت القوة:

(ب) وقف بناء المنشآت العسكرية في المناطق الملاصقة للمنطقة العازلة:

(ج) الامتناع عن إجراء أي مناورات عسكرية على طول المنطقة العازلة:

٧ - يكرر الإعراب عن شديد القلق إزاء المستويات المفرطة للقوات العسكرية والأسلحة في جمهورية قبرص وإزاء معدل توسع نطاقها والارتقاء بمستواها وتحديثها، بما في ذلك إدخال الأسلحة المتطورة، فضلاً عن انعدام التقدم صوب إجراء تخفيض ملموس في عدد الجنود الأجانب في جمهورية قبرص، مما يهدد بزيادة حدة التوتر سواء في الجزيرة أو في المنطقة ويعقد الجهود التي تبذل من أجل التفاوض بشأن التوصل إلى تسوية سياسية كلية:

٨ - يطلب مرة أخرى إلى جميع المعنيين الالتزام بتخفيض الإنفاق الدفاعي وتخفيض عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص للمساعدة على إعادة الثقة بين الطرفين، وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية، على النحو الوارد في مجموعة الأفكار (S/24472، المرفق). ويؤكد على أهمية تجريد جمهورية قبرص من السلاح في خاتمة المطاف، كهدف في إطار تسوية شاملة كلية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز الجهود في هذا الاتجاه:

٩ - يعرب عن قلقه المستمر إزاء التدريبات العسكرية في المنطقة، بما في ذلك تحليق الطائرات العسكرية الثابتة الجناحين في المجال الجوي لقبرص، مما زاد بصورة ملحوظة من حدة التوتر السياسي في الجزيرة وأدى إلى تقويض الجهود المبذولة نحو تحقيق تسوية:

١٠ - يكرر الإعراب عن أن الوضع الراهن غير مقبول ويؤكد دعمه لمهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام وأهمية تضافر الجهود في العمل مع الأمين العام في سبيل تحقيق تسوية شاملة كلية:

١١ - يرحب بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، والعاملون من أجل دعم تلك الجهود، بغية تمهيد السبيل لمفاوضات مباشرة مفتوحة في النصف الأول من عام ١٩٩٧ بين زعماء الطائفتين القبرصيتين، كغاية التوصل إلى تسوية كلية:

١٢ - يطلب إلى الطرفين التعاون مع الممثل الخاص تحقيقاً لهذا الغرض، فضلاً عن التعاون معه في سياق الأعمال التحضيرية المكثفة التي سيضطلع بها في الشهور الأولى من عام ١٩٩٧ بهدف توضيح العناصر الرئيسية في التسوية الكلية:

١٣ - يؤكد أن نجاح هذه العملية سيتطلب بناء ثقة متبادلة حقيقية على كلا الجانبين وتجنب الأعمال التي تزيد من حدة التوتر ويطلب إلى زعماء الطائفتين تهيئة مناخ للمصالحة والثقة:

١٤ - يعيد تأكيد موقفه الذي مفاده أن أي تسوية لمسألة قبرص يجب أن تستند إلى وجود دولة قبرصية ذات سيادة وشخصية دولية وجنسية وحيدة مع حماية استقلالها وسلامة أراضيها، وتتألف من طائفتين متساويتين من الناحية السياسية على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتكون في صورة اتحاد يتألف من طائفتين ومنطقتين، كما يجب أن تستبعد هذه التسوية قيام اتحاد كلي أو جزئي مع أي بلد آخر أو حدوث أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال:

١٥ - يرحب بالجهود المستمرة التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ ولايتها الإنسانية فيما يتعلق بالمبارصة والموارثة اليونانيين الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة، والمبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي منها،

- ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/320)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وبأنهم يرحبون بالقرار الوارد فيها.
- رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير (S/1997/163) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمه.
- رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/1997/168) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.
- رسالة مؤرخة ٦ آذار/ مارس (S/1997/202) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.
- رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس (S/1997/222) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمه.
- رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس (S/1997/225) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمه.
- رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1997/288) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.
- رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1997/278) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.
- رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل (S/1997/303) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمه.
- رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1997/314) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.
- رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/1997/320) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغ فيها المجلس بقراره تعيين السيد ديفغو كوردوفيس، من إكوادور، مستشاراً خاصاً له بشأن قبرص.
- رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/1997/322) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.
- رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل (S/1997/321) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة
- ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/320)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وبأنهم يرحبون بالقرار الوارد فيها.
- رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1997/336) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمه.
- رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.
- رسالة مؤرخة ٢ أيار/ مايو (S/1997/350) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمه.
- رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو (S/1997/433) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، تحيل نصوص الإعلانات الختامية التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الاستثنائية المعقودة في إسلام آباد في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٧.
- رسالة مؤرخة ٩ أيار/ مايو (S/1997/364) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.
- رسالة مؤرخة ١٥ أيار/ مايو (S/1997/375) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمه.
- رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو (S/1997/390) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمه.
- رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/1997/435) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.
- تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1997/437 و Corr.1) الذي يصف التطورات التي حدثت في الفترة من ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ويقدم معلومات مستكملة عن الأنشطة التي اضطلعت بها قوة حفظ السلام في قبرص، ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وإضافة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/1997/437/Add.1) تفيد بأن جميع الأطراف قد وافقت على توصيته.

الفصل ٢ المسألة المتعلقة بهاييتي

وفيما يلي نص القرار ١٠٦٣ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة والقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة،

"وإذ يحيط علما بالطلب المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ المقدم من رئيس جمهورية هاييتي إلى الأمين العام للأمم المتحدة (S/1996/431، المرفق)،

"وإذ يشدد على ضرورة دعم التزام حكومة هاييتي بالمحافظة على البيئة الآمنة والمستقرة التي هيأتها القوة المتعددة الجنسيات في هاييتي واستمرت بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة في هاييتي،

"وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/416 و Add.1/Rev.1)،

"وإذ يشي على دور البعثة في مساعدة حكومة هاييتي على الوفاء بمسؤولياتها عن (أ) الحفاظ على البيئة الآمنة والمستقرة التي تمت تهيئتها، و (ب) تحويل الشرطة المدنية الهايتية إلى قوة محترفة، وإذ يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي أسهمت في البعثة،

"وإذ يلاحظ انتهاء ولاية البعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وفقا للقرار ١٠٤٨ (١٩٩٦)،

"وإذ يلاحظ الدور الأساسي الذي أدته حتى الآن الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، بدعم من الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة، في المساعدة على إنشاء قوة شرطة وطنية هاييتية تؤدي عملها بصورة كاملة وذات حجم وهيكل كافيين، بوصفها عنصرا أساسيا لترسيخ الديمقراطية وتنشيط النظام القضائي لهايتي، وفي هذا السياق، إذ يرحب بالتقدم المحرز في إنشاء الشرطة الوطنية الهايتية،

"وإذ يرحب ويدعم الجهود التي تبذلها منظمة الدول الأمريكية بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبخاصة مساهمة البعثة المدنية الدولية في هاييتي، لتعزيز ترسيخ السلام والديمقراطية في هاييتي،

"وإذ يحيط علما بالقرار المتعلق بالوجود الدولي في هاييتي المعتمد في الجلسة العامة السابعة للدورة العادية السادسة والعشرين لمنظمة الدول الأمريكية (S/1996/432، المرفق) الذي ينص على جملة أمور منها تشجيع المجتمع الدولي على المحافظة على نفس مستوى الالتزام الذي أبداه خلال سنوات الأزمة، ويوصي بأن يقوم المجتمع الدولي، بناء على طلب حكومة هاييتي، بالمحافظة على وجود قوي في هاييتي وتقديم دعمه الكامل لتعزيز قوة الشرطة الوطنية وترسيخ البيئة الآمنة والديمقراطية اللازمة لتحقيق النمو والتنمية في المجال الاقتصادي، وإذ يدعو إلى زيادة مشاركة منظمة الدول الأمريكية،

"وإذ يدرك الصلة بين السلام والتنمية وإذ يؤكد على أن الالتزام المستمر من المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هاييتي أمر لا غنى عنه للسلام والاستقرار في البلد على الأمد الطويل،

ألف - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

إضافة مؤرخة ٢٤ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/416/Add.1 و Add.1/Rev.1) لتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/416) بشأن بعثة الأمم المتحدة في هاييتي، تتضمن بياننا بالآثار المالية المترتبة على بعثة الأمم المتحدة للدعم في هاييتي للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٦ (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٣ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٧٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"المسألة المتعلقة بهاييتي

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هاييتي (S/1996/416 و Add.1/Rev.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي كندا وهاييتي، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/478) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيانين من ممثل إيطاليا، الذي تحدث باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفاكيا وقبرص ولافتيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، ومن ممثل كندا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو شيلي والاتحاد الروسي والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس وجمهورية كوريا وألمانيا وغينيا - بيساو وإندونيسيا وبوتسوانا وبولندا.

مقرر: في الجلسة ٣٦٧٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/478 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٦٣ (١٩٩٦).

يوليه ١٩٩٦ (S/1996/521) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/1996/618) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تتضمن اقتراحات بشأن تكوين العنصر العسكري وعنصر الشرطة ببعثة الأمم المتحدة للدعم في هاييتي.

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/1996/619) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/618)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وبأنهم يوافقون على الاقتراحات الواردة فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/813) بشأن بعثة الأمم المتحدة للدعم في هاييتي، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦)، شاملاً تنفيذ هذا القرار، ومتضمناً توصياته بشأن عمليات البعثة وقوامها، وإضافة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/813/Add.1) تتضمن وصفاً للتطورات التي حدثت منذ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والتوصيات المتعلقة بدور الأمم المتحدة بعد انتهاء مدة ولاية البعثة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/611) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها إضافة إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد في عنصر الشرطة ببعثة الأمم المتحدة للدعم في هاييتي.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/912) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/911) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وبأنهم موافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/956) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وموجهة من رئيس جمهورية هاييتي إلى الأمين العام تطلب تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في هاييتي، وتؤكد توصية الأمين العام السابقة بتمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٩ (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٥ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧١٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"المسألة المتعلقة بهاييتي"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في هاييتي (S/1996/813 و Add.1)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/990) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت:

"وإذ يرحب بالتقدم المتواصل نحو ترسيخ الديمقراطية من جانب شعب هاييتي منذ عملية النقل السلمي التاريخي للسلطة من رئيس منتخب ديمقراطياً إلى رئيس آخر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦،

"وإذ يسلم بأن شعب هاييتي يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق المصالحة الوطنية، والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة، وإقامة العدل، وتعمير بلده،

"١ - يؤكد أهمية وجود قوة شرطة مدنية محترفة وقائمة بذاتها، تؤدي عملها بصورة كاملة، وذات حجم وهيكل كافيين، تكون قادرة على أداء الطائفة الكاملة من وظائف الشرطة، لترسيخ الديمقراطية وتنشيط النظام القضائي لهاييتي؛

"٢ - يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في هاييتي، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، من أجل مساعدة حكومة هاييتي على تحويل الشرطة إلى قوة محترفة. وعلى المحافظة على بيئة آمنة ومستقرة تؤدي إلى نجاح الجهود المبذولة حالياً لإنشاء وتدريب قوة شرطة وطنية فعالة، ويؤيد دور الممثل الخاص للأمين العام في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتشجيع بناء المؤسسات، وتحقيق المصالحة الوطنية والإصلاح الاقتصادي في هاييتي؛

"٣ - يقرر أن تتكون بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هاييتي بصفة أولية من ٣٠٠ من أفراد الشرطة المدنية و ٦٠٠ من الجنود؛

"٤ - يرحب بتأكيد أن الأمين العام سيكون متيقظاً لما قد يحدث من فرص أخرى لتخفيف قوام القوة كي تتمكن من تنفيذ مهامها بأقل تكاليف ممكنة؛

"٥ - يسلم بأن المهام الرئيسية التي تواجه حكومة هاييتي وشعبها تشمل الإصلاح الاقتصادي والتعمير ويؤكد أن من المهم أن تتفق حكومة هاييتي والمؤسسات المالية الدولية في أقرب وقت ممكن على الخطوات الضرورية التي تمكن من توفير الدعم المالي الإضافي؛

"٦ - يطلب إلى جميع الدول تقديم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء عملاً بهذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة من أجل تنفيذ أحكام الولاية على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه؛

"٧ - يطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٩٧٥ (١٩٩٥) لدعم الشرطة الوطنية الهايتية، لضمان أن تكون تلك الشرطة مدربة بقدر كاف وقادرة على العمل بصورة كاملة؛

"٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك احتمالات إجراء مزيد من التخفيضات في قوام البعثة؛

"٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره".

وعقب التصويت، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل مصر.

وأدلى ممثل هاييتي ببيان.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ تموز/يوليه و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/521) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها تعيين العميد ج. ر. ب. ديفل من كندا قائداً للعنصر العسكري ببعثة الأمم المتحدة للدعم في هاييتي.

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1996/522) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١ تموز/

"وإذ يحيط علما بالطلب المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الموجه من رئيس جمهورية هايتي إلى الأمين العام للأمم المتحدة (S/1996/956) المرفق).

"وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخين ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/813) و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/813/Add.1*)، وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة فيهما.

"وإذ يشي على الدور الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي في إطار جهودها لمساعدة حكومة هايتي على تحويل الشرطة إلى شرطة محترفة وفي الحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة تؤدي إلى نجاح الجهود الراهنة الرامية إلى إقامة قوة شرطة وطنية فعالة وتدريبها.

"وإذ يلاحظ التحسن الذي طرأ في الأشهر الأخيرة على حالة الأمن في هايتي وقدرة الشرطة الوطنية الهايتية على مواجهة التحديات القائمة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

"وإذ يلاحظ أيضا التقلبات التي اعترت حالة الأمن في هايتي والتي ورد وصفها في تقرير الأمين العام المؤرخين ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

"وإذ يؤيد دور الممثل الخاص للأمين العام في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز بناء المؤسسات، والمصالحة الوطنية، والإعاش الاقتصادي في هايتي.

"وإذ يلاحظ الدور الرئيسي الذي تضطلع به حتى الآن الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، بدعم من الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة، للمساعدة في إقامة قوة شرطة وطنية هايتية ذات حجم كاف وهيك مناسب تعمل بكامل طاقتها بوصفها عنصرا أساسيا في تدعيم الديمقراطية وتنشيط النظام القضائي في هايتي، ويرحب، في هذا السياق، بالتقدم المستمر نحو إقامة الشرطة الوطنية الهايتية.

"وإذ يؤيد الجهود التي تبذلها منظمة الدول الأمريكية بالتعاون مع الأمم المتحدة، لا سيما إسهام البعثة المدنية الدولية في هايتي في العمل على تدعيم السلام والديمقراطية في هايتي.

"وإذ يقر بالصلة بين السلام والتنمية وإذ يؤكد أن وجود التزام مستمر من قبل المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هايتي هو أمر لا غنى عنه لإقرار السلام والاستقرار في البلد في الأجل الطويل.

"وإذ يسلم بأن شعب هايتي يتحمل المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية، والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة، وإقامة العدل، وتعمير بلده.

"١ - يؤكد ما تتسم به إقامة قوة شرطة وطنية محترفة ذات حجم كاف وهيك مناسب ومكثفة ذاتيا، وتعمل بكامل طاقتها وقادرة على الاضطلاع بكامل مهام الشرطة، من أهمية بالنسبة لتدعيم الديمقراطية وتنشيط النظام القضائي في هايتي؛

"٢ - يقرر أن يمدد للمرة الأخيرة ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، كما وردت في القرار ١٠٦٣ (١٩٩٦) وفي الفقرات من ٦ إلى ٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ووفقا لطلب حكومة هايتي، حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ ب ٣٠٠ من أفراد الشرطة المدنية و ٥٠٠ جندي، إلا إذا أفاد الأمين العام بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ بأن البعثة يمكن أن تقدم مساهمة إضافية في تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ أعلاه فتتمدد ولايتها مرة أخرى، بعد استعراض يجريه المجلس، للمرة الأخيرة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات بشأن إجراء مزيد من التخفيضات في قوام البعثة، في موعد غايته ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧؛

مقرر: في الجلسة ٣٧١٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/990 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٨٥ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٨٥ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ١٠٦٣ (١٩٩٦) الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي،

"١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي لفترة إضافية تنتهي في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

"٢ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

هاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢١ (٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٦ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧٢١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"المسألة المتعلقة بهايتي

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي (S/1996/813 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلتي الأرجنتين وفنزويلا وكندا وهايتي، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، طبقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/1002) مقدم من الأرجنتين وشيلي وفرنسا وفنزويلا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي هايتي وكندا والأرجنتين وفنزويلا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والاتحاد الروسي وإندونيسيا والصين وهندوراس وألمانيا وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وبوتسوانا وبولندا وغينيا - بيساو وشيلي ومصر والولايات المتحدة الأمريكية، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل إيطاليا.

مقرر: في الجلسة ٣٧٢١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/1002 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٨٦ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٨٦ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة،

واو - رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في هاييتي (S/1997/244)، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٨٦ (١٩٩٦)، ويتضمن توصيات بشأن إجراء مزيد من التخفيضات في قوام البعثة، وبشأن طبيعة الوجود الدولي اللاحق في هاييتي، مع مراعاة المشاورات التي أجراها الممثل الخاص للأمين العام مع حكومة هاييتي وآراء ممثلي أصدقاء الأمين العام من أجل هاييتي، والآراء المعرب عنها خلال اجتماع ثلاثي عقد في بور - أو - برانس يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

"٤ - يسلم بأن الإنعاش الاقتصادي والتعمير يشكلان أكبر مهمتين تواجهان حكومة هاييتي وشعبها، وأن من المهم أن يستمر التعاون الوثيق بين حكومة هاييتي والمؤسسات المالية الدولية كي يمكن تقديم المزيد من الدعم المالي؛

"٥ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم الدعم للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء عملاً بهذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة بغية تنفيذ أحكام الولاية المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛

"٦ - يطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٩٧٥ (١٩٩٥) من أجل دعم الشرطة الوطنية الهايتية، وذلك لكفالة أن تكون الشرطة مدربة تدريباً كافياً وأن تعمل بكامل طاقتها؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ توصيات بشأن طبيعة الوجود الدولي اللاحق في هاييتي؛

"٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره".

الفصل ٣

البند المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - الحالة في كرواتيا

"الحالة في كرواتيا

"تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/456)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1996/29):

"نظر مجلس الأمن في التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/456) والمقدم عملاً بقرار المجلس ١٠١٩ (١٩٩٥) المتعلق بكرواتيا.

"ويساور المجلس بالغ القلق إزاء تقاعس الحكومة الكرواتية في اتخاذ تدابير كافية لصون حقوق السكان الصرب المحليين وضمان سلامتهم ورفاههم. ويساور المجلس بالغ القلق أيضاً إزاء تقاعس حكومة كرواتيا عن تهيئة الأوضاع المناسبة، بما في ذلك الإجراءات المرضية، التي تسهل عودة جميع الصرب الكرواتيين الراغبين في ذلك. والمجلس يشجب بقوة هذا التقاعس عن اتخاذ إجراءات.

"ويلاحظ المجلس أن الحكومة الكرواتية بدأت تتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وأنها تنظر في إمكانية القيام بمبادرات شتى لحماية حقوق الأقليات. ومع ذلك، يشدد المجلس على أنه يتعين على الحكومة الكرواتية أن تبذل جهوداً حازمة ومستمرة لضمان احترام حقوق الصرب الكرواتيين وحمايتهم، والنص على صونها في الإطار القانوني والدستوري لجمهورية كرواتيا، بما في ذلك عن طريق إعادة إعمال المواد المتصلة بالموضوع من قانونها الدستوري. ويذكر المجلس الحكومة الكرواتية بأن التزامها بتعزيز احترام تلك الحقوق وحمايتها لا يمكن أن يكون مشروطاً بعوامل أخرى، بما في ذلك المفاوضات السياسية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

"ويتوقع المجلس أن تقوم الحكومة الكرواتية على الفور باتخاذ خطوات من أجل الاستجابة للطلبات الواردة في قراره ١٠١٩ (١٩٩٥) وفي بياناته المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (S/PRST/1996/2)، و ٢٣ شباط/فبراير (S/PRST/1996/8) و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/PRST/1996/26).

"ويكرر المجلس التأكيد على أنه يتعين على جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية المنشأة عملاً بقراره ٨٢٧ (١٩٩٢) ومع أجهزتها. ويلاحظ تعاون الحكومة الكرواتية حتى الآن مع المحكمة الدولية، ويذكر الحكومة الكرواتية بالتزاماتها بتنفيذ أوامر القبض المتعلقة بأي شخص على أراضيها توجه له المحكمة الاتهام. ويدعو المجلس الحكومة الكرواتية إلى أن تستخدم ما لديها من نفوذ لدى القيادة الكرواتية البوسنية لضمان تعاونها مع المحكمة، في ظل الاحترام الواجب لسيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/446) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، تحيل موجز استنتاجات رئيس مؤتمر مجلس تنفيذ اتفاق السلام، الذي عقد في فلورنسا، إيطاليا، في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا (S/1996/456)، والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) وبالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/PRST/1996/8)، يقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥) حتى بداية حزيران/يونيه ١٩٩٦.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1996/472)، والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦)، والذي يتضمن التوصية بتمديد ولاية المراقبين العسكريين العاملين في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛ والاضافة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/472/Add.1) المتعلقة بالآثار المالية ذات الصلة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه (S/1996/502) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٣٨ (١٩٩٦) والذي يتضمن وصفاً للحالة في شبه جزيرة بريفلانكا والتوصية بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا لفترة ثلاثة أشهر، حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛ والاضافة المؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/502/Add.1) المتعلقة بالآثار المالية ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/1996/500) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٧ (٣ تموز/يوليه ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٧٧، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تدهور الحالة الاقتصادية في المنطقة، ولا سيما منذ أن جرى في نيسان/أبريل إغلاق حقول نفط ديلتوفيتشي، التي تشكل أهم مورد اقتصادي في المنطقة وما تبع ذلك من عدم توافر إيرادات للإدارة المحلية من أجل سداد المرتبات وغيرها من تكاليف التشغيل في المنطقة. ويحث المجلس حكومة جمهورية كرواتيا على التعاون الوثيق مع الإدارة الانتقالية في تحديد وتوفير التمويل للإدارة المحلية والخدمات العامة. وهو يشدد أيضا على أهمية التنمية الاقتصادية في تحقيق الاستقرار في المنطقة.

"ويعرب المجلس عن دعمه للجهود التي تبذلها الإدارة الانتقالية من أجل إنشاء وتدريب قوة شرطة انتقالية ستتولى المسؤولية الأساسية عن حفظ القانون والنظام وتعمل تحت سلطة مدير الإدارة الانتقالية وبإشراف الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة. ويعرب المجلس أيضا عن دعمه للجهود التي تبذلها الإدارة الانتقالية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تيسير عملية إزالة الألغام لأغراض إنسانية. ويطلب من الدول وغيرها من المعنيين الإسهام على سبيل الاستعجال في دعم تلك الأنشطة.

"ويشني المجلس على مدير الإدارة الانتقالية وجميع موظفيها للنتائج الباهرة التي حققتها حتى الآن ويعرب عن تأييده الكامل لهم.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

٤ - رسالتان مؤرختان ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/542) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل التقرير الثاني للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1996/539) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨١ (١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٦ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٨١، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٨ (١٩٩٦) (Add.1 و S/1996/502)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/545) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦٨١، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/545 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٦٦ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٦٦ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس

"وسيوصل المجلس متابعة هذه المسألة عن كثب. ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع بانتظام على التدابير التي تتخذها الحكومة الكرواتية في ضوء هذا البيان، وأن يقدم تقريرا في موعد لا يتجاوز بأية حال ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦".

٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٨ (٣ تموز/يوليه ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٧٨، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٣ (١٩٩٦) (Add.1 و S/1996/472)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1996/30):

"نظر مجلس الأمن، وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٠٣٧ (١٩٩٥)، في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/472) المقدم عملا بذلك القرار بشأن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية.

"ويلاحظ المجلس أن تنفيذ الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق) الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (الاتفاق الأساسي) يُمضي وفقا للجدول الزمني المحدد في هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، يلاحظ مع التقدير أن تجريد المنطقة من السلاح قد جرى ببسر وأنجز في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويعرب عن ارتياحه للتعاون الذي أبداه الطرفان في هذا الصدد. ويطلب من كلا الجانبين الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يزيد من حدة التوتر وأن يواصل التعاون الوثيق مع الإدارة الانتقالية في كل جوانب الاتفاق الأساسي لصون السلم والأمن في المنطقة. ويعرب عن استعداده للنظر على نحو موات في تمديد ولاية مراقبي الأمم المتحدة العسكريين العاملين في الإدارة الانتقالية حسب الموصى به في التقرير.

"ويعرب المجلس عن ارتياحه للأعمال التي أنجزتها الإدارة الانتقالية فعلا، ولا سيما من خلال لجانها التنفيذية المشتركة العاملة على إعادة إقرار أوضاع الحياة الطبيعية لجميع سكان المنطقة. ويرحب المجلس بالجهود الجارية بذلها حاليا لبدء عودة المشردين واللاجئين إلى ديارهم في المنطقة. ويلاحظ أن من المهم أيضا السماح للأشخاص الذين هربوا من ديارهم في سلافونيا الغربية وغيرها من الأماكن في كرواتيا، ولا سيما في كرايينا، بالعودة إلى موطنهم الأصلي. ويطلب المجلس من الطرفين كليهما أن يتعاونوا مع الإدارة الانتقالية تعاونًا تامًا في هذا الصدد.

"ويشير المجلس إلى البيان الصادر عن رئيسه في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/PRST/1996/26). ويعرب المجلس عن الأسف لأن حكومة جمهورية كرواتيا لم تتخذ بعد أي خطوات لاعتماد قانون عنو عام يشمل جميع الأشخاص الذين عملوا طوعا أو كرها، في الإدارة المدنية أو القوات المسلحة أو قوات الشرطة التابعة للسلطات الصربية المحلية في المناطق التي كانت مشمولة بحماية الأمم المتحدة، باستثناء أولئك الذين ارتكبوا جرائم حرب، كما هي معرفة في القانون الدولي. ويحث المجلس على اتخاذ هذا الإجراء في أقرب وقت ممكن، ويطلب من حكومة كرواتيا أن تتعاون مع الإدارة الانتقالية تحقيقا لتلك الغاية.

وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/601) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦٨٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/601 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٦٩ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٦٩ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي أنشئت بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وقراره ١٠٤٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي أذن بموجبه بنشر المراقبين العسكريين كجزء من الإدارة الانتقالية،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/472 و Add.1)،

١- يقرر أن يأذن بنشر ١٠٠ مراقب عسكري، كجزء من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية وفقا لأحكام القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)، لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٢- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره".

٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/632) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تعرب عن القلق إزاء الصعوبات التي تواجهها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في تأمين التمويل من أجل تشغيل الهياكل الإدارية المحلية القائمة في منطقة عملياتها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آب/أغسطس عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1996/622) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦)، والذي يطلب فيه إلى مجلس الأمن أن ينظر في إمكانية إعلان اعتماده تمديد ولاية الإدارة الانتقالية لفترة ١٢ شهرا أخرى لتمكينها من إنجاز مهامها.

مذكورة من الأمين العام مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1996/648)، تحيل نص الاتفاق بشأن مشاركة حكومة جمهورية كرواتيا في التمويل المؤقت للخدمات العامة في الإقليم الذي تديره إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، المبرم في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ بين حكومة كرواتيا والإدارة الانتقالية.

٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٨ (١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٨٨ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البنود التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/502)،

"وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يحيط علما بالإعلان المشترك الذي وقع في جنيف يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأكد من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، وإذ يؤكد ما أسهم به هذا التجريد من خفض حدة التوتر في المنطقة، وإذ يشدد على الحاجة إلى اتفاق جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تسوية تحل خلافتهما بالوسائل السلمية،

"وإذ يشدد على الأهمية التي يوليها للاعتراف المتبادل فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ضمن حدود تلك الدول المعترف بها دوليا،

"وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١- يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) وللقرارين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028)، وذلك حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٢- يحث الطرفين على التقيد بالتزاماتهما المتبادلة وعلى مواصلة مفاوضاتهما بهدف تطبيع علاقاتهما الثنائية تطبيعا تاما، وهي العلاقات ذات الأهمية الشديدة لإرساء السلم والاستقرار في شتى أنحاء المنطقة الإقليمية؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد غايته ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تقريرا للنظر المبكر من قبل المجلس، يتناول الحالة في شبه جزيرة بريفلانكا فضلا عما أحرزته جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من تقدم نحو تسوية تحل خلافتهما بالوسائل السلمية؛

٤- يشجع الطرفين على اعتماد الخيارات العملية التي اقترحتها مراقبو الأمم المتحدة العسكريين من أجل تخفيف حدة التوتر، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٥- يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في قراره ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يواصل التعاون فيما بينهما تعاونًا تامًا؛

٦- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٦ (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٩ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٨٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البنود التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٣ (١٩٩٦) (S/1996/472 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1996/622)"

"رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/632)"

"مذكرة من الأمين العام (S/1996/648)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1996/35):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/622) بشأن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفي رسالة الأمين العام المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/632) بشأن تمويل الهياكل الإدارية المحلية القائمة في منطقة عمليات الإدارة الانتقالية.

"والمجلس يرحب بالتقدم الذي أحرزته الإدارة الانتقالية في تنفيذ الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951) المرفق الذي وقّع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (الاتفاق الأساسي) وفي تعزيز إعادة اندماج منطقة سلافونيا الشرقية اندمجا كاملا وسلميا في جمهورية كرواتيا. وهو يؤكد على أن عودة الطابع المتعدد الأعراق لسلافونيا الشرقية والحفاظ عليه هامان للجهود الدولية المبذولة من أجل صون السلم والمحافظة على الاستقرار في منطقة يوغوسلافيا السابقة ككل. ويزكّر المجلس كلا الطرفين بالتزامهما بالتعاون مع الإدارة الانتقالية. وهو يشدد على أهمية إنعاش المنطقة اقتصاديا وإنشاء قوة شرطة انتقالية وعودة الأشخاص المشردين واللاجئين إلى ديارهم في المنطقة، وكذلك على أهمية سعي حكومة كرواتيا إلى تحقيق عودة الأشخاص المشردين واللاجئين إلى ديارهم الأصلية في بقية أنحاء جمهورية كرواتيا. ويؤكد المجلس كذلك أهمية إجراء انتخابات، وفقا للاتفاق الأساسي، بمجرد أن تستتب الظروف الملائمة لذلك.

"ويزكّر المجلس حكومة كرواتيا بما عليها من مسؤولية التعاون مع الإدارة الانتقالية وتهيئة الظروف المواتية للمحافظة على الاستقرار في المنطقة. ويدعو حكومة كرواتيا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة دون مزيد من التأخير.

"ويشير المجلس إلى بيانيّ رئيسه المؤرخين ٢٢ أيار/مايو (S/PRST/1996/26) و ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/PRST/1996/30) ويحث من جديد حكومة كرواتيا على إصدار قانون عفو عام يشمل جميع الأشخاص الذين عملوا، طوعا أو كرها، في الإدارة المدنية أو القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لسلطات الصرب المحلية في المناطق التي كانت مشمولة بحماية الأمم المتحدة، باستثناء أولئك الذين ارتكبوا جرائم حرب، وكما هي معرفة في القانون الدولي. ويلاحظ المجلس بقلق أن قانون العفو العام والإجراءات التي اتخذتها فيما بعد حكومة كرواتيا، والتي وصفها الأمين العام في تقريره المؤرخ ٥ آب/أغسطس، لم تكن كافية لبث الثقة في نفوس سكان الصرب المحليين في سلافونيا الشرقية. ويلاحظ المجلس الاتفاق العام الذي توصل إليه الرئيس تودجمان والرئيس ميلوسيفيتش في أثينا في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، وهو أن العفو العام شرط لا غنى عنه لعودة اللاجئين والأشخاص المشردين في ظروف آمنة. ويتوقع المجلس أن تكون هناك متابعة لهذا الاتفاق باتخاذ الإجراءات الملموسة اللازمة.

"ويحيط المجلس علما مع التقدير بالاتفاق الذي توصلت إليه حكومة كرواتيا والإدارة الانتقالية بشأن المسائل المتعلقة بتمويل الخدمات العامة في الإقليم الذي تديره الإدارة الانتقالية (S/1996/648) المرفق. بيد أنه يلاحظ أن هذا التمويل لا يكفي لتغطية جميع تكاليف تلك الخدمات، وهو يتوقع من حكومة كرواتيا أن توفر المزيد من التمويل بشكل عاجل ودون شروط. ويؤكد المجلس

على أهمية كفاءة وجود إدارة مدنية عاملة لكي تحافظ على الاستقرار في المنطقة وتساعد على كفاءة تحقيق أهداف بعثة الإدارة الانتقالية. ويزكّر المجلس أيضا، أخذا في اعتباره القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)، حكومة كرواتيا بالحاجة إلى الإسهام في تغطية تكاليف عملية الإدارة الانتقالية.

"ويشير المجلس إلى أن الاتفاق الأساسي ينص على فترة انتقالية تدوم ١٢ شهرا قابلة للتديد فترة مماثلة، على الأكثر، إذا طلب أحد الطرفين ذلك. ويؤكد المجلس الأهمية التي يعلّقها على قدرة الإدارة الانتقالية على إتمام المهام المكلفة بها، بما في ذلك تنظيم الانتخابات التي ينص عليها الاتفاق الأساسي، بسرعة وبشكل كامل. وهذه المهام، كما لاحظ الأمين العام، هي لبنات بناء عملية الوفاق الصعبة. ولذلك يؤكد المجلس استعداداه للنظر في الوقت المناسب في تمديد ولاية الإدارة الانتقالية على أساس الاتفاق الأساسي وقراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) وتوصية من الأمين العام.

"ويعرب المجلس عن تقديره لمدير الإدارة الانتقالية ولموظفيه، ويؤكد من جديد دعمه الكامل لجهود مدير الإدارة الانتقالية. وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ آب/أغسطس و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخان ٢٣ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦

التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا (S/1996/691) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) وبالبيان الرئاسي المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/PRST/1996/29) الذي يوفر معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥) حتى بداية آب/أغسطس ١٩٩٦.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية (S/1996/705) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦).

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/1996/706) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل نص اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا، الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/1996/744) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، تحيل نص اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/763) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، تبلغ المجلس بالحكم الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ من الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة في الدعوى المرفوعة ضد ايفيكا راييتش.

بوجه خاص ما أفادت به التقارير من مشاركة أفراد الجيش والشرطة الكرواتية بزيمهم الرسمي في أعمال السلب والتحرش.

"ويحث المجلس السلطات الكرواتية على اتخاذ إجراءات فورية لتحسين الحالة الأمنية في هذه المناطق. ويحث المسؤولين الكروات على ضمان امتناع أفراد الجيش والشرطة عن انتهاج السلوك الإجرامي وأنواع السلوك الأخرى غير المقبولة، وعلى مضاعفة جهودها لحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين في كرواتيا، بمن في ذلك السكان الصرب.

"ويرحب المجلس بالتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره والمتعلقة بالإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كرواتيا، وذلك في أطر منها إطار الاتفاق الأساسي المتعلقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق). باعتبار ذلك جزءاً من عملية السلام التي من شأنها أن تؤدي إلى تسوية سياسية شاملة في المنطقة. وفي هذا السياق، يدعو المجلس حكومة كرواتيا إلى توسيع نطاق التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد السكان الصرب في عام ١٩٩٥، ويدعو المجلس مرة أخرى حكومة كرواتيا إلى أن تلتفي القرار الذي اتخذته في ١٩٩٥ بوقف العمل ببعض الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الأقليات القومية، لا سيما الصرب.

"ويذكر المجلس حكومة كرواتيا بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبوجه خاص بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة بشأن الأفراد الخاضعين للولاية القضائية الكرواتية، بمن فيهم متهمون بارزون يعرف أو يعتقد أنهم موجودون في مناطق واقعة تحت سيطرتها، وأن تحيل جميع الأشخاص المتهمين إلى المحكمة. وفي هذا السياق، يشجب مجلس الأمن عدم قيام جمهورية كرواتيا حتى اليوم بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة ضد الأفراد المتهمين من قبلها، وخاصة الكروات البوسنيين المشار إليهم في الرسالة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المبعوثة من رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس (S/1996/763)، ويطلب بتنفيذ أوامر الاعتقال هذه دون تأخير.

"ويذكر المجلس بأنه لن يتم اعتقال أو احتجاز أي فرد في أراضي يوغوسلافيا السابقة بسبب ارتكابه انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي حتى وما لم تنظر المحكمة الدولية في القضية وتوافق على أن الإذن أو الأمر أو الاتهام يتفق والمعايير القانونية الدولية.

"وسوف يبقي المجلس المسألة قيد النظر، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن الحالة، وذلك في موعد لا يتجاوز بأية حال ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦".

١١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ أيلول/سبتمبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/775) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل التقرير السابع لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن الجرائم التي ارتكبت في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/802) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماع عقده مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/814) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل التقرير الثالث للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

١٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٩٧ (٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٩٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/691)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1996/39):

"نظر المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/691)، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥)، بشأن كرواتيا.

"ويلاحظ المجلس التقدم المحرز في الأحوال الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في بعض المجالات. بيد أن المجلس يعرب عن أسفه لعدم امتثال حكومة كرواتيا للعديد من مطالبه السابقة. فهناك حوادث كثيرة تهدد السكان في المناطق التي كان يسيطر عليها الصرب سابقاً وتعد مصدر قلق مستمر، كما أنها يمكن أن تعرض للخطر إمكانية إعادة إدماج اللاجئين والمشردين في كرواتيا بطريقة سلمية وعلى نطاق واسع في المجتمع.

"ويشيد المجلس بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، ويأمل أن تنفذ الالتزامات الواردة فيه.

"ويشيد المجلس بالخطوات التي اتخذتها حكومة كرواتيا لإعادة إدماج اللاجئين والمشردين في كرواتيا، ولكنه يحث الحكومة على توسيع نطاق برنامجها للتعجيل بعودة جميع الأشخاص دون شروط مسبقة أو تأخير. ويحث المجلس حكومة كرواتيا على أن تتوسع في جهودها الفوثية الإنسانية، لا سيما مع اقتراب فصل الشتاء.

"وأكد المجلس في البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/PRST/1996/30) ضرورة إصدار قانون عفو شامل، بالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية. ومنذ تقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي ورد فيه أنه لم يحرز أي تقدم ملموس في هذا الصدد منذ صدور قانون العفو العام بكرواتيا في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، قامت حكومة كرواتيا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بسن قانون عفو عام جديد. والمجلس يرحب بهذا التطور بوصفه خطوة نحو تبيد الشواغل الواردة في بيان الرئيس في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وهو يؤكد أن هذا القانون ينبغي تنفيذه دون تأخير، وبأسلوب منصف وعادل، مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الفرد. والمجلس سيتابع هذا التنفيذ عن كثب. والمجلس يلاحظ أن صدور قانون عفو شامل جديد وتنفيذه تنفيذاً عادلاً يشكّلان عنصرين حيويين في مجال التحضير للانتخابات في سلافونيا الشرقية كما يمثلان عاملين هاميين من عوامل نجاح إنجاز ولاية الإدارة الانتقالية.

"وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية، فإن المجلس يساوره قلق بالغ لأن سكان كرايينا وسلافونيا الغربية لا يزالون يعانون من عدم كفاية الأمن، بما في ذلك خطر تعرضهم للسرقة والاعتداء في أي وقت. ويلاحظ المجلس أيضاً مع القلق الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها من يضلّعون بأنشطة غوثية إنسانية أو يقومون برصد حقوق الإنسان في المنطقة. ويشجب المجلس

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية، وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1996/883)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/938)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧١٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/938 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية التابعة لجمهورية كرواتيا، وبصفة خاصة إلى قراراته ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٤٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٦٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦،

"وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد في هذا الصدد على أن أقاليم سلافونيا الشرقية، وبارانيا وسيرميوم الغربية تشكل أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

"وإذ يرحب بما حققته إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية، وبارانيا وسيرميوم الغربية من نجاح في تيسير عودة هذه الأقاليم لسيطرة جمهورية كرواتيا بالوسائل السلمية،

"وإذ يشير إلى أن الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق) الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من جانب حكومة جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية (الاتفاق الأساسي)، طلب من مجلس الأمن إنشاء إدارة انتقالية تتولى حكم المنطقة خلال الفترة الانتقالية،

"وإذ يشير أيضا إلى أن الاتفاق الأساسي ينص على أن الفترة الانتقالية ومدتها اثنا عشر شهرا قد تمدد كحد أقصى لفترة أخرى بنفس المدة إذا طلب أحد الطرفين ذلك،

"وإذ يلاحظ أن الطائفة الصربية المحلية قد طلبت تمديد الفترة الانتقالية لمدة اثني عشر شهرا، كما أوضح ذلك الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/705)،

"وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/883)، ويلاحظ بصفة خاصة التوصيات المقدمة من الأمين العام بأن تمدد ولاية الإدارة الانتقالية لمدة ستة أشهر، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، وأن التمديد المبكر سيحول دون ممارسة الضغوط وحدوث الاضطراب السياسي، وبأن ينظر المجلس في هذه المرحلة في الحاجة إلى وجود للأمم المتحدة لفترة ستة أشهر أخرى،

"وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وتصميما منه على ضمان أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة العاملين في عملية حفظ السلام بجمهورية كرواتيا وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغايات، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1996/821)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦).

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1996/883) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦)، ويتضمن موجزا للأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها الإدارة الانتقالية منذ تقديم التقرير الأخير للأمين العام (S/1996/821) وتوصية بتمديد ولايتها لمدة ستة أشهر، حتى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/884) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل نص مذكرة تتعلق بشبه جزيرة بريفلانكا صادرة في بلغراد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/899) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/903)، تحيل تقريرا دوريا أعدته السيدة إليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٦ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٦.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/927)، تحيل تقريرا دوريا أعدته السيدة إليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٦ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٦.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/931)، تحيل تقريرا خاصا بشأن الأقليات أعدته السيدة إليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٦ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/957) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تبلغ فيها المجلس بأنه اعتزم، بعد أن أجرى المشاورات المعتادة، أن يعين العقيد هارولد مواكيو تانغاي من كينيا رئيسا للمراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا.

١٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٢ (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧١٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا (S/1996/1011 و Corr.1) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) وبالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/PRST/1996/39)، والذي يقدم معلومات عن التقدم المحرز، حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا من أجل تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥).

١٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٧ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٢٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) و S/1996/1011 و Corr.1"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1996/48):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1011 و Corr.1)، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) بشأن كرواتيا.

"ويقر المجلس بإحراز تقدم ملحوظ في الحالة الإنسانية، ولا سيما التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا لتلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحاً للسكان الصرب الكرواتيين.

"ورغم أن الحالة الأمنية تحسنت تحسناً طفيفاً، فإن مجلس الأمن يعرب عن قلقه إزاء أعمال المضايقات والنهب والهجمات الجسدية المستمرة ضد الصرب الكرواتيين، ولا سيما تورط ضباط الجيش والشرطة الكرواتيين النظاميين في عدد من تلك الأحداث. ويطلب المجلس من حكومة كرواتيا أن تكثف جهودها لتحسين الحالة الأمنية وتهئية ظروف أمنية ملائمة للسكان الصرب المحليين، بما في ذلك إعادة إنشاء نظام عامل للمحاكم في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين.

"ويشعر المجلس بقلق عميق إزاء عدم إحراز تقدم كبير في مسألة عودة اللاجئين الصرب الكرواتيين، على الرغم من طلباته السابقة، ويحث حكومة كرواتيا على اتباع نهج شامل من أجل تيسير عودة اللاجئين من الأصل الكرواتي إلى ديارهم الأصلية في جميع أنحاء كرواتيا. ويشعر بالاستياء إزاء الفشل المستمر لحكومة كرواتيا في ضمان حقوق الممتلكات بشكل فعال، وخاصة حالة كثير من الصرب الذين عادوا إلى القطاعات السابقة ولم يتمكنوا من استعادة ممتلكاتهم. ويطلب المجلس من حكومة كرواتيا أن تقوم على الفور بتطبيق الإجراءات المناسبة على مسألة حقوق الممتلكات ووقف جميع أشكال التمييز ضد السكان الصرب الكرواتيين عند تقديم الاستحقاقات الاجتماعية والمساعدة في التعمير.

"ويساور المجلس بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم تنفيذ قانون العفو العام الجديد بطريقة عادلة ومنصفة. ويشدد على أن التطبيق المنصف لذلك القانون أمر حيوي لبناء الثقة وتعزيز المصالحة الوطنية في كرواتيا وكذلك

١ - يعرب عن تأييده التام لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية ويطلب من حكومة جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية أن تتعاونوا مع الإدارة الانتقالية لتعاوناً تاماً وأن تفي بجميع الالتزامات المحددة في الاتفاق الأساسي وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢ - يطلب من حكومة جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية أن تتعاونوا مع الإدارة الانتقالية في تهئية الظروف واتخاذ الخطوات الأخرى اللازمة لإجراء انتخابات محلية في المنطقة، وفقاً لأحكام الاتفاق الأساسي، حيث تضطلع الإدارة الانتقالية بالمسؤولية عن تنظيمها؛

٣ - يؤكد مجدداً أهمية امتثال الطرفين التام للالتزاماتهما، على النحو المحدد في الاتفاق الأساسي، باحترام أعلى معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع إشاعة جو من الثقة فيما بين جميع السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم العرقي، وفي هذا الصدد، يحث حكومة جمهورية كرواتيا على ضمان احترام حقوق جميع المجموعات العرقية الوطنية؛

٤ - يحث علواً على ذلك جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية على تجنب الإجراءات التي قد تؤدي إلى حدوث تحركات بين اللاجئين، وفي إطار حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم الأصلية، يؤكد مجدداً حق جميع الأشخاص الذين ترجع أصولهم إلى جمهورية كرواتيا في العودة إلى ديارهم الأصلية في سائر أنحاء جمهورية كرواتيا؛

٥ - يؤكد مسؤولية جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية على السواء في تحسين كفاءة وفعالية قوة الشرطة الانتقالية، بالتعاون مع الإدارة الانتقالية وتمشياً مع ولايتها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع تام بالتطورات وأن يقدم تقريراً عن الحالة في المنطقة إلى المجلس بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ ومرة أخرى بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٧ - يقرر أن يبقي على وجود الأمم المتحدة في المنطقة حتى نهاية الفترة الانتقالية التي يجري تمديدها حسب المنصوص عليه في الاتفاق الأساسي وأن:

"أ) يقرر تمديد ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

"ب) يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في أقرب وقت ممكن بعد إجراء الانتخابات بنجاح، وعلى أية حال بما لا يتجاوز موعد تقريره المطلوب في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتقديم توصياته إلى المجلس فيما يتعلق بمواصلة وجود الأمم المتحدة الذي ربما يتخذ شكل إدارة انتقالية معاد تنظيمها، تمشياً مع الوفاء بأحكام الاتفاق الأساسي لفترة الأشهر الستة التي تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، وذلك في ضوء ما يحرزها الطرفان من تقدم نحو الوفاء بأحكام الاتفاق الأساسي، ليتخذ المجلس إجراءً فوراً؛

"٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي".

١٢ - رسالتان مؤرختان ١٩ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/958) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/957) قد عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم يرحبون بالقرار الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/974) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، تحيل نص مذكرة بشأن شبه جزيرة بريفلاكاً صادرة بنفس التاريخ عن حكومة كرواتيا.

"إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة قراراته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٠٢٥٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و١٠٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و١٠٦٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1075)،

"وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

"وإذ ينوه بالإعلان المشترك الذي وقعته في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والذي أكد من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، وإذ يؤكد ما أسهم به هذا التجريد من خفض لحدة التوتر في المنطقة، وإذ يشدد على الحاجة إلى اتفاق جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تسوية تحل خلافتهما بالوسائل السلمية،

"وإذ يلاحظ مع القلق ما يقع من انتهاكات في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة في المنطقة الإقليمية، بما في ذلك التقييدات المفروضة على حرية حركة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وغيرها من الأنشطة المشار إليها في تقرير الأمين العام، والتي تزيد بصورة خطيرة من حدة التوتر،

"وإذ يرحب بالاعتراف المتبادل فيما بين جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ضمن حدود تلك الدول المعترف بها دوليا، وإذ يشدد على أهمية التطبيع الكامل للعلاقات فيما بين تلك الدول،

"وإذ يشيد بالاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، والذي يلتزم الطرفان بمقتضاه بحل مسألة بريفلانكا المتنازع عليها بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات، بروح تساهل ميثاق الأمم المتحدة وعلاقات حسن الجوار،

"وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

"١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و٩٨١ (١٩٩٥) والقرارين ١٩ و٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028)، وذلك حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

"٢ - يحث الطرفين على أن يتقيدا بالتزامتهما المتبادلة وعلى أن ينفذا تنفيذًا تاما الاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويشدد على أن هذه العلاقات بالغة الأهمية لتوطيد السلام والأمن في جميع أنحاء المنطقة؛

"٣ - يطلب من الطرفين أن يعتمدا الخيارين العملية التي اقترحتها مراقبو الأمم المتحدة العسكريين من أجل تحسين السلامة والأمن في المنطقة على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخيارات العملية، وبخاصة فيما يتعلق بتوفير حرية الحركة للمراقبين العسكريين في جميع أنحاء المنطقة بأسرها واحترام نظام التجريد من السلاح؛

"٤ - يطلب من الطرفين الكف والامتناع عن جميع الانتهاكات وعن القيام بالأنشطة العسكرية أو الأنشطة الأخرى التي قد تزيد من حدة التوتر، وأن يتعاونوا تعاونًا تامًا مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وأن يكفوا سلامتهم وحرية حركتهم، بما في ذلك عن طريق إزالة الألغام الأرضية؛

"٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ تقريرا بشأن الحالة في شبه جزيرة بريفلانكا وكذلك بشأن ما تحرزه جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من تقدم صوب التوصل إلى تسوية تحل خلافتهما بالوسائل السلمية، وذلك كيما ينظر فيه المجلس في وقت مبكر؛

إعادة إدماج منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بصورة سلمية.

"ويؤكد المجلس أهمية الالتزامات الذي أخذتها حكومة كرواتيا على عاتقها فيما يتعلق بمجلس أوروبا، بما في ذلك توقيعها على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية ويتوقع أن تقوم حكومة كرواتيا بتنفيذ تلك الالتزامات تنفيذًا كاملا ودون تأخير.

"ويؤكد المجلس من جديد طلبه إلى حكومة كرواتيا بالتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإجراء تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما الانتهاكات التي ارتكبت أثناء العمليات العسكرية في عام ١٩٩٥، ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن الحالة، في موعد لا يتجاوز بأية حال ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧".

١٥ - رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1075) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٦٦ (١٩٩٦)، ويصف الحالة في شبه جزيرة بريفلانكا ويوصي بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، تحيل نص رسالة تحمل نفس التاريخ من حكومة كرواتيا بشأن اكمال إعادة الإدماج السلمي للمنطقة الواقعة تحت الإدارة الانتقالية.

١٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣١ (١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١٠٩٣ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٣١، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٦٦ (١٩٩٦) (S/1996/1075)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/29) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحة للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٣١، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/29 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٩٣ (١٩٩٧)

وفيما يلي نص القرار ١٠٩٣ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/4):

"نظر مجلس الأمن في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/62) المتعلقة بالتطورات فيما يتصل بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وهو يرحب بهذا التقييم.

"ويرحب المجلس بالرسالة المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27)، المرفق الواردة من حكومة كرواتيا والمتعلقة بإكمال إعادة الإدماج السلمية للمنطقة الخاضعة للإدارة الانتقالية، التي تضمن تمثيل الطائفة الصربية المحلية وإعطائها فرصة إبداء الرأي على مختلف مستويات الحكم المحلي والإقليمي والوطني، وتنص على تأجيل محدود للخدمة العسكرية، وتؤكد اعتراف حكومة كرواتيا أن تحمي الحقوق القانونية والمدنية للسكان الصرب المحليين بموجب القانون الكرواتي. ويدعو المجلس حكومة كرواتيا إلى أن تنفذ بالكامل التزاماتها الواردة في تلك الرسالة والضمانات الشفوية التي قدمها المسؤولون الكروات إلى الإدارة الانتقالية على النحو المحدد في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/62).

"كما يحيط المجلس علما أيضا بالرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الموجهة من المجلس التنفيذي والجمعية الإقليمية للصرب المحليين بخصوص هذه المسألة، (S/1997/64)، المرفق.

"ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/35)، مؤكدا من جديد على أهمية إجراء انتخابات تكون إدارة الأمم المتحدة الانتقالية المسؤول الوحيد عن تنظيمها وفقا للاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951)، المرفق الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ويشاطر المجلس رأي مدير الإدارة الانتقالية بأن الحقوق والضمانات الموجزة في رسالة حكومة كرواتيا، لو نُفذت بالكامل، تشكل أساسا متينا لإجراء الانتخابات بالتزامن مع الانتخابات على مستوى كرواتيا بأسرها، وتحقق تقدما هاما صوب إكمال عملية إعادة الإدماج السلمية للمنطقة. وفي هذا السياق، يشدد المجلس على أن إجراء الانتخابات والتصديق عليها، بناء على قرار من الإدارة الانتقالية، في حدود الإطار الزمني المتوخى، لن يكون ممكنا إلا إذا أوفت السلطات الكرواتية بالتزاماتها فيما يتصل بإصدار وثائق الجنسية والهوية لجميع الناخبين المؤهلين، والوثائق الفنية ذات الصلة، وتوفير جميع المعلومات التي تطلبها الإدارة الانتقالية للتصديق على الانتخابات. ويؤكد المجلس ضرورة التعاون الكامل من جانب الصرب المحليين.

"ويكرر المجلس تأكيد أهمية تدابير بناء الثقة التي يمكن أن يستفيد منها سكان المنطقة بعد انتهاء ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس السلطات الكرواتية على أن تحافظ على المركز الحالي للمنطقة بوصفها خالية من الأسلحة.

"ويؤكد المجلس من جديد أهمية الأعمال النعالي لحقوق جميع سكان المنطقة في أن يعاملوا معاملة متساوية من حيث الإسكان وفرص الوصول إلى المنح والقروض لإعادة البناء، والحصول على تعويض عن الممتلكات على النحو الذي يكفله القانون الكرواتي. ويعيد تأكيد حق جميع اللاجئين والأشخاص المشردين في العودة إلى ديارهم الأصلية. ويكرر المجلس أيضا تأكيد حق سكان أي ولاية في حرية اختيار المكان الذي يودون العيش فيه. ويكتسي التقيّد بهذه المبادئ أهمية حيوية بالنسبة لاستقرار المنطقة. وفي هذا الصدد، يحث المجلس بقوة حكومة كرواتيا على إعادة تأكيد التزاماتها بموجب الدستور الكرواتي، والقانون الكرواتي، والاتفاق الأساسي، بأن تعامل جميع مواطنيها على أساس من المساواة دون اعتبار للانتماء العرقي.

"ويؤكد المجلس على أن إعادة طابع التعدد العرقي لسلافونيا الشرقية هام بالنسبة للجهود الدولية الرامية إلى إحلال السلام والاستقرار في منطقة

"٦- يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات، التي أُذِن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، مواصلة التعاون الكامل فيما بينهما؛

"٧- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

١٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/66) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغ فيها المجلس اعتماده تعيين اللواء و. هانست، من بلجيكا، قائدا لقوة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1997/62) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تصف الجهود التي تبذلها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية منذ تقديم تقريره الأخير المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/883) لحل القضايا السياسية المعلقة والمتصلة بإجراء الانتخابات.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/1997/64) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، تحيل نص رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من الجمعية الإقليمية والمجلس التنفيذي لمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/67) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/66) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وبأنهم يوافقون على القرار الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/1997/78) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، تحيل رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من وزير الخارجية الاتحادي ليوغوسلافيا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/1997/89) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من رئيس الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الأمين العام.

١٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٧ (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٢٧، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتناهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في كرواتيا

"رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/62)"

٢٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤٦ (٧ آذار/ مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٤٦، المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام بشأن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (A/1997/148)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشات دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/10):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/148) بشأن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفي التطورات التي جرت مؤخرا في تلك المنطقة. ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/PRST/1997/4)، ويكرر مطالبته الطرفين بالتعاون التام مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية ومديريها.

"ويشارك المجلس الأمين العام في الملاحظة الواردة في تقريره ومفادها أن ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ هو موعد واقعي ويمكن التنفيذ لإجراء انتخابات حرة ووزيئة في المنطقة، شريطة التعاون التام بين الطرفين.

"ويؤكد المجلس أن من مصلحة أفراد الطائفة الصربية الحصول على وثائق المواطنة الخاصة بهم للمشاركة التامة في هذه الانتخابات والمشاركة في الحياة السياسية الكرواتية على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين، على أساس إعمال الحقوق والضمانات الواردة في الرسالة المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27) المرفقة. ويشجب المجلس أنشطة الزعزعة التي تقوم بها بعض عناصر الطائفة الصربية في المنطقة مما يخلق جوا من التهيج وعدم اليقين السياسيين. ويطلب من جميع المقيمين في المنطقة السير وراء القيادة الحكيمة، والبقاء في المنطقة والاهتمام بأمر مستقبلهم بوصفهم من مواطني جمهورية كرواتيا.

"ويشدد المجلس على أن إجراء الانتخابات سيتوقف أيضا على مدى استعداد حكومة كرواتيا للوفاء بجميع الشروط المسبقة، بما في ذلك إصدار الوثائق، وتقديم البيانات، والانتهاج في الوقت المناسب من الترتيبات الفنية التي تقتضيها عملية التصديق. ويقر المجلس بما تحققه حكومة كرواتيا من تقدم مشجع في هذا الصدد. بيد أن القلق يساوره لما اتسم به تنفيذ هذه الإجراءات من عدم انتظام. ويحث المجلس حكومة كرواتيا على أن تضاعف جهودها بما يكفل الانتهاء من الأعمال التحضيرية التقنية اللازمة لإجراء الانتخابات.

"ويحث المجلس بقوة حكومة كرواتيا على أن تقوم، كبادرة نحو طمأننة الطائفة الصربية، بإصدار تأكيد علني رسمي للضمانات التي قدمتها سفنويا إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية على نحو ما حدده الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/62)، وأن تؤكد من جديد التزاماتها المشار إليها في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقرير الأمين العام. ويطلب أيضا من حكومة كرواتيا أن تطبق قانون العفو العام الذي أصدرته تطبيقا عادلا ومتسقا على جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. ويؤكد المجلس أن نجاح عملية إعادة الإدماج بصورة سلمية في الأجل الطويل سيتوقف، إلى حد كبير، على التزام حكومة كرواتيا بالمصالحة وبكفالة تمتع الصربيين المقيمين حاليا في المنطقة بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الكرواتيون.

يوغوسلافيا السابقة ككل. ويشجع المجلس الحكومة الكرواتية على اتخاذ ما يلزم من خطوات لتعزيز حسن النية، وبناء الثقة، وتقديم ضمانات بتهيئة بيئة آمنة ومأمونة ومستقرة للجمع في المنطقة. وينبغي أن تشمل هذه الخطوات التنفيذ الكامل لقانون العفو العام الذي أصدرته الحكومة الكرواتية، والتعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتعاون على نحو أفضل فيما يتصل بالصرب المحليين الذين يودون العودة إلى مناطق أخرى من كرواتيا، والامتثال الكامل لأحكام الاتفاق الأساسي، والتعاون التام مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية والمنظمات الدولية الأخرى. ويرحب المجلس بالتزامات حكومة كرواتيا فيما يتصل بإنشاء مجلس مشترك للبلديات، ومجلس للطائفة العرقية الصربية، وفيما يتعلق بالاستقلال الذاتي التعليمي والثقافي للسكان الصرب والأقليات الأخرى في المنطقة. ويلاحظ المجلس تأكيدات السلطات الكرواتية بأن الطلبات المقدمة للحصول على فترة تأجيل ثانية للخدمة العسكرية بالنسبة للصرب المحليين سيُنظر فيها بطريقة إيجابية.

"ويستنكر المجلس الحادثة التي وقعت في فوكوفار يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وأدت إلى مصرع واحد من حفظة السلام التابعين لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وإلى إصابة موظفين آخرين تابعين للإدارة المذكورة بجراح.

"ويدعو المجلس كلا الطرفين إلى أن يتعاونوا بنيتة صادقة على أساس الاتفاق الأساسي. ويدعوها أيضا إلى الاستمرار في التعاون مع مدير الإدارة الانتقالية ومع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لتأمين النجاح لعملية إعادة الإدماج. ويدعو المجلس المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الكامل لهذا المسعى.

"ويعرب المجلس عن تقديره لمدير الإدارة الانتقالية وموظفيه، ويؤكد لهم من جديد تأييده الكامل.

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره".

١٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ شباط/فبراير و ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/133) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان بشأن سلوفينيا الشرقية أصدرته في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1997/148) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٧٩ (١٩٩٦)، ويصف التطورات في منطقة سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ويرحب بالتزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا بتحقيق تقدم في علاقاتهما الثنائية.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/ مارس (S/1997/188) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٥ آذار/ مارس عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا (S/1997/195) مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) والذي يورد معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥) والبيان الرئاسي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/PRST/1996/48) منذ صدور تقرير الأمين العام الأخير (S/1996/1011 و Corr.1).

سابقا حول كنين. ويناشد المجلس حكومة كرواتيا أن تتخذ مزيدا من الخطوات لإعادة إحلال مناخ يسوده القانون والنظام في تلك المناطق.

"ويرحب المجلس بالتحسن الكبير في أحوال معيشة الصرب المتبقين خلال الأشهر الأخيرة بفضل البرامج الإنسانية المكثفة التي تضطلع بها المنظمات الدولية. وفي هذا السياق، يدعو المجلس حكومة كرواتيا إلى أن تتحمل مسؤولياتها كاملة، وأن تكفل بالتعاون مع جميع المنظمات الدولية المختصة، تحسن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لجميع سكان القطاعات السابقة.

"ويعرب المجلس عن قلقه لعدم إحراز تقدم يذكر فيما يتعلق بعودة المشردين واللاجئين الصرب الكرواتيين إلى تلك المناطق. ويطلب من حكومة كرواتيا التعميل بجهودها الرامية إلى تحسين أوضاع الأمن الشخصي والاقتصادي، وإزالة العقبات البيروقراطية التي تحول دون الإسراع بإصدار وثائق لجميع الأسر الصربية، وتسوية قضية الممتلكات على وجه السرعة، إما بإعادة الممتلكات أو التعويض عنها تعويضا عادلا، بغية تيسير عودة الصرب الكرواتيين إلى القطاعات السابقة.

"ويطلب المجلس من حكومة كرواتيا أن تقطع الشك باليقين فيما يتعلق بتنفيذ قانون الغنم الشامل، وذلك بوجه خاص عن طريق القيام دون تأخير بوضع قائمة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، في شكلها النهائي بناء على الأدلة المتوفرة ووفقا للقانون الدولي، ووضع حد للاعتقالات التعسفية وخصوصا الاعتقالات التي يتعرض لها الصرب العائدون إلى كرواتيا.

"ويشير المجلس إلى التزامات كرواتيا المنبثقة عن الصكوك العالمية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وهو يرحب بالتزامات حكومة كرواتيا فيما يتصل بمجلس أوروبا، بما في ذلك توقيعها على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، ويتوقع من حكومة كرواتيا أن تفي بتلك الالتزامات على الوجه الأكمل.

"ويساور المجلس القلق لكون حكومة كرواتيا ما برحت تأبى أن تتعاون على النحو الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وهو يؤكد على واجب حكومة كرواتيا، وفقا للقرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، بأن تستجيب على وجه السرعة وبصورة كاملة لجميع طلبات المحكمة الدولية. ويدعو المجلس أيضا حكومة كرواتيا إلى إجراء تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، لا سيما الانتهاكات المرتكبة خلال العمليات العسكرية في عام ١٩٩٥، ومحكمة المتهمين بارتكابها.

"ويشدد المجلس على أهمية تنفيذ التدابير المبينة في الفقرات أعلاه تنفيذًا فعلا من أجل تعزيز الثقة والمصالحة في كرواتيا وكذلك إعادة دمج منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بالوسائل السلمية. وفي هذا السياق، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إبقاءه على علم بانتظام وأن يقدم من جديد تقريرا عن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في كرواتيا، وذلك في تقريره الذي سيقدّم بحلول تاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦)."

٢٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/294) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، مع ضميمه.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1997/302) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، تحيل نص مذكرة تفصيلية بشأن الحالة في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، صادرة بنفس التاريخ عن حكومة يوغوسلافيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل عن بعثة الأمم المتحدة في بريفلانكا (S/1997/311) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٩٣ (١٩٩٧) والذي يصف التقدم المحرز في تنفيذ الخيارات العملية التي اقترحها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون في أيار/مايو ١٩٩٦ من أجل تحسين السلامة والأمن في المنطقة.

"ويشارك المجلس في القلق الشديد المعرب عنه في تقرير الأمين العام لعدم إحراز تقدم بشأن مستقبل النازحين في المنطقة، وتحقيق المعاملة المتساوية فيما يتعلق بتوفير السكن، وفرص الحصول على المنح والقروض اللازمة للبناء، والتعويض عن الممتلكات بشكل مناسب، وفقا للاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951)، المرفق، والقانون الكرواتي. ويؤكد المجلس من جديد حق جميع اللاجئين والنازحين في العودة إلى ديارهم الأصلية في جميع أنحاء جمهورية كرواتيا والعيش هناك في ظل ظروف من الأمن. ويرحب بالاقتراح المقدم من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن عودة النازحين، ويحث حكومة كرواتيا على إجراء مباحثات بشأن هذا الاقتراح دون تأخير، وعلى التعاون بشكل وثيق مع الإدارة الانتقالية والمفوضة السامية بشأن تنفيذه، وعلى إصدار بيان عام واضح لا لبس فيه واتخاذ تدابير محددة لكفالة الحقوق المتساوية لجميع النازحين بصرف النظر عن أصلهم العرقي.

"ويرحب المجلس بالتزام كل من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا بإحراز تقدم في علاقاتهما الثنائية، ولا سيما فيما يتعلق بتجريد منطقة الحدود من السلاح بصورة دائمة وإلغاء نظام التأشيرات، مما يشكل إسهاما رئيسيا في عملية بناء الثقة على الصعيد المحلي وتحقيق الاستقرار في المنطقة.

"ويشير المجلس إلى قراره ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ويعرب عن اعتزامه النظر في التوصيات المتعلقة باستمرار وجود الأمم المتحدة في المنطقة بما يتمشى مع تنفيذ الاتفاق الأساسي، وهي التوصيات التي سيقدّمها الأمين العام في أقرب وقت ممكن عقب تكلل عملية إجراء الانتخابات بالنجاح.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقيه على علم بالحالة بصورة منتظمة، وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

٢١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٣ (١٩ آذار/مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٥٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير لاحق من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1997/195)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشات دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/15):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/195) عن كرواتيا، المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥)، ويشير المجلس أيضا إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/PRST/1996/48).

"ولا يزال يساور المجلس قلق شديد إذ أنه رغم ما تؤكدته حكومة كرواتيا من أنها نشرت العدد اللازم من أفراد الشرطة، فإن الصرب الكرواتيين ما برحوا يعيشون في ظروف تتسم بانعدام الأمن على نحو خطير في جميع أنحاء المناطق التي كانت مسماة مناطق مشمولة بحماية الأمم المتحدة وكانت تعرف بالقطاعات الغربي والشمالي والجنوبي، لا سيما في منطقة القطاع الجنوبي

"وسيأتي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

٢٤ - رسالتان مؤرختان ٢٩ نيسان/أبريل و ٢ أيار/مايو ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/343) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل معلومات عن الانتخابات التي جرت في ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموضوعة تحت الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو (S/1997/348) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان عن الانتخابات في كرواتيا صادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عن الاتحاد الأوروبي.

٢٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٥ (٨ أيار/مايو ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٧٥، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في كرواتيا

"رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام إلى (S/1997/343)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/26):

"يرحب مجلس الأمن برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/343) التي، تحيل النتائج التي خلصت إليها الإدارة الانتقالية بشأن نجاح إجراء الانتخابات التي بدأت في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في جمهورية كرواتيا، تحت إشراف إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية.

"ويتفق المجلس مع الإدارة الانتقالية في تقييمها الذي يفيد بأن إجراء هذه الانتخابات بنجاح يشكل خطوة ضرورية من أجل مواصلة التقدم صوب إعادة التكامل إلى المنطقة سلميا. كما يشكل معلما هاما من معالم تحقيق التمثيل الشرعي للسكان المحليين في النظام الدستوري والقانوني الكرواتي. وهو يحث على التعجيل بتشكيل هيئات الحكومة المحلية المنتخبة حديثا والتنفيذ الفوري والتام للتعهدات الواردة في الاتفاق الأساسي (S/1995/951، المرفق) والرسالة الموجهة من حكومة كرواتيا في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27، المرفق)، بما في ذلك إنشاء المجلس المشترك للبلديات وتعيين الصرب المحليين في المناصب المكفولة لهم في الهياكل البرلمانية والإدارية لكرواتيا.

"ويشدد المجلس على ما خلصت إليه الإدارة الانتقالية من أنه لم يلاحظ قبل الانتخابات أو في أثنائها أو بعدها حدوث أي تخويف أو عنف أو مخالفات انتخابية، وأنه لم يبلغ عن وقوع شيء من ذلك. والمجلس يرحب بما أبداه أطراف العملية من حسن نية ورغبة في التعاون.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/341) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، تحيل نص الاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل المشترك بشأن الإجراءات التنفيذية المتعلقة بعودة المواطنين الكروات إلى ديارهم في جميع أنحاء كرواتيا، والذي وقعه ممثلو حكومة كرواتيا، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوسبيك، بكرواتيا، في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٢٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٢ (٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٧٢، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي، في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في بريفلانكا (S/1997/311)"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/23):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/311) المتعلق ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا وهو يعرب عن خيبة أمله لعدم تحسن الحالة بوجه عام في بريفلانكا.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تقييم الأمين العام، ومفاده أنه في حين أن الحالة مستقرة بوجه عام، فإن عدة تطورات أدت إلى زيادة التوتر بالمنطقة. والمجلس قلق بوجه خاص إزاء ما ورد في التقرير من وصف لحالات الانتهاك المستمرة لنظام التجريد من السلاح، بما في ذلك عمليات نقل أسلحة ثقيلة وقوات شرطة خاصة تابعة لجمهورية كرواتيا، ودخول زورق مسلح بالقذائف تابع لبحرية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى المنطقة المجردة من السلاح، في تجاهل للشواغل والطلبات التي أبدتها المجلس سابقا.

"ويدعو المجلس الطرفين إلى أن يمتنعا عن القيام بأي أعمال استفزازية أيا كان نوعها، وأن يوقفا الأعمال التي تشكل انتهاكا لنظام المنطقة المجردة من السلاح، وأن يتعاونوا تعاونا تاما مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين.

"ويشير المجلس أيضا إلى الملاحظات التي وردت في تقرير الأمين العام عن عدم حدوث أي تقدم صوب الأخذ بالخيارات العملية التي اقترحتها المراقبون العسكريون للأمم المتحدة على الطرفين في أيار/مايو ١٩٩٦، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1075)، من أجل تحسين السلامة والأمن في المنطقة. ويكرر المجلس مناشدته الطرفين الأخذ بهذه الخيارات العملية بغرض تنفيذها في أقرب وقت من أجل إزالة الألغام الأرضية الموجودة في المناطق التي يقوم فيها المراقبون العسكريون بدوريات، ووقف تدخلهما في حرية حركة المراقبين العسكريين وفي تنفيذ ولايتهم.

"ويهيب المجلس بجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تقوما بتسوية مسألة بريفلانكا المتنازع عليها عن طريق المفاوضات الثنائية عملا بالاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات الذي وقَّعه الطرفان في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، واستلهاما لروح ميثاق الأمم المتحدة وعلاقات حسن الجوار.

"ويؤكد المجلس ثقته في أداء المراقبين العسكريين للأمم المتحدة لمهامهم ويؤيد هذه المهام. كما يعرب عن تقديره للمراقبين العسكريين وللدول الأعضاء التي قامت بتوفير الأفراد وغير ذلك من أشكال الدعم.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه (S/1996/460) والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥)، الذي يوفر معلومات عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك منذ تقديم تقريره المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/210).

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/1996/465) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، مرفق طيها التقرير السابع عن عمليات قوة التنفيذ.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/1996/510) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1996/523) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1996/543) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، تحيل الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة المعقود في ليون، بفرنسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/1996/535) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/1996/542) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل التقرير الثاني للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1996/537) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل نص بيان أدلى به وزير الخارجية الاتحادي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرقي أوروبا، المعقود في صوفيا في ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/1996/551) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا، تحيل بها نص إعلان صوفيا بشأن علاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في البلقان، الذي اعتمده اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرقي أوروبا، المعقود في صوفيا في ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/1996/556) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، تحيل مقتطفاً من قرار أصدرته إحدى دوائر المحكمة بموجب المادة ٦١ من لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة في قضية رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/1996/565) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1996/576) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/1996/600) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة بنفس التاريخ

"ويؤكد المجلس أهمية عودة جميع الأشخاص المشردين في كرواتيا من الجانبين، فضلاً عن حق المقيمين في دولة في أن يختاروا بحرية المكان الذي يرغبون الإقامة فيه. وفي هذا الصدد، يرحب باتفاق الفريق العامل المشترك المعني بالإجراءات التنفيذية للعودة (S/1997/341، المرفق). ويحث حكومة كرواتيا على أن تنفذ هذا الاتفاق بدقة. ويطلب المجلس من الجانبين كليهما التعاون بحسن نية على أساس الاتفاق الأساسي ويشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، في جميع أنحاء البلد، من أجل ضمان نجاح عملية إعادة التكامل.

"ويعرب المجلس عن تقديره للإدارة الانتقالية، ولعناصر المجتمع الدولي، بمن فيهم مراقبيو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا وأعضاء السلك الدبلوماسي، الذين كان لجهودهم الفضل في التمكين من إجراء الانتخابات بنجاح. ويثني المجلس على الإدارة الانتقالية لمعالجتها المصاعب التقنية ولما اتخذته من إجراءات حاسمة أسهمت إسهاماً كبيراً في إجراء الانتخابات بنجاح.

"ويتطلع المجلس إلى تلقي توصيات الأمين العام، في ضوء ما تحزره الأطراف من تقدم في الوفاء بالاتفاق الأساسي، بشأن مواصلة وجود الأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الشرقية، وربما يكون ذلك على شكل إدارة انتقالية معاد تشكيلها تمشياً مع الوفاء بأحكام الاتفاق الأساسي لفترة الأشهر الستة التي تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، وذلك وفقاً لقراره ١٠٧٩ (١٩٩٦)."

٢٦ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/394) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، تحيل رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة من رئيس الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/1997/412) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1997/425) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية يوغوسلافيا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه (S/1997/454) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من نائب رئيس وزراء ووزير خارجية كرواتيا إلى رئيس مجلس الأمن، مع ضميمته.

باء - الحالة في البوسنة والهرسك

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/446) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، تحيل موجز الرئيس لاستنتاجات مؤتمر مجلس تنفيذ اتفاق السلام، المعقود في فلورنسا، إيطاليا، في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

هذا الصدد، أن تستمر في استخدام تفوذها على قيادة الكروات البوسنيين لكفالة الامتثال التام لالتزاماتها. وسيواصل المجلس متابعة الحالة في موستار عن كثب.

"ويؤكد المجلس أن استمرار عدم إحراز تقدم في نقل السلطة والموارد إلى اتحاد البوسنة والهرسك يمثل خطرا ممكنا على عملية تنفيذ اتفاق السلام. ويدعو المجلس الشركاء في الاتحاد إلى التعجيل ببذل جهودهم الرامية إلى إنشاء اتحاد يقوم بوظائفه بالكامل، وهو شرط أساسي لتحقيق السلام في البوسنة والهرسك.

"ويلاحظ المجلس بقلق بالغ نتائج تقرير الممثل السامي بشأن تنفيذ أحكام اتفاق السلام فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومضادها عدم قيام الأطراف بتنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن هذا التخلف يعرقل عودة اللاجئين. ويدعو جميع أعمال المضايقات الإثنية، ويدعو أطراف اتفاق السلام إلى القيام فوراً باتخاذ الإجراءات المحددة في التقرير لوقف الاتجاه إلى الفصل على أساس عرقي في البلد وفي عاصمته، سراييفو، وإلى المحافظة على تراثها المتعدد الثقافات والأعراق. ويعرب المجلس عن بالغ أسفه إزاء الإبطاء الذي لا مبرر له في تنفيذ التدابير المتعلقة بأمور من بينها تكوين، أو إنشاء، وسائط إعلام مستقلة جديدة والمحافظة على حقوق الملكية، ويدعو كل طرف إلى تنفيذها على الفور. والمجلس على استعداد للنظر في أية تقارير أخرى يقدمها مكتب الممثل السامي بشأن جميع جوانب تنفيذ اتفاق السلام، بما فيها الجوانب المذكورة أعلاه.

"ويؤكد المجلس أنه، بموجب اتفاق السلام، لا يجوز للأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولم يمتثلوا لأمر بالمثول أمام المحكمة ترشيح أنفسهم أو شغل أي منصب بالتعيين أو الانتخاب أو أي منصب عام آخر في إقليم البوسنة والهرسك. والاستمرار في شغل منصب من هذا القبيل بأي شكل أمر لا يمكن قبوله. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أنه، كخطوة أولى، وبعد أن تخلى رادوفان كاراديتش رسمياً عن سلطاته التنفيذية في جمهورية صربسكا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وافق في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ على وقف جميع أنشطته السياسية والرسمية بصفة نهائية، مما يسهل العملية الانتخابية في البوسنة والهرسك. ويتوقع المجلس تنفيذ هذه العملية بالكامل وبنيّة حسنة، وسيرصّد التطورات الأخرى عن كثب.

"ويؤكد المجلس أن من واجب جميع الدول والأطراف المعنية، وفقاً للقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وللقرارات الأخرى ذات الصلة ولا اتفاق السلام، التعاون التام مع المحكمة الدولية والامتثال، دون استثناء، لطلبات الحصول على المساعدة أو الأوامر الصادرة من إحدى دوائر المحاكمة. وقد نظر المجلس في الرسالة الموجّهة من رئيس المحكمة الدولية المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/556)، التي أشارت إلى النتيجة التي توصلت إليها دائرة المحكمة الدولية بشأن عدم تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة ضد رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش بسبب رفض جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع المحكمة. ويدين هذا التخلف عن تنفيذ أوامر الاعتقال هذه. ويلاحظ المجلس الزيارة التي قام بها مؤخراً وفد من جمهورية صربسكا إلى المحكمة الدولية في لاهاي لغرض مناقشة جميع جوانب التعاون مع المحكمة، ويتوقع أن يؤدي التعاون مع المحكمة إلى تقديم جميع الأشخاص المتهمين إلى العدالة. ويدين المجلس عدم امتثال قيادة الكروات البوسنيين والحكومة الكرواتية، حتى الآن، لأوامر المحكمة الدولية بشأن عدة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم حرب. ويطلب أن تتعاون جميع الأطراف المعنية بالكامل في التنفيذ الفوري لأوامر الاعتقال وإحالة الأشخاص المعنيين إلى المحكمة وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة. ويدين المجلس أيضاً أية محاولة للطعن في سلطة المحكمة الدولية. ويؤكد المجلس أهمية الالتزامات التي تعهدت بها أطراف اتفاق السلام للتعاون بالكامل مع المحكمة الدولية، ويؤكد أن عدم اعتقال وإحالة الأشخاص الذين اتهمتهم المحكمة يمثل انتهاكاً لهذه الالتزامات. ويؤكد المجلس أن الامتثال لطلبات وأوامر المحكمة الدولية يشكل جانباً أساسياً من جوانب تنفيذ اتفاق السلام، كما نصت عليه القرارات السابقة؛ والمجلس على استعداد للنظر في تطبيق تدابير إنفاذ اقتصادية لكفالة امتثال جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب اتفاق السلام.

"ويدين المجلس أي تهديد باستخدام العنف وأي عمل من أعمال العنف موجّه ضد الموظفين الدوليين في البوسنة والهرسك، وبخاصة أعمال العنف

موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، مرفق طيها التقرير الثامن عن عمليات قوة التنفيذ.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/1996/597) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أيرلندا، تحيل نص بيان بشأن موستار صادر بنفس التاريخ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٧ (٨ آب/أغسطس ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٨٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/542)

"رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/1996/556)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلّي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1996/34):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك المرفق بالرسالة المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس (S/1996/542).

"ويعرب المجلس عن تأييده التام للنتائج التي تم التوصل إليها في مجلس تنفيذ اتفاق السلام، الذي عُقد في فلورنسا بإيطاليا يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/446)، المرفق. ويؤكد أهمية الانتخابات المقبلة في البوسنة والهرسك، التي ستجرى وفقاً للاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (التي تشكلت في مجموعها اتفاق السلام) (S/1995/999)، المرفق والتي ستسمح بإقامة المؤسسات المشتركة وستكون معلماً هاماً للتطبيق في البوسنة والهرسك. ويدعو الأطراف إلى ضمان سير عمل هذه المؤسسات على الفور بعد الانتخابات، ويؤيد الأعمال التحضيرية التي تمت في هذا الصدد.

"ويتوقع المجلس من الأطراف أن تكثف الجهود التي تبذلها من أجل استمرار وزيادة تعزيز الظروف اللازمة لكفالة إجراء انتخابات ديمقراطية، حسب المنصوص عليه في المادة الأولى من المرفق ٣ لاتفاق السلام، والالتزام بالكامل بنتائج تلك الانتخابات. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية الاتفاق الذي توصلت إليه قيادة البوسنيين وقيادة الكروات البوسنيين في موستار وسهّلته إدارة الاتحاد الأوروبي في موستار، والذي حقق أخيراً مشاركة الكروات البوسنيين في إدارة موحدة لمدينة موستار على أساس نتائج الانتخابات التي أجريت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويتوقع المجلس أن تنفذ قيادة البوسنيين وقيادة الكروات البوسنيين في موستار هذا الاتفاق بالكامل ودون تأخير، ويشدد على أن عدم القيام بذلك سيخوض بصورة خطيرة الجهود الحاسمة الرامية إلى كفالة تحقيق سلام واستقرار دائمين في البوسنة والهرسك. ويعرب المجلس عن تأييده التام للمنظمات الدولية التي تعمل حالياً في موستار، وبخاصة لإدارة الاتحاد الأوروبي، ويطلب إلى القيادتين أن تتعاونوا بالكامل مع تلك الإدارة. ويطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا، التي تتحمل مسؤولية خاصة في

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/776)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، تحيل تقرير اجتماع المادة المستديرة بشأن جزاءات الأمم المتحدة المفروضة في حالة يوغوسلافيا السابقة، المعقود في كوبنهاغن في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/777)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/783)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص الرسالة المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، ومرفق بها التقرير العاشر عن عمليات قوة التنفيذ.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/802) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماع عقده مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/814)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل التقرير الثالث المقدم من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/820) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥)، والذي يعرض بإيجاز أنشطة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك منذ آخر تقرير قدمه (S/1996/460)، ويصف الدور الذي قامت به الأمم المتحدة في الانتخابات التي أجريت في البوسنة والهرسك في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/830) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل نص إعلان مشترك وقّع عليه في باريس في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ رئيس جمهورية صربيا ورئيس هيئة رئاسة البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/834) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٠١ (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٠١، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

الموجهة ضد الموظفين المنتمين إلى قوة الشرطة الدولية في إقليم جمهورية صربسكا. ويدين أيضاً وضع العقوبات أمام تحقيقات الطب الشرعي التي تجريها المنظمات الدولية في إقليم جمهورية صربسكا وكذلك في إقليم اتحاد البوسنة والهرسك. ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف إزالة تلك العقوبات وكفالة الحرية التامة لجميع الموظفين الدوليين في التحرك والأمان.

"ويعيد المجلس تأكيد تأييده التام للممثل السامي ولجميع المنظمات الدولية العاملة حالياً في البوسنة والهرسك من أجل تنفيذ اتفاق السلام. والمجلس على استعداد للنظر في مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى من أجل مواصلة وتعزيز الجهود المبدولة لتنفيذ الكامل لاتفاق السلام. ويرحب المجلس بجميع المبادرات التي تؤدي إلى تحقيق قدر أكبر من الاستقرار والتعاون في المنطقة بأسرها".

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ آب/أغسطس و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام

مذكورة من الأمين العام مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/665)، تحيل التقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المقدم من رئيس المحكمة الدولية وفقاً للمادة ٣٤ من نظامها الأساسي.

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس (S/1996/696)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، مرفق طيها التقرير التاسع عن عمليات قوة التنفيذ.

رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/730)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/1996/746)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/755)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/763)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، تبلغه بأن إحدى دوائر المحكمة أصدرت حكماً بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في الدعوى المرفوعة ضد ايفيكا رايتيتش.

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/1996/767) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان، تحيل نص البيان الصحفي الذي أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته الستين المعقودة في الرياض في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/775)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل التقرير السابع لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن الجرائم التي ارتكبت في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/845)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/880)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لحلف شمال الأطلسي، ومرفق بها التقرير الحادي عشر عن عمليات قوة التنفيذ.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/896)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/902)، تحيل تقريراً دورياً عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، أعدته السيدة اليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرار اللجنة ٧١/١٩٩٦ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٦.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/903)، تحيل تقريراً دورياً عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، أعدته السيدة اليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرار اللجنة ٧١/١٩٩٦ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٦.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/927)، تحيل تقريراً دورياً عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، أعدته السيدة اليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرار اللجنة ٧١/١٩٩٦ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/946)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، تحيل التقرير الثالث والختامي للجنة، الذي يتضمن سرداً موجزاً لأعمالها منذ عام ١٩٩٢ حتى رفع الجزاءات، وعدداً من التوصيات بشأن تحسين أداة الجزاءات عملاً على زيادة فعاليتها.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/968)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ تلقاها من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ومرفق طيها الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس التوجيهي الوزاري ومجلس رئاسة البوسنة والهرسك فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لخطة التعزيز المدني التي اعتمدت في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/970)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، ومرفق بها التقرير الثاني عشر عن عمليات قوة التنفيذ.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1996/41):

"نظر مجلس الأمن، في ضوء قراره ١٠٣٤ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في الحالة الراهنة المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في مناطق سربرينيتسا وزيبا وبانيا لوكا وساسكي موست فضلاً عن منطقتي غلاموك وأوزرين وغيرهما من الأماكن في سائر أرجاء إقليم البوسنة والهرسك.

"ويشير المجلس إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/988).

"ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء إحراز تقدم ضئيل جداً حتى الآن في تلك التحقيقات، ويناشد بقوة جميع الأطراف في البوسنة والهرسك بذل كل جهد ممكن لتحديد ما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين، لأغراض إنسانية وقانونية على السواء.

"ويساور المجلس القلق لأن المساعي التي بذلتها السلطات الدولية المعنية، من أجل التعرف على ما آل إليه مصير المفقودين، بجملة وسائل منها استخراج الجثث من القبور، لقيت نجاحاً محدوداً، مما يُعزى بصورة كبيرة إلى عرقلة جمهورية صربسكا لتلك المساعي. ويلاحظ مع القلق أنه لم يُحدد حتى الآن إلا مصير بضع مئات من الأشخاص المفقودين.

"ويرحب المجلس بالزيارة التي قام بها مؤخراً وفد من جمهورية صربسكا إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي، ويعرب عن الأمل في أن تمثل هذه الزيارة نقطة تحول في العلاقات بين جمهورية صربسكا والمحكمة الدولية وأن تيسر تحقيق التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات التي يجريها موظفو المحكمة الدولية.

"ويدين المجلس جميع محاولات عرقلة التحقيقات أو تدمير أية أدلة ذات صلة أو تغييرها أو إخائها أو إتلافها. ويشدد المجلس مرة أخرى على التزام جميع الأطراف بالتعاون تعاوناً تاماً وغير مشروط مع السلطات الدولية المعنية وفيما بينها، فيما يتعلق بتلك التحقيقات. ويذكّر الأطراف بتعهداتها التي أخذتها على نفسها بموجب الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعته باتفاق السلام) (S/1995/999)، المرفق).

"ويؤكد المجلس مجدداً أنه يجب التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في جميع أرجاء البوسنة والهرسك على النحو المبين في القرار ١٠٣٤ (١٩٩٥) تحقيقاً تاماً وسليماً. ويؤكد المجلس مجدداً أن جميع الدول والأطراف المعنية ملزمة. وفقاً للقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ والقرارات الأخرى ذات الصلة واتفاق السلام، بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية وأن تمتثل دون استثناء لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن أي دائرة محاكمة. ويعرب المجلس مرة أخرى عن دعمه لمساعي الوكالات والسلطات الدولية المشتركة في هذه التحقيقات ويدعوها إلى مواصلة وتكثيف جهودها. ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم المالي اللازم وغيره من أشكال الدعم.

"وسيوصل المجلس متابعة هذه المسألة عن كسب. ويطلب إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بانتظام بالتقدم المحرز في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المشار إليها في التقرير المذكور أعلاه."

وسلوفاينيا وقبرص وليتوانيا وهنغاريا وكذلك أيسلندا التي أعلنت عن تأييدها للبيان) وكندا، والنرويج، وتركيا، وأوكرانيا، وماليزيا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الصين، والولايات المتحدة الأمريكية، ومصر، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وألمانيا، وجمهورية كوريا، وبولندا، والاتحاد الروسي، واندونيسيا، وبوتسوانا، وشيلي، وهندوراس، وغينيا - بيساو، وأدلى الرئيس ببيان بصفته ممثلاً لإيطاليا.

مقرر: في الجلسة ٣٧٧٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/1032 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها القراران ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للمنازعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ لجميع الدول هناك ما لها من سيادة وسلامة إقليمية ضمن حدودها المعترف بها دولياً،

"وإذ يرحب باستنتاجات المجلس التوجيهي الوزاري ومجلس رئاسة البوسنة والهرسك المجتمعين في باريس (مؤتمر باريس) في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/968، المرفق)، وبالمبادئ التوجيهية لخطة السنتين لتعزيز المدني لعملية السلام المشار إليها في تلك الاستنتاجات،

"وإذ يرحب أيضاً باستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (مؤتمر لندن) (S/1996/1012، المرفق)، الذي وافق، عقب استنتاجات مؤتمر باريس، على خطة عمل لفترة اثني عشر شهراً الأولى من خطة التعزيز المدني لعملية السلام،

"وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعته باتفاق السلام) (S/1995/999، المرفق)، وإذ يعرب عن تقديره للممثل السامي، ولقائد وأفراد قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، وأفراد المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك، لما يقدمونه من مساهمات في تنفيذ اتفاق السلام،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح إجراء الانتخابات وفقاً لما اقتضاه المرفق ٣ لاتفاق السلام، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في إنشاء المؤسسات المشتركة وفقاً لأحكام دستور البوسنة والهرسك،

"وإذ يشدد أيضاً على الدور الهام الذي يتعين أن تؤديه جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل التقدم بنجاح في عملية السلم في البوسنة والهرسك،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1017)،

"وإذ يحيط علماً بتقرير الممثل السامي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1024، المرفق)،

"وإذ يرى أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1012)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تحيل استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1017)، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥)، والذي يعرض بإيجاز أنشطة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك منذ آخر تقرير قدمه (S/1996/820)، ويوصي بتمديد ولاية البعثة لمدة عام آخر، حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1024)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل التقرير الرابع للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1025)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسائل مرفقة متبادلة بين الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي والأطراف في اتفاقات دايتون للسلام بشأن قوة تثبيت الاستقرار في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1037)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا.

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٢ (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧٧٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) (S/1996/1017)

"رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/968)

"رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/1996/1012)"

ودعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثلي أوكرانيا، وأيرلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وكندا، وماليزيا والنرويج بناءً على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/1032) مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي البوسنة والهرسك، وأيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا

١٠- يؤكد واجب الأطراف، بمقتضى اتفاق السلام، أن يكتفوا لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتهم القضائية أعلى مستوى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، ويدعوهم إلى التعاون الكامل مع عمل أمين المظالم لحقوق الإنسان ودائرة حقوق الإنسان، وإلى تنفيذ استنتاجاتهما وقراراتهما؛ ويدعو السلطات في البوسنة والهرسك إلى التعاون تعاونا كاملا مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع سائر البعثات والمنظمات الإقليمية أو الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لرصد حالة حقوق الإنسان عن كثب في البوسنة والهرسك؛

١١- يرحب بالتزام الأطراف بحق جميع اللاجئين والمشردين في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية أو إلى أماكن أخرى يختارونها في البوسنة والهرسك بأمان، ويلاحظ الدور الإنساني الرائد الذي منحه بموجب اتفاق السلام لمفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للقيام، بالتنسيق مع الوكالات الأخرى المعنية وتحت سلطة الأمين العام، بالمساعدة في إعادة اللاجئين والمشردين إلى أوطانهم وتقديم الفوت لهم، ويشدد على أهمية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين أو إعادة توطينهم بصورة ينبغي أن تكون تدريجية ومنظمة من خلال برامج تدريجية ومتسقة تلبّي الحاجة إلى الأمن والسكن والعمل محلياً، مع ضمان الامتثال الكامل للمرفق ٧ من اتفاق السلام، وللإجراءات الأخرى المنصوص عليها؛

١٢- يؤكد أهمية تهيئة الظروف المؤدية إلى تعمير وتنمية البوسنة والهرسك، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى برنامج التعمير في البلد، ويرحب، في هذا الصدد، بالإسهام الهام الذي قام به فعلاً الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي والمانحون الثنائيون؛

١٣- يشدد على أهمية الحد من الأسلحة في المنطقة وإبقائها عند أدنى مستوى ممكن، ويدعو الأطراف البوسنية إلى تنفيذ الاتفاقيين الموقعين في فيينا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي فلورنسا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تنفيذاً كاملاً ودون مزيد من التأخير، وبعد إحراز التقدم المرضي في تنفيذ الاتفاقيين المتعلقين بالمادتين الثانية والرابعة، يدعو إلى استمرار بذل الجهود لتعزيز تنفيذ المادة الخامسة من المرفق ١- بء من اتفاق السلام المتعلقة بالحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي؛

١٤- يؤكد على الأهمية التي يوليها لمواصلة قيام الممثل السامي بدور معزز، على النحو المتفق عليه في مؤتمر باريس ولندن، في رصد تنفيذ اتفاق السلام، وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويعيد تأكيد أن الممثل السامي هو المرجع الأخير في الميدان فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني لاتفاق السلام ويجوز له، في حالة الخلاف، أن يقدم تفسيره وتوصياته إلى جهات منها سلطات البوسنة والهرسك أو كياناتها، وأن يعلن ذلك التفسير وتلك التوصيات؛

١٥- يعيد تأكيد اعتماده إبقاء الحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، آخذاً في اعتباره التقارير المقدمة عملاً بأحكام الفقرتين ٢٦ و ٣٤ أدناه، وأي توصيات قد ترد في تلك التقارير، واستعداده للنظر في اتخاذ تدابير في حالة تقاعس أي طرف بصورة واضحة عن الوفاء بالتزاماته بمقتضى اتفاق السلام؛

"ثانياً"

١٦- يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في القوة المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٣١ (١٩٩٥)، ويرحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تنفيذ متعددة الجنسيات؛

١٧- يلاحظ تأكيد مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، باسم البوسنة والهرسك، بما فيها الكيانات المكونة لها، وتأكيد جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للتناهماات المبيّنة في الرسائل المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الموجهة من الأمين العام للمنظمة المشار إليها في المرفق ١- ألف لاتفاق السلام (S/1996/1025)؛

١٨- يأذن للدول الأعضاء بأن تقوم، من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١- ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بإنشاء قوة متعددة الجنسيات

"وقد عقد العزم على تعزيز التسوية السلمية للنزاعات وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"أولاً"

١- يؤكد من جديد تأييده لاتفاق السلام، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021، المرفق)، ويطلب من الأطراف أن تتقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقيين، ويعرب عن اعتماده إبقاء تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض؛

٢- يعرب عن تأييده لاستنتاجات مؤتمر باريس ولندن؛

٣- يشدد على أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ عملية السلام، وأنها ينبغي أن تتحمل بصورة متزايدة في أثناء السنتين المقبلتين مسؤولية أكبر عن أداء الوظائف التي يضطلع بها، أو ينسقتها، حالياً المجتمع الدولي، ويؤكد على أنه لا يمكن، بدون امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في إعادة بناء مجتمع مدني، أن تتوقع تلك السلطات أن يستمر المجتمع الدولي والمانحون الرئيسيون في تحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير؛

٤- يشدد على الارتباط القائم، على النحو الذي أقره مجلس رئاسة البوسنة والهرسك في استنتاجات مؤتمر باريس، بين توافر المساعدة المالية الدولية ومدى قيام جميع سلطات البوسنة والهرسك بتنفيذ اتفاق السلام، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتعاون في تنفيذ خطة العمل التي وافق عليها مؤتمر لندن؛

٥- يرحب بالاعتراف المتبادل بين جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة داخل حدودها المعترف بها دولياً، ويشدد على أهمية التطبيع الكامل للعلاقات، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية على الفور بين تلك الدول؛

٦- يرحب بما قام به مجلس الرئاسة للبوسنة والهرسك في الاستنتاجات التي انتهى إليها مؤتمر باريس من إعادة تأكيد التزامه بأن يتابع باسم الشعوب الثلاثة المكونة للبوسنة والهرسك، عملية السلام بصورة كاملة وفقاً لاتفاق السلام ولسيادة البلد ووحدته الإقليمية، بما في ذلك إقامة دولة بوسنية مؤسسة على مبادئ الديمقراطية وتكون من الكيانات، اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا، ويؤكد في هذا الصدد أهمية القيام دون إبطاء بإنشاء سائر المؤسسات المشتركة المنصوص عليها في دستور البوسنة والهرسك، وأهمية الالتزام من جانب السلطات في البوسنة والهرسك بالتعاون في تشغيل هذه المؤسسات على جميع المستويات؛

٧- يذكّر الأطراف بأنهم، وفقاً لاتفاق السلام، قد التزموا بالتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقاً لما هو مبين في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة، من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز؛ ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٨- يدرك أن الأطراف قد أدنوا للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٨ أدناه بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة حسب الضرورة، لكفالة الامتثال لأحكام المرفق ١- ألف من اتفاق السلام؛

٩- يرحب بموافقة السلطات في البوسنة والهرسك على قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالإشراف على إعداد وتيسير الانتخابات البلدية التي ستجرى في عام ١٩٩٧، ويرحب أيضاً بقرار المنظمة أن تمدد ولاية بعثتها في البوسنة والهرسك للمضي في عملها بشأن الانتخابات وبشأن حقوق الإنسان والاستقرار الإقليمي؛

"٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يداوم على إبلاغ المجلس بما تقوم به قوة الشرطة الدولية من عمل وبما تحرزها من تقدم في المساعدة على إعادة تشكيل هيئات إنفاذ القوانين، وأن يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية البعثة ككل؛ وفي هذا السياق، يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن القوة هذه، ولا سيما عما تقوم به من عمل للمساعدة على إعادة تشكيل هيئات إنفاذ القوانين، وتنسيق المساعدة على التدريب وتقديم المعدات، وإسداء المشورة إلى هيئات إنفاذ القوانين بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمبادئ الديمقراطية لعمل الشرطة مع الاحترام التام لحقوق الإنسان، والتحقيق، أو المساعدة في التحقيق، المتعلق بحالات انتهاك حقوق الإنسان من قِبَل الأفراد المعنيين بإنفاذ القوانين، فضلا عن الإبلاغ عن التقدم الذي تحرزها السلطات في البوسنة والهرسك فيما يتعلق بهذه القضايا، ولا سيما امتثالها للمبادئ التوجيهية المحددة لقوة الشرطة الدولية بما فيه اتخاذها إجراءات فورية وفعالة، قد تشمل القيام، حسب الاقتضاء، بنصل أي ضابط يبلغها قائد قوة الشرطة الدولية بأنه لا يتعاون مع القوة أو لا يلتزم بالمبادئ الديمقراطية لعمل الشرطة؛

"٢٩ - يشدد على أن النجاح في تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يعتمد على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم الفنية ويحث الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أفراد مؤهلين من هذا القبيل؛

"٣٠ - يعيد تأكيد مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع هذه القوة بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وأن توعد إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا معها تعاونًا كاملاً؛

"٣١ - يعرب عن تقديره لما يقوم به الأمين العام من جهود لتعزيز وتقوية قدرات البعثة في مجالي السوقيات والدعم ويحث على زيادة هذه الجهود؛

"٣٢ - يدعو جميع المعنيين أن يكفوا تحقيق أوثق تعاون ممكن بين الممثل السامي، وقوة تثبيت الاستقرار، والبعثة، والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة لكفالة النجاح في تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطة التعزيز المدني، فضلا عن كفالة أمن أفراد قوة الشرطة الدولية؛

"٣٣ - يشجع الدول الأعضاء على القيام، استجابة لما تحققه الأطراف من تقدم بيّن في إعادة تشكيل مؤسساتها المكلفة بإنفاذ القوانين، بمساعدة الأطراف، من خلال قوة الشرطة الدولية، على متابعة برنامج مساعدات الأمم المتحدة لقوات الشرطة المحلية؛

"٣٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير من الممثل السامي، وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر لندن، بشأن تنفيذ اتفاق السلام ولا سيما بشأن امتثال الأطراف لتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق؛

"٣٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره".

٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1066) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي ومرفق بها التقرير الثالث عشر والختامي عن عمليات قوة التنفيذ.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/43) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

لتثبيت الاستقرار لفترة مقرر مدتها ١٨ شهرا كخلف قانوني لقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات تحت قيادة ومراقبة موحدتين، وذلك للقيام بالدور المحدد في المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ لاتفاق السلام؛

"١٩ - يأذن للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٨ أعلاه، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع، بالتساوي، لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها القوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام المرفق وحماية هذه القوة، ويحيط علما بأن الأطراف قد وافقت على اتخاذ القوة لهذه التدابير؛

"٢٠ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تثبيت الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويقرر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛

"٢١ - يأذن للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٨ أعلاه، وفقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما سيضعه قائد قوة تثبيت الاستقرار من قواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجمع أشكالها؛

"٢٢ - يطلب إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة تثبيت الاستقرار من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، على ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي لبوسنة والهرسك؛

"٢٣ - يطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة تثبيت الاستقرار وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

"٢٤ - يدعو جميع الدول، لاسيما الواقعة في المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما هو ملائم من الدعم والتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٨ أعلاه؛

"٢٥ - يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل بء للمرفق ١ - ألف باتفاق السلام، ويذكر الأطراف بالتزامها بأن تواصل الامتثال لهذه الاتفاقات؛

"٢٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف باتفاق السلام، أو بالتعاون معها، أن تقدم تقريرا إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة على فترات شهرية على الأقل؛

* * * * *

"وإذ يحيط علما بالطلب المقدم من السلطات في البوسنة والهرسك فيما يتعلق بتجديد ولاية قوة الشرطة المدنية للأمم المتحدة، المعروفة باسم قوة الشرطة الدولية، التي تشكل جزءا من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك،

"وإذ يؤكد من جديد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أساس قانوني منحت بموجبه قوة الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)،

"وإذ يعرب عن تقديره لأفراد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمساهماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

"ثالثا

"٢٧ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ويقرر أيضا الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمر لندن والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك، إلى هذه القوة؛

"الحالة في البوسنة والهرسك

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/126)

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة البوسنة والهرسك، بناء على طلبها، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/7):

"يحيط مجلس الأمن علما بالقرار الذي أعلنته هيئة التحكيم في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ بشأن الجزء المتنازع عليه من خط الحدود المشترك بين الكيانات في منطقة برتشكو، عملا بالمادة الخامسة من المرفق ٢ للاتفاق الإطارى العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعته باتفاق السلام) (S/1995/999، المرفق).

"ويذكر المجلس أطراف المرفق ٢ لاتفاق السلام بالتزاماتها بالتقيد بقرار هيئة التحكيم وتنفيذ القرار دون إبطاء. ويشدد المجلس على أهمية تعاون الأطراف في اتفاق السلام على نحو فوري وكامل في الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ اتفاق السلام في جملته".

٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٧ شباط/فبراير و ٧ آذار/مارس ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/140)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، تحيل نص القرارات بشأن موستار التي اتخذها في ١٢ شباط/فبراير المسؤولين باتحاد البوسنة والهرسك في اجتماع حضره ممثلو مكتب الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك وقوة تثبيت الاستقرار وقوة الشرطة الدولية.

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/1997/190) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان بشأن قرار التحكيم الخاص ببرتشكو، صادر في نفس التاريخ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/1997/193) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، مرفق بها التقرير الثاني عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1997/174) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، تحيل نص اتفاق العلاقات المتوازنة الخاصة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا، المبرم في بلغراد في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/1997/183) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، تحيل نص رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة من النائب الأول للممثل السامي إلى رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك وعضو

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/45) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نصوص البيان الختامي والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقودة في جاكارتا من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/81) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، مرفق بها التقرير الأول عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير (S/1997/102) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغ فيها المجلس بأنه يعتزم، بعد إجراء المشاورات المعتادة، تعيين السيد كاي إيدي من النرويج ممثلا خاصا للأمين العام ومنسقا لعمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/1997/99) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/1997/103) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/102)، قد عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/1997/118) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغ فيها المجلس باعتزامه، بعد إجراء المشاورات المعتادة، تعيين السيد مانفريد سيستينير، من الدانمرك، قائدا لقوة الشرطة الدولية.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1997/119) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/118) قد عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1997/121) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، تحيل نص بيان بشأن نشوب أعمال العنف في موستار في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ صادر بنفس التاريخ عن مكتب مجلس رئاسة البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/1997/126) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، مرفق بها نص القرار الذي اعتمده في روما بنفس التاريخ هيئة التحكيم بشأن النزاع على الحدود المشتركة بين الكيانيين في منطقة برتشكو.

٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤٠ (١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٤٠، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"ومجلس الأمن يؤيد تأييدا كاملا النتائج التي استخلصها مكتب الممثل السامي من تقرير قوة الشرطة الدولية والتي يؤيدها تماما كل من قوة الشرطة الدولية، وقائد قوة تثبيت الاستقرار في البوسنة والهرسك، وأعضاء فريق الاتصال.

"ويدين المجلس بشدة اشتراك ضباط شرطة موستار الغربية في الهجوم العنيف الذي حدث في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ على النحو المشار إليه في تقرير قوة الشرطة الدولية المرفق برسالة الأمين العام المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/204).

"كما يدين المجلس تقاعس الشرطة المحلية عن توفير الحماية للمدنيين المعرضين للهجمات الإثنية التي حدثت في جميع أرجاء موستار قبل واقعة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ وبعدها، ويؤكد الأهمية التي يعلقها على الحيولة دون حدوث وقائع من هذا النوع في المستقبل.

"ويحيط المجلس علما بما أعلن في تقرير قوة الشرطة الدولية من وقف بعض ضباط الشرطة المذكورين عن العمل، بيد أن القلق الشديد ما برح يساوره لتقاعس السلطات المسؤولة حتى الآن عن اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتنفيذ النتائج المستخلصة من التقرير. كما يدين بشدة محاولات تلك السلطات وضع شروط لا اعتقال ومقاضاة ضباط الشرطة المذكورين في التقرير على أنهم الذين أطلقوا النار على مجموعة المدنيين.

"ويطلب المجلس من السلطات المسؤولة، ولا سيما في موستار الغربية، أن تنفذ على الفور النتائج المستخلصة من تقرير قوة الشرطة الدولية، وبوجه خاص وقف أفراد الشرطة المعنيين عن العمل واعتقالهم ومقاضاتهم دون أي مزيد من التأخير. كما يطلب من السلطات المسؤولة أن تحقق مع جميع أفراد الشرطة المتورطين في الواقعة.

"ويطلب المجلس من الأمين العام إبقاءه على علم بالموقف. وستبقى المسألة قيد نظره الفعلي".

١١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/224) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٩٩٦)، والذي يصف الأنشطة التي اضطلعت بها بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك منذ تقديم التقرير الأخير (S/1996/1017) ويوصي بأن ينظر مجلس الأمن في زيادة قوام قوة الشرطة الدولية؛ والاضافة المؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1007/224/Add.1) المتعلقة بالآثار المالية المترتبة على ذلك.

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس (S/1997/245) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ فيما يتعلق بالتدابير التقييدية الموجهة ضد الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف خلال الواقعة التي حدثت في موستار في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/1997/256) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من النائب الأول للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، بشأن محاكمة خمسة من أفراد الشرطة المتورطين في واقعة موستار بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس (S/1997/257) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف

بمجلس الرئاسة، بشأن تقرير قوة الشرطة الدولية عن الحادثة التي وقعت في موستار في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتوصيات مكتب الممثل السامي.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/1997/189) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1997/201) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من النائب الأول للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ومرفق طيها نص القرارات المتعلقة بموستار المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ ونص رسالته المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك وعضو بمجلس الرئاسة.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1997/204) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص الموجز التنفيذي والنتائج الرئيسية للتقرير الذي أعدته قوة الشرطة الدولية عملا بالمقررات المتعلقة بموستار المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، بالإضافة إلى فرعيه المعنونين "نزاهة الشرطة وأخلاقياتها" و "الشرطة الخاصة لموستار الغربية".

١٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤٩ (١١ آذار/مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٤٩ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للنتائج التي توصل إليها في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/201)

"رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/204)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/12):

"نظر مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ومرفقتها الموجهين من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن واقعة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ التي حدثت فيها هجوم عنيف على مجموعة من المدنيين كانوا يحاولون زيارة مقبرة في موستار الغربية بوجود قوة الشرطة الدولية والتي قتل فيها شخص وجرح آخرون (S/1997/201).

"ويلاحظ المجلس أن المشتركين في الاجتماع الذي عقد في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ المشار إليه في الرسالة الموجهة إلى الأمين العام قد اتفقوا ضمن جملة أمور، على أن يطلب من قوة الشرطة الدولية إجراء تحقيق في الواقعة، وقبول وتأيد هذا التقرير بأكمله، واستخلاص النتائج الضرورية بشأن اعتقال من كان مسؤولا عن التحريض على أعمال العنف أو الاشتراك فيها وتقد يمهم إلى المحاكمة وفصلهم من وظائفهم.

١١ - يقرر الإذن بزيادة قوام بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بما مقداره ١٨٦ شرطيا و ١١ موظفا مدنيا، في ضوء توصية الأمين العام المتعلقة بدور قوة الشرطة الدولية في برتشكو الوارد في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧، وذلك لتمكينها من الاضطلاع بولايتها المنصوص عليها في المرفق ١١ من اتفاق السلام والقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٢ - يعترف بأهمية كفاءة أن تكون قوة الشرطة الدولية قادرة على الاضطلاع بجميع المهام المسندة إليها، ولا سيما المهام المنصوص عليها في استنتاجات مؤتمر لندن التي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك، ويقرر النظر على وجه السرعة في توصيات الأمين العام المتعلقة بتلك المهام والواردة في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على أن تقوم، بدعم من الأمين العام، بتزويد قوة الشرطة الدولية بمراقبي شرطة مؤهلين، وغير ذلك من أشكال المساعدة والدعم ودعم لاتفاق السلام؛

٤ - يطلب من جميع الأطراف في اتفاق السلام أن تقوم بتنفيذ الاتفاق بجميع جوانبه وأن تتعاون بصورة تامة مع قوة الشرطة الدولية في قيامها بأنشطتها؛

٥ - يشدد على ضرورة مواصلة أوثق تنسيق ممكن بين قوة تسييت الاستقرار المتعددة الجنسيات وقوة الشرطة الدولية، ولا سيما في منطقة برتشكو؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

١٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ نيسان/أبريل و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/310) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل التقرير الخامس للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/1997/351) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل الموجز التنفيذي واستنتاجات تقرير مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، معنون "مستار - حالة حقوق الإنسان والأمن، ١ كانون الثاني/يناير - ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧"، أعدته قوة الشرطة الدولية ومركز تنسيق حقوق الإنسان.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/1997/433) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، تحيل نصوص الإعلانات الختامية التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الاستثنائية المعقودة في إسلام آباد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/1997/369) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، مرفق بها التقرير الرابع عن عمليات قوة تسييت الاستقرار.

شمال الأطلسي ومرفق بها التقرير الثالث عن عمليات قوة تسييت الاستقرار.

١٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٦٠ (٣١ آذار/مارس ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٣ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٦٠، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٩٩٦) (S/1997/224 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك بناء على طلبه إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/1997/263) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٦٠، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/263 بالإجماع بوصفه القرار ١١٠٣ (١٩٩٧)

وفيما يلي نص القرار ١١٠٣ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالمنازعات في يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك قراره ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

"وإذ يشير إلى ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاق الإطارى العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعته باتفاق السلام، S/1995/999، المرفق)، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

"وإذ يلاحظ أنه قد أسندت إلى قوة الشرطة الدولية المهام الواردة في المرفق ١١ من اتفاق السلام، بما في ذلك المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمر لندن (S/1996/1012، المرفق) التي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك،

"وإذ يحيط علما بالقرار المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ الذي أصدرته هيئة التحكيم بشأن الجزء المتنازع عليه من خط الحدود المشترك بين الكيانين في منطقة برتشكو (S/1997/126، المرفق)، وإذ يلاحظ أن مؤتمر برتشكو التنفيذي قد عقد في فيينا في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧،

"وإذ يذكر جميع الأطراف في المرفق ٢ لاتفاق السلام بأنهم تعهدوا، وفقا للمادة الخامسة من ذلك المرفق، بالالتزام بقرار هيئة التحكيم وتنفيذه دون تأخير،

"وإذ يعرب عن تقديره لموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك قوة الشرطة الدولية، لعملهم في المساعدة على تنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ولغيرهم من موظفي المجتمع الدولي العاملين على تنفيذ اتفاق السلام،

"وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/224 و Add.1)،

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/434) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تحيل نص الإعلان السياسي الذي اعتمده الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام في الاجتماع الوزاري المعقود في سنترال، البرتغال، في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧.

١٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٧ (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١١٢ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٨٧، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة البوسنة والهرسك، بناء على طلبها، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/445) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٨٧، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/445 بالإجماع بوصفه القرار ١١١٢ (١٩٩٧)

وفيما يلي نص القرار ١١١٢ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

"وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعته باتفاق السلام) (S/1995/999)، المرفق،

١ - يرحب باستنتاجات الاجتماع الوزاري للهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المعقود في سنترال، البرتغال، في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/434)، المرفق، ويوافق على تعيين السيد كارلوس وستندروب ممثلا ساميا خلفا للسيد كارل بيلدت؛

٢ - يعرب عن أعمق تقديره للسيد كارل بيلدت لعمله كممثل سام؛

٣ - يؤكد من جديد ما يوليه من أهمية لدور الممثل السامي في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتوجيه وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المشتركة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، ويؤكد من جديد أيضا أن الممثل السامي هو المرجع الأخير في الميدان فيما يتصل بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني لاتفاق السلام، ويجوز له، في حالة الخلاف، أن يقدم تفسيره وتوصياته، إلى جهات منها سلطات البوسنة والهرسك أو كياناتها وأن يعلن ذلك التفسير وتلك التوصيات."

جيم - الحالة في يوغوسلافيا السابقة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٧ حزيران/يونيه و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/442) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام تحيل، بالإشارة إلى قرار

١٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٦ (١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٧ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٧٦، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

"رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/351)

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٩٩٦) (Add.1 و S/1997/224)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك، وألمانيا وإيطاليا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/371) مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرتغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٧٦، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/371 بالإجماع بوصفه القرار ١١٠٧ (١٩٩٧)

وفيما يلي نص القرار ١١٠٧ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ١١٠٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك قوة الشرطة الدولية،

"وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعته باتفاق السلام) (S/1995/999)، المرفق،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ (Add.1 و S/1997/224) ورسالته المؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/351)،

١ - يقرر الإذن بزيادة قوام بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بـ ١٢٠ من أفراد الشرطة، في ضوء توصية الأمين العام بشأن مهام قوة الشرطة الدولية المنصوص عليها في استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1012)، والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك، وذلك لتمكين قوة الشرطة الدولية من الاضطلاع بولايتها المنصوص عليها في المرفق ١١ من اتفاق السلام والقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تقوم بتزويد قوة الشرطة الدولية بمراقبي شرطة مؤهلين وغير ذلك من أشكال المساعدة والدعم لمساندة اتفاق السلام؛

٣ - يقرر أيضا إبقاء المسألة قيد نظره."

١٥ - رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس (S/1996/721 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا، تحيل نص بلاغ وطني بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٨/٥٠ هـ، المتعلق بتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/1996/744) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، تحيل نص اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/775)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل التقرير السابع لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن الجرائم التي ارتكبت في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/776)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، تحيل تقرير اجتماع المائدة المستديرة بشأن جزاءات الأمم المتحدة المفروضة في حالة يوغوسلافيا السابقة، المعقود في كوبنهاغن في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/777) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/814)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل التقرير الثالث المقدم من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٠٠ (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧٠٠، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في يوغوسلافيا السابقة"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السيد فلادسلاف جوفانوفيتش، بناء على طلبه، إلى الجلوس إلى طاولة المجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/815) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٠٠، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار (S/1996/815) بالإجماع بوصفه القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦).

مجلس الأمن ١٠٢١ (١٩٩٥) بشأن الحظر المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) على شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية، نص رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، مع ضميمته.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/1996/510) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/1996/535) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/1996/542) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل التقرير الثاني للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1996/537) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل نص بيان أدلى به وزير الخارجية الاتحادي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرقي أوروبا، المعقود في صوفيا في ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/1996/551) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا، تحيل نص إعلان صوفيا بشأن علاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في البلقان، الذي اعتمده اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرقي أوروبا، المعقود في صوفيا في ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/1996/556) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، تحيل مقتطفاً من قرار أصدرته إحدى دوائر المحكمة بموجب المادة ٦١ من لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة في قضية رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/1996/565) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/1996/595) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، تحيل نص مذكرة تفصيلية (غير مؤرخة) بشأن موقف أوكرانيا من مسائل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن.

التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا (S/1996/691) والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) وبالبيان الرئاسي المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/PRST/1996/29) الذي يوفر معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥) حتى بداية آب/أغسطس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/1996/706) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل نص اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا، الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.

وفيما يلي نص القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة وإذ يؤكد من جديد بالذات قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة بما يحفظ السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول هناك ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

"وإذ يعرب عن تقديره للممثل السامي، ولقائد وأفراد قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، ولموظفي الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن الموظفين الدوليين الآخرين في البوسنة والهرسك، لمساهماتهم في تنفيذ الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعته باتفاق السلام)، (S/1995/999، المرفق)،

"وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام،

"وإذ يرحب أيضا بعملية الاعتراف المتبادل ويؤكد أهمية التطبيع الكامل للعلاقات فيما بين جميع الدول التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الانتخابات التي دعا إلى إجرائها المرفق ٣ لاتفاق السلام قد تمت في البوسنة والهرسك،

"وإذ يؤكد ضرورة التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي يشكل جانبا أساسيا من جوانب تنفيذ اتفاق السلام،

"وإذ يذكّر الأطراف بالعلاقة بين وفائها بالتزاماتها في اتفاق السلام وبين استعداد المجتمع الدولي للتعهد بتقديم موارد مالية من أجل التعمير والتنمية،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يلاحظ مع الارتياح أن الانتخابات التي دعا إلى إجرائها المرفق ٣ لاتفاق السلام قد تمت في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في البوسنة والهرسك ويلاحظ أن إجراءها يشكل خطوة جوهرية نحو تحقيق أهداف اتفاق السلام؛

٢ - يقرر، طبقا للفقرة ٤ من قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥)، أن ينهي فورا التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار؛

٣ - يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال الدقيق لجميع التزاماتها بموجب اتفاق السلام؛

٤ - يقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض الدقيق، آخذا في الاعتبار التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ٢٥ و ٢٢ من قراره ١٠٢١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأي توصيات قد ترد في تلك التقارير؛

٥ - يقرر أيضا أن ينظر في فرض تدابير في حالة عدم قيام أي طرف بالوفاء بالتزاماته المحددة بموجب اتفاق السلام بصورة ملموسة؛

٦ - يقرر كذلك حل اللجنة المنشأة بموجب قراره ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ فور انتهائها من تقريرها ويعرب عن امتنانه لأعمال اللجنة؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر".

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/830) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل نص إعلان مشترك وقّع عليه في باريس في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ رئيس جمهورية صربيا ورئيس هيئة رئاسة البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/834) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/864) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/884) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل نص مذكرة تفصيلية بشأن شبه جزيرة بريفلانكا، صادرة في بلغراد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/885) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وكرواتيا.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/903)، تحيل تقريرا دوريا عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، أعدته السيدة اليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عملا بقرار اللجنة ٧١/١٩٩٦ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٦.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/927)، تحيل تقريرا دوريا عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، أعدته السيدة اليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عملا بقرار اللجنة ٧١/١٩٩٦ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٦.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/931)، تحيل تقريرا خاصا بشأن الأقليات أعدته السيدة اليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٦ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/946)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، تحيل التقرير الثالث والختامي للجنة، الذي يتضمن سردا موجزا لأعمالها منذ عام ١٩٩٣ حتى رفع الجزاءات، وعددا من التوصيات بشأن تحسين أداة الجزاءات عملا على زيادة فعاليتها.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/974) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، تحيل نص مذكرة تفصيلية بشأن شبه جزيرة بريفلانكا، صادرة بنفس التاريخ عن حكومة كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1025) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نصوص الرسائل المتبادلة بين الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي والأطراف

في اتفاقات دايتون للسلام بشأن قوة تثبيت الاستقرار في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1037) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1075) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٦٦ (١٩٩٦)، ويصف الحالة في شبه جزيرة بريفلانكا ويوصي بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/45) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نصوص البيان الختامي والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقودة في جاكارتا من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1997/68) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان صادر في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/1997/89) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من رئيس الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/1997/112) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألبانيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1997/148) والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٧٩ (١٩٩٦) والذي يصف التطورات في تلك المنطقة ويرحب بالتزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا بتحقيق تقدم في علاقاتهما الثنائية.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1997/174) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، تحيل نص اتفاق العلاقات المتوازنة الخاصة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا، المبرم في بلغراد في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو (S/1997/349) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان صادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عن الاتحاد الأوروبي بمناسبة منح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أفضليات تجارية مستقلة.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/1997/394) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، تحيل رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة من رئيس الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/1997/412) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

دال - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ تموز/يوليه و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/605) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، مع ضميعة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/819) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥٨ (١٩٩٦)، والذي يصف التطورات الأخيرة على أرض الواقع وأنشطة قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/903)، تحيل تقريراً دورياً عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، أعدته السيدة اليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٦/٧١ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٧٦.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1996/961) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥٨ (١٩٩٦)، والذي يستعرض تكوين القوة وقوامها ولايتها ويوصي بتمديد ولايتها لستة أشهر أخرى حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، مع تخفيض العنصر العسكري على مراحل بواقع ٣٠٠ فرد من جميع الرتب بحلول ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/983) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تحيل رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٦ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٢ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧١٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"

"تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥٨ (١٩٩٦) (S/1996/961)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

من جميع الرتب بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بغية اختتام الولاية حسبما وعندما تسمح الظروف بذلك:

٢" - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر بصورة إيجابية في طلبات الأمين العام لتقديم ما يلزم من مساعدة إلى القوة في أدائها لولايتها:

٣" - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام على علم بما يستجد من تطورات، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ مشفوعا بتوصياته بشأن وجود دولي لاحق في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة:

٤" - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر."

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/986) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تحيل نص بيان كان يعتزم الإدلاء به أمام مجلس الأمن بشأن تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/961).

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/205) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل (S/1997/267) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1997/276) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام توصي بأن يوافق مجلس الأمن على تعليق تخفيض العنصر العسكري لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي حتى نهاية ولايتها في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧.

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٦٤ (٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٥ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٦٤، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

"رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/276)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/979) مقدم من ألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٧٦٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، حصل مشروع القرار S/1996/979 على ١٤ صوتا مؤيدا (ألمانيا، واندونيسيا، وإيطاليا، وبوتسوانا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وشيلي، والصين، وغينيا - بيساو، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد (الاتحاد الروسي) عن التصويت، واعتمد بوصفه القرار ١٠٨٢ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٨٢ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراره ١٠٤٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، و ١٠٥٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تقوم به قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في الإسهام في صون السلم والاستقرار وإذ يشيد بأداء أفرادها للولاية الموكلة إليهم،

"وإذ يأخذ في اعتباره أن الحالة الأمنية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تواصل التحسن، وإن كان السلام والاستقرار في المنطقة الأوسع نطاقا لم يتحققا بالكامل بعد، وإذ يعرب عن الأمل في أن تسهم التطورات المستجدة في المنطقة في زيادة الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، مما يتيح مواصلة تقليص قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي سعيا إلى اختتام ولايتها،

"وإذ يرحب بتحسّن العلاقات بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدول المجاورة لها،

"وإذ يكرر دعوته الموجهة إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لتنفيذ اتفاقهما المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/291) المرفق) تنفيذا تاما، وبخاصة فيما يتعلق بتخطيط حدودهما المشتركة،

"وإذ يرحب باستمرار التعاون القائم بين قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والتي يطلب فيها تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1996/983) المرفق)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/961) وإذ يلاحظ تقييمه لتكوين قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وقوامها وولايتها،

"١" - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ مع تخفيض عنصرها العسكري بواقع ٣٠٠ فرد

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (Add.1 و S/1997/365)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/405) مقدم من ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

ثم شرع المجلس في إجراءات التصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٨٣، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/405 بالإجماع بوصفه القرار ١١١٠ (١٩٩٧).

وفيما يلي نص القرار ١١١٠ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما قراره ١٠٨٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١١٠٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

"وإذ يشير أيضا إلى قراره ١١٠١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧، الذي أعرب فيه عن شدة قلق مجلس الأمن إزاء الحالة في ألبانيا،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للدور الهام الذي تؤديه قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في الإسهام في صون السلام والاستقرار، وإذ يشيد بأداء أفرادها لولايتهم،

"وإذ يرحب بالتقدم الملحوظ الذي أحرزته حكومتا جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تنمية علاقتهما المتبادلة في عدة مجالات، وإذ يكرر دعوته إلى الحكومتين أن ينفذا كل ما جاء في اتفاقهما المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/291، المرفق)، لا سيما فيما يختص بتخطيط حدودهما المشتركة على ضوء ما أبدياه من رغبة في حل هذه المسألة،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الموجهة من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الأمين العام، التي يطلب فيها تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1997/267، المرفق)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧ (Add.1 و S/1997/365) والتوصيات الواردة فيه،

"وإذ يلاحظ أن رصده للتطورات الأخيرة في المنطقة، لا سيما في ألبانيا، قد بيّن أن الاستقرار لا يزال هشا،

"١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، والبدء، اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ومع مراعاة الظروف السائدة حينذاك، في إنقاص ٣٠٠ فرد من جميع الرتب في العنصر العسكري للقوة بحيث يتم ذلك تدريجيا خلال شهرين؛

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/290) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٦٤، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/290 بالإجماع بوصفه القرار ١١٠٥ (١٩٩٧).

وفيما يلي نص القرار ١١٠٥ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ١٠٨٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

"وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/276) وفي التوصية الواردة فيها،

"١ - يقرر تعليق تخفيض العنصر العسكري لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، المشار إليه في قراره ١٠٨٢ (١٩٩٦) إلى حين انتهاء الولاية الحالية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

"٢ - يرحب بإعادة نشر القوة، الذي تحقق فعلا في ضوء الحالة في ألبانيا، ويشجع الأمين العام على مواصلة إعادة نشر القوة، أخذا في الاعتبار الحالة في المنطقة، بما يتفق مع ولاية القوة؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ تقريره مشفوعا بتوصيات بشأن وجود دولي لاحق في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، على النحو المشار إليه في قراره ١٠٨٢ (١٩٩٦)؛

"٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر."

٥ - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1997/365) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٢ (١٩٩٦) والذي يصف التطورات التي جرت منذ تقديم التقرير الأخير (S/1996/961) ويوصي بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة ستة أشهر تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وبالإبقاء على القوام الحالي للقوة لمدة أربعة أشهر تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بغية البدء اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في التخفيض التدريجي للعنصر العسكري على مدى شهرين ليصل إلى القوام الذي توخاه المجلس في القرار ١٠٨٢ (١٩٩٦)، وهو ٧٥٠ جنديا؛ مع الأخذ في الاعتبار الأحوال السائدة في ذلك الوقت وإضافة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/365/Add.1) عن الآثار المالية ذات الصلة.

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٣ (٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١١٠ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٨٣، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

السابقة ورواندا، رداً على رسالتهما المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/475).

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/1996/510) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/1996/523) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1996/543) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، تحيل الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة المعقود في ليون، بفرنسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/535) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/1996/542) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل التقرير الثاني للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/1996/556) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، تحيل مقتطفاً من قرار أصدرته إحدى دوائر المحكمة بموجب المادة ٦١ من لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة في قضية رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/1996/565) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1996/576) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/1996/600) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، مرفق طيها التقرير الثامن عن عمليات قوة التنفيذ.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/1996/665)، تحيل التقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المقدم من رئيس المحكمة الدولية وفقاً للمادة ٣٤ من نظامها الأساسي.

التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا (S/1996/691) والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) وبالبيان الرئاسي المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/PRST/1996/29) الذي يوفر معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥) حتى بداية آب/أغسطس ١٩٩٦.

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يداوم على إطلاع المجلس بانتظام أية تطورات ذات صلة بالموضوع، ويطلب كذلك من الأمين العام أن يستعرض تكوين قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وانتشارها وقوامها وولايتها على النحو المبين في تقريره، مع مراعاة الحالة السائدة حينذاك في المنطقة، لا سيما في ألبانيا، بما فيها الحالة في ظل الانتخابات في ذلك البلد، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ للنظر:

"٣ - يرحب بإعادة نشر القوة المتحقق فعلاً على ضوء الحالة في ألبانيا، ويشجع الأمين العام على الاستمرار في مواءمة إعادة نشر القوة مع مراعاة الحالة في المنطقة، بما يتماشى مع ولاية القوة:

"٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر."

وعقب التصويت، أدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٧ - رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/466) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغ فيها المجلس باعترافه، بعد إجراء المشاورات المعتادة، تعيين العميد بينت زونيمان من الدانمرك قائداً لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

هاء - المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٢ آذار/مارس ١٩٩٧ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/475) (صادرة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسي المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، تطلب أن ينظر المجلس في إجراء التعديلات المقترح إدخالها على النظامين الأساسيين لكلا المحكمتين.

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/1996/446) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، تحيل موجز الرئيس لاستنتاجات مؤتمر مجلس تنفيذ اتفاق السلام، المعقود في فلورنسا، إيطاليا، في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا (S/1996/456)، والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) وبالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/PRST/1996/8)، يقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥) حتى بداية حزيران/يونيه ١٩٩٦.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1996/472) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦)، بالإضافة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/472/Add.1).

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/1996/476) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسي المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/763)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، تبلغه بأن إحدى دوائر المحكمة أصدرت حكما بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في الدعوى المرفوعة ضد ايفيكا رايتيتش.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/775)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل التقرير السامع لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن الجرائم التي ارتكبت في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/777) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/802) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماع عقده مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1024)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل التقرير الرابع للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1037) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/43) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/814)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل التقرير الثالث المقدم من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/834) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/1997/63) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1997/173) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل التقرير الثامن لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/1997/189) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، مع ضمام.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/903)، تحيل تقريرا دوريا عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، أعدته السيدة اليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عملا بقرار اللجنة ٧١/١٩٩٦ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٦.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/927)، تحيل تقريرا دوريا عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، أعدته السيدة اليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عملا بقرار اللجنة ٧١/١٩٧٦ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٦.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/931)، تحيل تقريرا خاصا بشأن الأقليات أعدته السيدة اليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٦ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٦.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٦٣ (٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٤ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٦٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

"وضع قائمة مرشحين لمنصب القضاة"

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/283) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٦٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/283 بالإجماع بوصفه القرار ١١٠٤ (١٩٩٧)

وفيما يلي نص القرار ١١٠٤ (١٩٩٧):

التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا (S/1996/1011 و Corr.1) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) وبالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/PRST/1996/39)، والذي يقدم معلومات عن التقدم المحرز، حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥).

- "إن مجلس الأمن،
"إذ يشير إلى قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،
"وقد قرر أن ينظر في الترشيحات لمناصب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تلقاها الأمين العام حتى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧،
"يُقدم الترشيحات التالية إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ١٣ (د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:
"السيد مسعود محمد العامري (قطر)
"السيد جورج راندولف تيسا دياس باندرانيكه (سري لانكا)
"السيد أنطونيو كاسيزي (إيطاليا)
"السيد بابكر زين العابدين البشير (السودان)
"السيد سعد سعود جان (باكستان)
"السيد كلود جوردا (فرنسا)
"السيد أدولفوس غودوين كاريبي - وايت (نيجيريا)
"السيد ريتشارد جورج ماي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
"السيدة غبريل كيرك مكدونالد (الولايات المتحدة الأمريكية)
"السيدة فلورنس ندبيلي مواشاندي مومبا (زامبيا)
"الدكتور رافاييل نيتو نافيا (كولومبيا)
- "الدكتور دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)
"الدكتورة إليزابيث أوديو بنتو (كوستاريكا)
"الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض (مصر)
"السيد ألييرو سيمويس رودريغيس (البرتغال)
"السيد محمد شهاب الدين (غيانا)
"البروفيسور يان سكوبينسكي (بولندا)
"البروفيسور وانغ تيبا (الصين)
"السيد لال شاندر فوهراه (ماليزيا)"
- واو - الجوانب الأخرى للحالة في يوغوسلافيا السابقة**
الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧
رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/776)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، تحيل تقرير اجتماع المائدة المستديرة بشأن جزاءات الأمم المتحدة المفروضة في حالة يوغوسلافيا السابقة، المعقود في كوبنهاغن في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/864) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البانيا.
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/885) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة و سلو فينيا وكرواتيا.
رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/112) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألبانيا.

الفصل ٤

الحالة في أنغولا

ألف - رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/494) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأنغولا، تحيل بها رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس أنغولا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/503) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥٥ (١٩٩٦)، يصف فيه التطورات الرئيسية التي حدثت منذ تقريره المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/328) ويوصي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا لفترة ثلاثة أشهر، لغاية ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٩ (١١ تموز/يوليه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٤ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٧٩، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/503)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والبرازيل والبرتغال وتونس والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وزمبابوي وملاوي وموزامبيق، بناءً على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/536) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها نائب وزير الدولة الأنغولي وممثلو البرتغال والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وملاوي والبرازيل وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وتونس وزمبابوي وموزامبيق والرأس الأخضر.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا ومصر وبوتسوانا وشيلي وجمهورية كوريا والصين وإيطاليا وغينيا - بيساو والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس وإندونيسيا وبولندا.

مقرر: في الجلسة ٣٦٧٩، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/536 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٦٤ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٦٤ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/503)،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على تنفيذ حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لاتفاقات السلام (S/22609، المرفق) وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تنفيذاً كاملاً وفي التوقيت المناسب،

"وإذ يلاحظ مع الموافقة التقدم المحرز مؤخراً نحو تدعيم عملية السلام ومع ذلك يكرر تأكيد أن هذا التقدم قد اتسم عموماً بالبطء،

"وإذ يذكّر الطرفين أنه إذا أريد لعملية السلام أن تنجح فإنه يجب عليهما أن يبدأ استعداداً أكبر لتنفيذ التزاماتهما في غضون فترة زمنية مقبولة وأن يتصرفا بروح من المرونة والتوفيق،

"وإذ يرحب باحتتام المحادثات العسكرية بين الطرفين بنجاح، حيث أدت هذه المحادثات إلى تمهيد الطريق لتشكيل قوات مسلحة موحدة،

"وإذ يلاحظ الاتفاق الذي جرى التوصل إليه بين رئيس أنغولا وزعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بشأن تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنيتين،

"وإذ يؤكد الحاجة إلى توفير قدر كاف من الأمن لجميع أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الدوليين،

"وإذ يشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، وإذ يحث الطرفين الأنغوليين على إيلاء مزيد من الاهتمام لمنع حوادث انتهاك حقوق الإنسان والتحقيق فيها،

"وإذ يلاحظ مع الموافقة التقدم المحرز نحو حرية حركة الأفراد والبضائع، وإذ يشدد على أهمية مواصلة محاولات إزالة الألغام لجعل حرية الحركة هذه ممكنة وإعادة الثقة العامة،

١٢- يحث حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لإكمال تشكيل القوات المسلحة الوطنية، ولا سيما إنشاء القيادة العامة الموحدة اللازمة للنقل المزمع لقوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا من مناطق الإيواء طبقاً لأحكام بروتوكول لوساكا، ولتأمين الانتقال المنظم للقوات المسرححة إلى الحياة المدنية؛

١٣- يحث أيضاً حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لقيام جميع أعضاء البرلمان المنتخبين بشغل مقاعدهم في الجمعية الوطنية، ولدفع المسائل الدستورية إلى الأمام بروح المصالحة الوطنية، ولتشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، ولدمج أفراد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في إدارة الدولة والقوات المسلحة الأنغولية والشرطة الوطنية؛

١٤- يشجع رئيس أنغولا وزعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على عقد اجتماع بينهما في أقرب فرصة، داخل أنغولا، لتسوية جميع المسائل المتبقية؛

١٥- يلاحظ التقدم المحرز في مجال إزالة الألغام، ويشجع كلا الطرفين على تكثيف جهودهما المبذولة في مجال إزالة الألغام، ويشدد على ضرورة استمرار الالتزام بالسلام من خلال تدمير مخزونات الألغام الأرضية؛

١٦- يلاحظ ما طرأ على الدعاية العدائية من انخفاض في حدتها وتواترها، ويذكر الطرفين بالتزامهما بالكف عن نشر الدعاية المعادية كلها، بغية تعزيز روح التسامح والتعايش والثقة المتبادلة؛

١٧- يحث حكومة أنغولا على توفير ما يلزم من تسهيلات لإقامة إذاعة مستقلة تابعة للأمم المتحدة، كما يحث الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على الانتهاء من تحويل محطة فورغان الإذاعية التابعة لها إلى محطة إذاعية غير حزبية؛

١٨- يعيد تأكيد التزام جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويلاحظ مع القلق أن عدم قيام الدول بذلك، ولا سيما الدول المجاورة لأنغولا، لا يتماشى مع عملية السلام ويقوض الانتعاش الاقتصادي؛

١٩- يكرر تأكيد أن مواصلة اقتناء الأسلحة يخالف الفقرة ١٢ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ ومن شأنه أن يقوّض الثقة في عملية السلام؛

٢٠- يدين استخدام المرتزقة؛

٢١- يطالب جميع الأطراف وغيرها من المعنيين في أنغولا باتخاذ كافة ما يلزم من تدابير لكفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة وأماكنهم وغيرهم من الأفراد الدوليين والأماكن الدولية، ولضمان سلامة وحرية حركة الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء البلد، ويذكر الطرفين بأن يقدماً كامل تعاونهما لبعثة التحقق على كافة الأصعدة؛

٢٢- يحث بشدة الدول الأعضاء، على أن توفر، فوراً، الموارد المالية اللازمة لتسهيل تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال نداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل أنغولا؛

٢٣- يحث المجتمع الدولي على الوفاء بشكل سريع بتعهداته بشأن تقديم ما يلزم من مساعدة لتسهيل إنعاش الاقتصاد الوطني الأنغولي وإعادة بنائه وإعادة توطين المشردين، ويؤكد على أهمية هذه المساعدة في هذا الوقت من أجل دعم المكاسب التي تحققت في عملية السلام، ويطلب إلى الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب بروتوكول لوساكا من أجل تحقيق الاستقرار الضروري للانتعاش الاقتصادي؛

٢٤- يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام، وممثلته الخاص، وأفراد بعثة التحقق ويعرب عن الثقة في قدراتهم على مواصلة تسهيل تنفيذ بروتوكول لوساكا؛

٢٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عما أحرز من تقدم نحو تحقيق الأهداف والجدول الزمني، المتفق عليها بين الطرفين، وأن يبقي المجلس على علم كامل، بصفة منتظمة،

"وإذ يشدد على أهمية تخليص المجتمع الأنغولي من طابعه العسكري، بما في ذلك نزع سلاح السكان المدنيين وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع،

"وإذ يكرر تأكيد أهمية إعادة بناء الاقتصاد الوطني الأنغولي وإنعاشه، وما يشكله ذلك من إسهام حيوي في إقرار السلام الدائم،

"وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الثلاث المراقبة لعملية السلام الأنغولية، ومنظمة الوحدة الأفريقية والمجتمع الدولي ككل، من أجل تعزيز السلام والأمن في أنغولا،

١- يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٢- يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

٣- يعترف بالتقدم الذي أحرز مؤخراً نحو تدعيم عملية السلام، ولكنه يعرب عن الأسف لأن تنفيذها ما زال متأخراً عن الموعد المقرر؛

٤- يثني على كلا الطرفين لإقرار الاتفاق الإطاري بشأن المسائل العسكرية وللبدء في إدماج الأفراد العسكريين للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في القوات المسلحة الأنغولية، ويعرب عن ارتياحه للدور الإيجابي الذي تضطلع به اللجنة المشتركة وفريق منع النزاع المسلح لدعم تنفيذ بروتوكول لوساكا؛

٥- يرحب بالجهود التي يبذلها كلا الطرفين لإزالة نقاط التفتيش وفتح الطرق الرئيسية، ويؤكد على أهمية الإكمال التام لهذه الجهود بما يؤمن حرية حركة السكان والبضائع، ويؤكد على أهمية بسط إدارة الدولة في جميع أرجاء البلد، ويشجع حكومة أنغولا على استخدام وحدات من القوات العسكرية المدمجة حديثاً لتحسين الموقف الأمني؛

٦- يرحب أيضاً بالتقدم المحرز حتى الآن بتسجيل أكثر من ٥٢٠٠٠ فرد من قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في مناطق الإيواء، ويدعو الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إلى أن يكمل إيواء كافة قواته في مناطق الإيواء على نحو موثوق به وقابل للتحقق الكامل وفقاً للجدول الزمني الذي وضعته اللجنة المشتركة وإلى أن يسلم لبعثة التحقق جميع الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الثقيلة، والذخائر والمعدات العسكرية، وهو أمر لن تكتمل دونة عملية الإيواء؛

٧- يعيد تأكيد أن إيواء قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ونزع أسلحتها عنصران حاسمان من عناصر عملية السلام وأنهما أساسيان لنجاحها؛

٨- يحث الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على أن يوفر للعمل، طبقاً لما وافقت عليه اللجنة المشتركة، الجنرالات وغيرهم من الضباط العسكريين الرفيعي الرتبة المعينين للدخول في القوات المسلحة الأنغولية، بالإضافة إلى مسؤولي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا المعينين لتولي وظائف في إدارة الدولة على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيد المحلي؛

٩- يثني على حكومة أنغولا لإصدار قانون العضو، وإيواء شرطة الرد السريع، ومواصلة انسحاب القوات المسلحة الأنغولية إلى ثكناتها، ويحث الحكومة على اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة بشأن تحركات الانسحاب، كما هو متفق عليه مع بعثة التحقق، وكذلك على التوصل إلى اتفاق مع بعثة التحقق بشأن عمليات الانسحاب المتبقية؛

١٠- يرحب ببدء حكومة أنغولا البرنامج المتعلق بنزع سلاح السكان المدنيين، ويشدد على ضرورة تنفيذه بشكل كامل وفعال؛

١١- يوهو بإغلاق ثمان من أصل خمس عشرة منطقة إيواء تابعة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا مخصصة لتجنيد قوات إضافية، ويطلب إلى حكومة أنغولا إعداد برنامج لتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع على مراحل، ويطلب إلى كلا الطرفين والمجتمع الدولي تقديم التعاون التام والدعم الكامل لتحقيق هذه الغاية؛

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/832) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زمبابوي، يطلب فيها، نيابة عن أنغولا وبوتسوانا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وموزامبيق، عقد جلسة لمجلس الأمن يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ للنظر في الحالة الحرجة في أنغولا.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/841) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زمبابوي، تحيل نص بيان مؤتمر القمة للجهاز المعني بالسياسة والدفاع والأمن، التابع للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، المعقود في لواندا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

دال - النظر في المسألة في الجلستين ٣٧٠٢ و ٣٧٠٣ (١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧٥ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧٠٢، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام المرحلي عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/827)

"رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زمبابوي (S/1996/832)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا وأيرلندا والبرازيل والبرتغال وبوروندي وتونس والجزائر والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وكوبا وكوستاريكا وليسوتو ومالي وماليزيا وملاوي وموزامبيق ونيجيريا ونيكاراغوا والهند، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها وزراء خارجية زمبابوي وأنغولا وموزامبيق وبوتسوانا.

واستمع المجلس أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والصين وإندونيسيا وإيطاليا وغينيا - بيساو وألمانيا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومصر وفرنسا وشيلي وبولندا ورئيس المجلس بصفته ممثل هندوراس.

وعلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها نائب وزير خارجية البرتغال وممثلو نيجيريا وزامبيا وتونس وأيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلو فينيا وقبرص ومالطة وهنغاريا فضلا عن أيسلندا والنرويج اللتين انضمتا إلى البيان)، والهند وماليزيا والجزائر والبرازيل والرأس الأخضر، ونائب وزير الخارجية والعبادة في كوستاريكا، وممثلو ملاوي ونيكاراغوا وبوروندي وكوبا ومالي وليسوتو.

بتطورات الحالة في الميدان، لا سيما عن طريق توفير معلومات شاملة بحلول الأسبوع الثالث من شهر آب/أغسطس عما إذا كان الطرفان قد أنجزا مهمة تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية:

"٢٦ - يعلن أنه سيحدد بشكل خاص، لدى قيامه في المستقبل بمناقشة ولاية بعثة التحقق، على ما يحرزه الطرفان من تقدم؛

"٢٧ - يذكّر حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بقراره ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ والذي أعرب فيه، في جملة أمور، عن أمله في أن تنجز بعثة التحقق مهمتها بحلول شباط/فبراير ١٩٩٧؛

"٢٨ - يكرر الإعراب عن استعداده للنظر في أي تدابير أخرى في ضوء توصيات الأمين العام والأوضاع السائدة في أنغولا؛

"٢٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي."

وعقب التصويت، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل فرنسا.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ تموز/يوليه و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/553) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا.

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس (S/1996/672 و Corr.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، تحيل رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة من رئيس أنغولا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس (S/1996/681) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن الدول المراقبة لعملية السلام في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/802) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماع عقده مع الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/822) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، تحيلان نص رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير العلاقات الخارجية لأنغولا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/827) مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٦٤ (١٩٩٦)، ويصف التطورات الرئيسية التي حدثت في أنغولا منذ تقديم تقريره الأخير (S/1996/503) ويوصي بتمديد ولاية بعثة التحقق حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ما لم يحرز تقدم حقيقي في عدة مجالات رئيسية قبل ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وذلك بدلا من تمديد لها لفترة أطول.

بإدماج من لم يتم اختيارهم لضمهم إلى القوات المسلحة الأنغولية مرة أخرى في المجتمع المدني؛

٥- يشدد على أن استمرار عمليات التأخير وعدم الوفاء بالوعود، وبخاصة من جانب يونيتا، فيما يتعلق بتنفيذ الجدول الزمني المتعاقبة للانتهاج من المسائل العسكرية والسياسية الرئيسية، هو أمر لم يعد من الممكن قبوله؛

٦- يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة أنغولا من أجل تنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا، ويشجع حكومة أنغولا على مواصلة إحراز التقدم في هذا الاتجاه؛

٧- يقر بأن من الخطوات الإيجابية وصول جنرالات يونيتا إلى لواندا للخدمة في القوات المسلحة الأنغولية، وتسجيل أكثر من ٦٣٠٠٠ فرد من قوات يونيتا في مناطق الإيواء، وتسليم المزيد من الأسلحة الثقيلة في أيلول/سبتمبر، واختيار نحو ١٠٠٠٠ فرد من قوات يونيتا لإدماجهم في القوات المسلحة الأنغولية، وبدء تسريح الأفراد القصر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتقديم يونيتا لاقتراحه المتعلقة بالوضع الخاص لزعيم يونيتا؛

٨- يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٩- يرحب بمؤتمر القمة للجهاز المعني بالسياسة والدفاع والأمن التابع للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الذي عقد في لواندا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ويعرب عن الأسف لعدم حضور زعيم يونيتا مؤتمر القمة وعدم انتهازه الفرصة لتحقيق تقدم أسرع في العملية، ويعرب عن تأييده للجهود المستمرة التي يبذلها رؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بغرض التعجيل بعملية السلام في أنغولا؛

١٠- يحث رئيس أنغولا وزعيم يونيتا على الاجتماع في أقرب فرصة في أنغولا لحل جميع المسائل المتعلقة؛

١١- يعرب عن الأمل في أن تبدي حكومة أنغولا ويونيتا، دون إبطاء، وبروح التعاون المتبادل، تمسكا شديدا بتعهداتهما بموجب بروتوكول لوساكا، وبما قبله من التزامات في الاجتماع المعقود بين رئيس أنغولا وزعيم يونيتا، في ليرفيل، في ١ آذار/مارس ١٩٩٦؛

١٢- يعرب عن خيبة أمله البالغة إزاء يونيتا لتأخير التنفيذ الكامل لبروتوكول لوساكا، ويؤكد الأهمية التي يوليها لوفاء يونيتا بالتزاماته، التي جرى التأكيد عليها مجددا في مؤتمره الاستثنائي الثالث المعقود في بايلوندو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، والقاضية بأن يكمل تحوله من معارضة مسلحة إلى حزب سياسي، وتحقيقا لهذه الغاية، يطلب إلى يونيتا القيام فورا بتنفيذ المهام التالية المحددة في وثيقة الوساطة التي صاغها الممثل الخاص للأمين العام بالتشاور مع ممثلي الدول المراقبة ودعا إلى تنفيذها في بروتوكول لوساكا؛

(أ) الانتهاء الفعلي من اختيار ٣٠٠ ٢٦ من جنود يونيتا لإدماجهم في القوات المسلحة الأنغولية؛

(ب) وقف تدفق الهاربين من الخدمة من مناطق الإيواء ومواصلة إعادة الجنود الذين هربوا من الخدمة؛

(ج) القيام في مناطق الإيواء بتسجيل رجال شرطة يونيتا الباقين في المناطق التي جلت عنها القوات المسلحة ليونيتا؛

(د) إلغاء جميع مناصب القيادة في القوات المسلحة ليونيتا؛

(هـ) إصدار إعلان رسمي خطي بأن جميع جنود يونيتا قد جرى إيواؤهم وأن يونيتا ليس في حوزته أسلحة أو معدات عسكرية أخرى، وذلك لإزالة أية عقبات تحول دون بسط إدارة الدولة لتشمل كامل أنغولا؛

(و) التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا واللجنة المشتركة على بسط إدارة الدولة لتشمل كامل أنغولا؛

(ز) تقديم جنرالات وضباط عسكريين آخرين من ذوي الرتب العليا للخدمة في القوات المسلحة الأنغولية، وكذلك مسؤولو يونيتا المكلفون بتولي

وفي الجلسة ٣٧٠٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تابع المجلس النظر في البند.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/844) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٠٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/844 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٧٥ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٧٥ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١)، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/827)،

"وإذ يرحب بمؤتمر القمة للجهاز المعني بالسياسة والدفاع والأمن، التابع للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الذي عقد في لواندا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وإذ يحيط علما بالبلاغ الصادر في حينه (S/1996/841)، المرفق،

"وإذ يرحب أيضا بتقدم الوفد الوزاري للجهاز المعني بالسياسة والدفاع والأمن التابع للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى مجلس الأمن للمشاركة في نظره في الحالة في أنغولا،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلتها على تنفيذ حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) لاتفاقات السلام (S/22609)، المرفق) وبرتوكول لوساكا (S/1994/1441)، المرفق) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تنفيذا تاما،

"وإذ يؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان، وإذ يشدد على الحاجة إلى إيلاء الطرفين الأنغوليين المزيد من الاهتمام لمنع حوادث انتهاك حقوق الإنسان، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها،

"وإذ يشدد على أهمية أن يكون هناك وجود مستمر وفعال للأمم المتحدة في أنغولا بغية تعزيز عملية السلام ودعم التنفيذ التام لاتفاقات السلام وبرتوكول لوساكا،

"وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام، وممثله الخاص، وأفراد بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، والدول الثلاث المراقبة لعملية السلام الأنغولية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمجتمع الدولي ككل، ويشجعهم على مواصلة جهودهم لتعزيز السلام والأمن في أنغولا،

١- يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه لعدم إحراز تقدم ملموس في عملية السلام على مدى الشهور الثلاثة الماضية؛

٣- يعرب عن القلق لأن إطالة أمد التأخير في بدء تسريح أفراد يونيتا من مناطق الإيواء قد تسبب في حدوث تأخير في الجدول الزمني المحدد للعملية، الأمر الذي سيزيد من صعوبة إحراز تقدم مع بدء موسم الأمطار؛

٤- يؤكد الضرورة الحتمية لنقل أفراد يونيتا سريعا من مناطق الإيواء، وذلك في ضوء ما يفرضه الوجود الطويل الأمد لهؤلاء الأفراد في مناطق الإيواء من ضغوط على العملية السياسية، وعلى الروح المعنوية في المعسكرات، وعلى الحالة المالية للأمم المتحدة، وفي ضوء الحاجة إلى القيام على وجه السرعة

المشردين، ويؤكد أهمية مثل هذه المساعدة في هذا الوقت لأجل تدعيم المكاسب المتحققة في عملية السلام؛

"٢٣- يحيط علما باعتماد الأمين العام بدء تقليص حجم القوات العسكرية لبعثة التحقق بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عملاً بالقرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي ذكر فيه مجلس الأمن، في جملة أمور، أنه يتوقع انتهاء بعثة التحقق من مهمتها بحلول شباط/فبراير ١٩٩٧، وباعتزامه على تقديم توصيات بشأن الدور الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة تأديته في أنغولا لتعزيز عملية السلام، بما في ذلك خطته لزيادة تقليص الوحدات العسكرية المشكلة التابعة لبعثة التحقق؛

"٢٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وبحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تقريرين عن التقدم المحرز في تدعيم عملية السلام في أنغولا؛

"٢٥- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي."

هاء - رسالتان مؤرختان ٣ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخان ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/960) والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٧٥ (١٩٩٦)، الذي يصف التطورات منذ تقريره الأخير (S/1996/827) ويؤكد أنه ما زال هناك تأخير في تنفيذ الجدول الزمني، خاصة فيما يتعلق بإيواء قوات يونيتا.

تقرير مرحلي للأمين العام مؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/1000) ومقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٧٥ (١٩٩٦) بمثابة استكمال لتقريره السابق (S/1996/960) ويتضمن توصيات عن الدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع به في أنغولا، فضلاً عن خطط لتقليص حجم الوحدات العسكرية المشكلة التابعة للبعثة، ويوصي بتمديد ولاية البعثة حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1006) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكونغو، تحيل نص بيان مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا المعقود في برازافيل في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1029) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، تحيلان نص البلاغ الصادر في لواندا في نفس التاريخ.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٢ (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٧ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧٢٢، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام المرحلي عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/1000)"

مناصب في إدارة الدولة على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيد المحلي؛

"(ح) إعادة جميع النواب المنتخبين إلى الجمعية الوطنية؛

"(ط) الكف عن إعاقة رحلات الأمم المتحدة الجوية وأنشطة إزالة الألغام؛

"(ي) التعاون بحسن نية مع حكومة أنغولا على الانتهاء من تحويل محطة إذاعتها إلى محطة غير حزبية؛

"(ك) الانتهاء من تدريب أفراد يونيتا على حماية زعمائه؛

"(ل) تهئية الظروف الكفيلة بالانتقال الحر للناس والبضائع؛

"١٣- يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير، من ضمنها التدابير المحددة في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ما لم يقدم الأمين العام تقريراً قبل ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ يفيد فيه بأن يونيتا أحرز تقدماً جوهرياً حقيقياً في الوفاء بالمهام المنوطة به في وثيقة الوساطة وفي التزاماته المقررة بموجب بروتوكول لوساكا؛

"١٤- يرحب باستمرار حكومة أنغولا في برنامج نزع سلاح السكان المدنيين، ويؤكد الحاجة إلى التنفيذ الكامل والفعال للبرنامج، بما في ذلك نزع سلاح وحدة الدفاع المدني؛

"١٥- يحث حكومة أنغولا ويونيتا على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإتمام تشكيل القوات المسلحة الأنغولية، وخاصة إنشاء مفر القيادة المتكاملة، لأجل انتقال أفراد يونيتا من مناطق الإيواء طبقاً للخطة وبطريقة منظمة وفقاً لبروتوكول لوساكا، والانتقال المنظم للجنود المسرحين إلى الحياة المدنية، ولتمكين أعضاء البرلمان المنتخبين من تبوؤ مقاعدهم في الجمعية الوطنية، وللضي قدماً بالمسائل الدستورية بروح من المصالحة الوطنية، ولتشكيل حكومة وحدة ومصالحة وطنية، وإدماج أفراد يونيتا في الحكومة والقوات العسكرية والشرطة الوطنية الأنغولية دون فرض أية اشتراطات غير واجبة؛

"١٦- يكرر الإعراب عن قلقه إزاء حيازة الأسلحة خلافاً لما نصت عليه الفقرة ١٢ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الأمر الذي يزعزع الثقة في عملية إحلال السلام؛

"١٧- يعيد تأكيد التزام جميع الدول بالتنفيذ الكامل لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويطلب من جميع الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الفعاليات والصارم لأحكام الفقرات ١٩ إلى ٢٥ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ويعرب عن بالغ قلقه إذ أن عدم قيام الدول بذلك، ولا سيما الدول المجاورة لأنغولا، لا يتفق مع عملية السلام ويقوض الانتعاش الاقتصادي؛

"١٨- يطالب بأن تتخذ جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية في أنغولا جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد وأماكن عمل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الدولية، ولضمان سلامة وحرية نقل إمدادات المساعدة الإنسانية في شتى أنحاء البلد؛

"١٩- يدين الإجراءات التي قام بها اتحاد يونيتا بشأن رحلات طائرات الأمم المتحدة في ٨ و ١٥ و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ويذكر الطرفين بإبداء التعاون الكامل على جميع المستويات لبعثة التحقق؛

"٢٠- يعرب عن أسفه للخسائر التي لحقت بقوات بعثة التحقق من جراء الألغام البرية، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء تدخل يونيتا في أنشطة إزالة الألغام، ويطلب من كلا الطرفين تكثيف جهودهما المبذولة لإزالة الألغام، ويؤكد ضرورة مواصلة الالتزام بالسلام عن طريق تدمير مخزون الألغام البرية؛

"٢١- يحث بقوة الدول الأعضاء على أن تقدم فوراً الموارد المالية اللازمة لتيسير تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وذلك عن طريق النداء المشترك بين وكالات الأمم المتحدة من أجل أنغولا؛

"٢٢- يحث المجتمع الدولي على الوفاء العاجل بتعهداته بتوفير المساعدة لتيسير إنعاش الاقتصاد الوطني الأنغولي وإعادة بنائه وإعادة توطين

٢- يعرب عن قلقه إزاء تباطؤ عملية السلام عموماً، وإن كان يلاحظ اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية في سبيل تنفيذها؛

٣- يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

٤- يوافق على توصية الأمين العام باستئناف انسحاب الوحدات العسكرية المشكّلة لبعثة التحقق خلال شباط/فبراير ١٩٩٧ على النحو المبين في الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢ من تقريره المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على أن تتناسب سرعة الانسحاب مع التقدم المحرز في مناطق الإيواء، وفي التسريح، وفي بسط إدارة الدولة، وأن تبدأ المرحلة الأولى من مراحل الانسحاب في شباط/فبراير ١٩٩٧ كما هو مقرر لها؛

٥- يأذن للأمين العام ببدء سحب الوحدات العسكرية المشكّلة لبعثة التحقق سحباً تدريجياً ومرحلياً من فرادى مناطق الإيواء قبل شباط/فبراير ١٩٩٧، وبالتفصيل في جدول الانسحاب فيما بعد، إذا ما أُخلى المقاتلون السابقون مناطق الإيواء وفقاً لبروتوكول لوساكا وتوافرت عوامل أخرى تفضي إلى الانسحاب، دون المخاطرة بإنجاز عملية السلام بنجاح؛

٦- يؤكد أن على الطرفين كليهما أن يشرعا فوراً في التعاون على إدماج المختارين من ضباط "يونيتا" وجنودها في القوات المسلحة الأنغولية وعلى تسريح الباقين في مناطق الإيواء، ويشدد على ضرورة إتاحة حكومة أنغولا كل الأموال اللازمة التي تعهدت بها وإسراعها بتجهيز شهادات التسريح وبالتدابير الإدارية الأخرى؛

٧- يذكر الدول الأعضاء بأن الحاجة أصبحت الآن ماسة إلى الموارد المالية اللازمة لتيسير تسريح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم في المجتمع، عن طريق نداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات الموجه من أجل أنغولا؛

٨- يطلب من "يونيتا" أن تتعاون مع حكومة أنغولا في مهمتها العاجلة المتمثلة في إنشاء القوات المسلحة الأنغولية ووحدات الشرطة المندمجة التي ستبدأ، بروح بروتوكول لوساكا وفي ظل رقابة من بعثة التحقق، في بسط إدارة الدولة بشكل تدريجي ومنظم وسلمي لتشمل المناطق التي كان يحتلها "يونيتا" في السابق؛

٩- يحث حكومة أنغولا على تجنب العمليات العسكرية الهجومية التي تتعدى العمليات ذات الطابع الضروري المحض الهادفة إلى استعادة القانون والأمن والحفاظ عليهما في المناطق التي كان يحتلها يونيتا في السابق؛

١٠- يشير إلى الحاجة إلى اجتماع رئيس أنغولا ورئيس يونيتا داخل أنغولا في أقرب فرصة ممكنة، ويطلب إلى كلا الطرفين أن يسرعا بالخطوات السياسية نحو المصالحة الوطنية، بما فيها تولي يونيتا ومسؤوليه لمناصبهم، على أن يتبع ذلك إنشاء حكومة للوحدة والمصالحة الوطنية قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

١١- يحث الطرفين على التوصل إلى اتفاق قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن المركز الخاص لرئيس "يونيتا" باعتباره رئيس أكبر أحزاب المعارضة، دون ربط تلك القضية بتكوين حكومة للوحدة والمصالحة الوطنية؛

١٢- يطلب إلى رئيس "يونيتا" أن يسافر إلى لواندا لأجل إنشاء حكومة للوحدة والمصالحة الوطنية، على أن يقضي بعد ذلك أطول وقت ممكن في لواندا من أجل تعزيز الثقة في مؤسسات البلد الديمقراطية وفي عدم قابلية عملية السلام للنقض؛

١٣- يرحب باستمرار برنامج نزع سلاح السكان المدنيين الذي تتولاه حكومة أنغولا، ويشدد على الحاجة إلى تنفيذه تنفيذاً تاماً وبشكل أكثر فعالية، بما في ذلك نزع سلاح قوة الدفاع المدني؛

١٤- يعيد الإعراب عن قلقه إزاء اقتناء الأسلحة، مما يتضمن مخالفة الفقرة ١٢ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، بينما عملية السلام تسير قدماً؛

١٥- يعيد تأكيد التزام جميع الدول بأن تنفذ تنفيذاً تاماً أحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويطلب إلى الدول

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والبرازيل والبرتغال وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا، وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وليسوتو ومللاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا، بناءً على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/1026) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، استناداً إلى نص قدمه الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما ممثلاً أنغولا والبرتغال.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو بوتسوانا وفرنسا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وألمانيا وبولندا ومصر وإندونيسيا والاتحاد الروسي وشيلي وجمهورية كوريا وغينيا - بيساو وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. وأدلى الرئيس ببيان، بصفته ممثل إيطاليا.

مقرر: في الجلسة ٣٧٧٢، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/1026 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٨٧ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٨٧ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1000)،

"وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على إتمام تنفيذ حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) لاتفاقات السلام (S/22609)، المرفق) وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441)، المرفق) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"وإذ يدكّر حكومة أنغولا و"يونيتا" بضرورة التقيد الدقيق، دون إبطاء، بالتزاماتهما المقررة بمقتضى بروتوكول لوساكا وبما تعهدا به من التزامات في لير فيل وفراخسفيل،

"وإذ يشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، وإذ يؤكد الحاجة إلى أن يولي الطرفان الأنغوليان مزيداً من الاهتمام لمنع حوادث انتهاك حقوق الإنسان، وللتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ولمعاقبة من يُبْت، بالاجراءات القانونية الواجبة، أنهم مذنبون في هذه الانتهاكات،

"وإذ يرحب بجهود الأمين العام، وممثله الخاص، وأفراد بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا والدول الثلاث المراقبة لعملية السلام الأنغولية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمجتمع الدولي بأسره، وإذ يشجعهم على مواصلة بذل جهودهم لتعزيز السلام والأمن في أنغولا،

١٦- يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

في الجلسة ٣٧٣٦، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في أنغولا"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة أنغولا، بناء على طلبها، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها الحق في التصويت، عملا بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/3):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء التأخر في تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية نتيجة لعدم وفاء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالجدول الزمني الذي وضعته اللجنة المشتركة في سياق بروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق).

"ويلاحظ المجلس مع القلق بطء وتيرة تنفيذ الجوانب العسكرية المتبقية من عملية السلام، ولا سيما تسريح جنود الاتحاد الوطني وإماجهم في القوات المسلحة الأنغولية.

"ويحيط المجلس علما بالاستنتاجات التي توصل إليها اجتماع اللجنة المشتركة المعقود في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، والتي وافقت حكومة أنغولا والاتحاد الوطني، بموجبها، على تأجيل تولي حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية لمهامها إلى ما بعد ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ووافق الاتحاد الوطني على كفالة تواجد جميع ممثليه في الجمعية الوطنية والأعضاء الذين ساهموا بالاتحاد الوطني لحكومة الوحدة والمصالحة الوطنية المقبلة في لواندا في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، ووافقت حكومة أنغولا على تحديد تاريخ تولي حكومة الوحدة الوطنية لمهامها عقب وصول ممثلي الاتحاد الوطني مباشرة.

"ويطلب المجلس إلى الطرفين تنفيذ هذا الاتفاق بكل دقة وتشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية بلا أي ربط ودون أي مزيد من التأخير. فعدم تنفيذ هذا الاتفاق قد يهدد عملية السلام ويؤدي إلى قيام مجلس الأمن بالنظر في اتخاذ التدابير المناسبة، حسبما وردت الإشارة إليه في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ضد المسؤولين عن هذا التأخير.

"ويؤكد المجلس أن المسؤولية النهائية عن استعادة السلام تقع على عاتق الأنغوليين أنفسهم. ويذكر مجلس الأمن الاتحاد الوطني وحكومة أنغولا بأن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقدم المساعدة إلا إذا تم تحقيق تقدم في عملية السلام وأنه سينظر في هذا السياق في أي وجود للأمم المتحدة في أنغولا بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا.

"ويعرب المجلس عن تقديره للممثل الخاص للأمين العام وللبلدان المراقبة الثلاثة لما بذلوه من جهود في مساعدة الطرفين في أنغولا لدفع عملية السلام قدما.

"وسواصل المجلس مراقبة تنفيذ اتفاق اللجنة المشتركة عن كثب.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

طاء - تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/115) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٧ (١٩٩٦) ويصف التطورات الرئيسية منذ تقريره الأخير (S/1996/1000) ويتضمن توصيات متعلقة بدور الأمم المتحدة في أنغولا بعد انقضاء ولاية بعثة الأمم

كافة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام الفقرات ١٩ إلى ٢٥ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بكل همة ودقة، ويعرب عن قلقه العميق لأن عدم قيام الدول بذلك، لا سيما الدول المجاورة لأنغولا، لا يتفق وعملية السلام ويقوض الانتعاش الاقتصادي؛

"١٦ - يطالب بأن تتخذ جميع الأطراف وغيرها من المعنيين في أنغولا جميع التدابير الضرورية لكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة، وغيرهم من الموظفين الدوليين وأماكن عمل الأمم المتحدة وغيرها من أماكن العمل الدولية، بما في ذلك موظفي وأماكن عمل المنظمات غير الحكومية، ولضمان أمن وحرية حركة الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء البلد؛

"١٧ - يطلب إلى كلا الطرفين أن يكثفا جهودهما المبذولة لإزالة الألغام، ويكرر الإعراب عن الحاجة إلى مواصلة الالتزام بالسلام بتدمير المخزون من الألغام الأرضية، مع قيام بعثة التحقق بمراقبة ذلك والتحقق منه، ويعرب عن تأييده لمختلف أنشطة إزالة الألغام التي تقوم بها الأمم المتحدة في أنغولا، بما في ذلك الخطط الرامية إلى تعزيز القدرة الوطنية على إزالة الألغام؛

"١٨ - يحث حكومة أنغولا و"يونيتا" على أن يزيدا جميع نقاط التفشي غير القانونية التي تشكل عقبات تعوق حرية انتقال السكان وحركة البضائع في جميع أنحاء البلد؛

"١٩ - يحث المجتمع الدولي على أن ينفذ على وجه الاستعجال تعهداته بتقديم المساعدة لتيسير إصلاح الاقتصاد الوطني الأنغولي وإعادة بنائه وإعادة توطين المشردين، ويشدد على أهمية مثل هذه المساعدة في هذا الوقت لأجل توطيد المكاسب المحققة في عملية السلام؛

"٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط لكفالة وجود للأمم المتحدة يخدم أغراض المتابعة على هدى ما جاء في الفقرة ٣٣ من تقريره المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وهو الوجود الذي سيشمل مراقبين عسكريين، ومراقبي شرطة، وعنصرا سياسيا، وراصدين لحقوق الإنسان، وممثلا خاصا، بهدف الاحتفاظ بوجود محدود للأمم المتحدة في أنغولا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

"٢١ - يعرب عن استعداده لأن ينظر، في ذلك السياق، في إمكانية إيفاد بعثة تابعة لمجلس الأمن إلى أنغولا قبل انتهاء ولاية بعثة التحقق؛

"٢٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي."

وعقب التصويت أدلى ببيانات ممثلو زمبابوي وناميبيا والبرازيل وزامبيا وموريشيوس وموزامبيق وجمهورية تنزانيا المتحدة وليسوتو وجنوب أفريقيا وملاوي وسان تومو وبرينسيبي.

زاي - رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/33) موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، تحيل تقرير اللجنة الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣٦ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) وبيان رئاسي

"وإذ يساوره القلق أيضا إزاء استمرار التأخر في تنفيذ الجوانب السياسية والعسكرية المتبقية من عملية السلام، بما في ذلك انتقاء جنود "يونيتا" وإدماجهم في القوات المسلحة الأنغولية وتسريحهم.

"وإذ يؤكد أنه من الضروري أن تتخذ الأطراف، ولا سيما "يونيتا"، خطوات عاجلة وحاسمة للوفاء بالتزاماتها بغية ضمان استمرار مشاركة المجتمع الدولي في عملية السلام في أنغولا.

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/115).

"١ - يرحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧؛

"٣ - يحث حكومة أنغولا، وعلى وجه الخصوص "يونيتا"، على تسوية المسائل العسكرية المتبقية وغيرها من المسائل والقيام دون مزيد من التأخير بإنشاء حكومة للوحدة والمصالحة الوطنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ تقريرا عن حالة تشكيل هذه الحكومة؛

"٤ - يعرب عن استعداده، في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، للنظر في فرض تدابير، من بينها تلك المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

"٥ - يؤكد أن مهام المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق التي يضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام، بالتعاون الوثيق مع اللجنة المشتركة، ما زالت أساسية لاستكمال عملية السلام في أنغولا بنجاح؛

"٦ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وفي أعقاب التصويت، أدلى ممثل فرنسا ببيان.

وعلّقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو ملاوي وموزامبيق والرأس الأخضر وناميبيا وليسوتو وجنوب أفريقيا والجزائر والبرازيل وتونس وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأستونيا وبلغاريا وبلندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا فضلا عن أيسلندا والنرويج اللتان أعربتتا عن اتفاقهما مع البيان) ومالي.

كاف - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/239) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٩٨ (١٩٩٧)، الذي يعرب فيه عن قلق بالغ من أنه لم يجر إنشاء حكومة للوحدة والمصالحة الوطنية، ويخطر المجلس بقراره زيارة أنغولا لإجراء تقييم مباشر للحالة.

لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٥ (٢١ آذار/مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي

المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤٣ (٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١٠٩٨ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٤٣، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/115)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والبرازيل وتونس والجزائر وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وليسوتو ومالي وملاوي وموزامبيق وناميبيا وهولندا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، عملا بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1997/162) أعد أثناء مشاورات سابقة للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به نائب وزير الدولة الأنغولي.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومصر وجمهورية كوريا والبرتغال والسويد وشيلي والصين وغينيا - بيساو وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية ورئيس المجلس بوصفه ممثلا لكينيا.

مقرر: في الجلسة ٣٧٤٣، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/162 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٩٨ (١٩٩٧).

وفيما يلي نص القرار ١٠٩٨ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وإذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/PRST/1997/3)،

"وإذ يؤكد مجددا التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على التنفيذ الكامل من جانب حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) لاتفاقات السلام (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"وإذ يساوره القلق العميق إزاء التأخر للمرة الثانية في تشكيل حكومة للوحدة والمصالحة الوطنية، نتيجة لعدم تقييد "يونيتا" بالجدول الزمني الذي وضعتة اللجنة المشتركة في سياق بروتوكول لوساكا،

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة أنغولا، بناء على طلبها، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها الحق في التصويت، عملاً بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/262) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٥٩، المعقودة في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/262 بالإجماع بوصفه القرار ١١٠٢ (١٩٩٧).

وفيما يلي نص القرار ١١٠٢ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وإذ يشير إلى بياني رئيسه المؤرخين ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/PRST/1997/3) و ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/17)،

"وإذ يؤكد مجددا التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على التنفيذ الكامل من جانب حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) لاتفاقات السلام (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"وإذ يؤكد أنه من الضروري أن تتخذ الأطراف خطوات عاجلة وحاسمة للوفاء بالتزاماتها بغية ضمان استمرار مشاركة المجتمع الدولي في عملية السلام في أنغولا،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/248)،

"١ - يثني على الجهود التي بذلها الأمين العام خلال الزيارة التي قام بها مؤخرا إلى أنغولا للمضي قدما بعملية السلام؛

"٢ - يرحب بوصول مندوبي يونيتا والمسؤولين المقبلين في حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية إلى لواندا، وفقا للاتفاقات اللاحقة بين الطرفين، رغم أن وصولهم جاء بعد تأخير كبير في تنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا؛

"٣ - يرحب أيضا بالقرار الذي اتخذته حكومة أنغولا، على النحو الذي أعلنته اللجنة المشتركة، بتنصيب حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

"٤ - يطلب من كلا الطرفين تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية في ذلك التاريخ؛

"٥ - يطلب أيضا من كلا الطرفين تذييل جميع العقبات المتبقية أمام عملية السلام والقيام دون أي مزيد من الإبطاء بتنفيذ الجوانب العسكرية والسياسية المتبقية من عملية السلام، ولا سيما إدماج جنود يونيتا في القوات المسلحة الأنغولية، والتسريح وتطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛

"٦ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عن حالة تنصيب حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية؛

"٧ - يقرر أيضا، وفقا للقرار ١٠٩٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أن يظل على استعداد للنظر في فرض تدابير، من بينها تلك المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، إذا لم يتم تنصيب حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية بحلول ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

في الجلسة ٣٧٥٥، المعقودة في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/239)"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/17):

"بحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/239) ويعرب مرة أخرى عن قلقه البالغ لأن حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية لم تنشأ بعد، وذلك أساسا لأن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) لم يرسل جميع مسؤوليه إلى لواندا وفق ما سبق الاتفاق عليه. ويذكر المجلس يونيتا بالتزاماته وفقا لأحكام بروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) والاتفاقات اللاحقة بين الطرفين.

"ويعرب المجلس عن كامل تأييده للأمين العام في المهمة التي سيقوم بها في أنغولا لتقييم الحالة وإقناع الطرفين بضرورة إنشاء حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية دون مزيد من الإبطاء. ويطلب المجلس إلى الطرفين، ولا سيما يونيتا، أن يتعاونوا تعاونًا كاملاً مع الأمين العام وممثله الخاص، والدول المراقبة، وأن يفتنما فرصة زيارة الأمين العام لإقامة حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية.

"ويبقى المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي، وهو يذكر بأنه سيقوم، وفقا للقرار ١٠٩٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، بالنظر في اتخاذ تدابير من بينها التدابير المذكورة بالتحديد في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ضد الطرف المسؤول عن عدم التمكن من تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية. وسيُنظر المجلس أيضا، بعد أن يقدم الأمين العام تقريره المقبل، في دور الأمم المتحدة في أنغولا بعد انتهاء الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧، استنادا إلى التقدم الذي يحرزه الطرفان في الوفاء على النحو الكامل بالتزاماتهما بمقتضى "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) فضلا عن التزاماتهما بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة."

ميم - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٧

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٧ عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/248) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٩٨ (١٩٩٧) ويشمل التطورات التي حدثت منذ تقريره الأخير (S/1997/115) ويوصي بتمديد ولاية البعثة لفترة أسبوعين فقط حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

دون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٩ (٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٢ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٥٩، المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/248)"

٨ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي."

وليتوانيا وهنغاريا فضلا عن أيسلندا والنرويج اللتان أعربتا عن اتفاقهما مع البيان) وزمبابوي وقطر وبيرو وبوتسوانا.

وأدلى ببيانين ممثل شيلي ورئيس المجلس الذي تكلم بوصفه ممثلاً للبرتغال.

وأدلى ممثل أنغولا ببيان آخر.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/1997/316.

مقرر: في الجلسة ٣٧٦٩ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/316 بالإجماع بوصفه القرار ١١٠٦ (١٩٩٧).

وفيما يلي نص القرار ١١٠٦ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وإذ يؤكد مجددا التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يكرر الإعراب عن الأهمية التي يعلقها على التنفيذ الكامل من جانب حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) لاتفاقات السلام (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"وإذ يعرب عن ارتياحه للتقدم الذي أحرز مؤخرا في عملية السلام، بما في ذلك موافقة الجمعية الوطنية الأنغولية على المركز الخاص لزعيم يونيتا بوصفه زعيم أكبر أحزاب المعارضة، وشغل نواب يونيتا لمقاعدهم في الجمعية الوطنية في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

"وإذ يكرر تأكيد أن المسؤولية النهائية لإتمام عملية السلام تقع على كاهل الأنغوليين أنفسهم،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخين ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/115) و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/304)،

١ - يرحب ترحيبا حارا بتنصيب حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٢ - يحث بشدة الطرفين على القيام، من خلال حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، ومع الدعم المستمر من اللجنة المشتركة، بإنجاز النواحي العسكرية الباقية من عملية السلام دون إبطاء، بما في ذلك إدماج جنود يونيتا في القوات المسلحة الأنغولية، والتسريح، واختيار ودمج الأفراد التابعين ليونيتا في الشرطة الوطنية الأنغولية، فضلا عن المضي قدما في تنفيذ المهام السياسية، ولا سيما تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛ وفي هذا السياق يرى أن عقد اجتماع بين رئيس أنغولا وزعيم يونيتا داخل إقليم أنغولا من شأنه أن يساهم في عملية المصالحة الوطنية هذه، ويعرب عن أمله في انعقاد هذا الاجتماع؛

٣ - يرحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٤ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ للمساعدة في تنفيذ هذه المهام الباقية، على أساس أن البعثة ستشرع، حسب الاقتضاء، في التحول إلى بعثة مراقبة كما هو وارد في الفرع السابع من تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/115) مع استخدام الموارد الموفرة للبعثة أو المخصصة لها بالفعل للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

سين - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧

التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/304) والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٠٢ (١٩٩٧) ويصف التطورات التي حدثت في أنغولا منذ تقريره الأخير (S/1997/248) ويوصي بتمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على أن يكون مفهوماً أن العملية ستبدأ تدريجياً في الانتقال إلى بعثة للمراقبة.

عين - النظر في المسألة في الجلستين ٣٧٦٧ و ٣٧٦٩ (١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٦ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٦٧، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفضلاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في أنغولا

"التقرير المرحلي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/304)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وأنغولا وأوروغواي والبرازيل وبيرو وجنوب أفريقيا وزمبابوي وقطر والكاميرون وليسوتو وملايو وموزامبيق وهولندا، بناءً على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت عملاً بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/316) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو أنغولا والاتحاد الروسي والصين واليابان وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبولندا وفرنسا وغينيا - بيساو ومصر وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الجلسة ٣٧٦٩، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن نظره في البند.

وإلى جانب الممثلين الذين دعوا إلى الاشتراك في المناقشة في الجلسة ٣٧٦٧، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بوتسوانا، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، عملاً بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستأنف المجلس نظره في البند واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو السويد وكوستاريكا وملايو والبرازيل وجنوب أفريقيا وأوروغواي وموزامبيق والكاميرون (بوصفه ممثلاً للرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية) والأرجنتين وليسوتو وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص

فاء - رسالتان مؤرختان ١٨ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/326) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان صادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/438) والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٠٦ (١٩٩٧) ويصف التطورات الرئيسية منذ تقريره الأخير (S/1997/304) ويوصي بإنشاء عملية جديدة تعرف باسم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ لفترة سبعة أشهر؛ وإضافة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1997/438/Add.1) تضم التكاليف المقدره ذات الصلة.

"٥ - يطلب من الأمين العام أن ينجز سحب الوحدات العسكرية للبعثة حسب المواعيد المقررة على أن يأخذ في الاعتبار التقدم المحرز في إنجاز النواحي ذات الصلة المتبقية من عملية السلام:

"٦ - يعرب عن نيته في النظر في إنشاء وجود لاحق للأمم المتحدة، مع مراعاة تقرير الأمين العام المؤرخين ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يخلف البعثة، ويطلب من الأمين العام أن يقدم، لنظر المجلس، في موعد لا يتجاوز ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تقريراً يحتوي على توصياته بشأن هيكل هذه البعثة وأهدافها المحددة والآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بالتكلفة:

"٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

الفصل ٥

الحالة في جورجيا

ألف - رسالة مؤرخة ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ (S/1996/507) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٣٦ (١٩٩٦)، والذي يشمل جميع جوانب الحالة السياسية في أبخازيا بجورجيا، بما في ذلك عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ويوصي مجلس الأمن بتمديد ولايتها حتى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧؛ وإضافة إلى التقرير مؤرخة ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦ (S/1996/507/Add.1) عن الآثار المالية ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/ يوليه (S/1996/527) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، تحيل رسالة مؤرخة ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦ من رئيس جورجيا إلى رئيس مجلس الأمن.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٠ (١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٥ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٨٠، المعقودة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام المتعلق بالحالة في أبخازيا بجورجيا (S/1996/507 و Add.1)"

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثلي جورجيا وأيرلندا، بناءً على طلبيهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/544) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل جورجيا وبيان آخر أدلى به ممثل أيرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفاكيا وقبرص ولافتيا ومالطة وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا والنرويج اللتين أيدتا البيان).

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا وشيلي والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية كوريا وبولندا والاتحاد الروسي وأندونيسيا ومصر وغينيا - بيساو وبوتسوانا وإيطاليا.

مقرر: في الجلسة ٣٦٨٠، المعقودة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/544 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٦٥ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٦٥ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ (S/1996/507 و Add.1)،

"وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار عجز الطرفين عن حل خلافاتهما بسبب الموقف المتشدد الذي يتخذه الجانب الأبخازي، وإذ يشدد على ضرورة قيام الطرفين، دون تأخير، بتكثيف جهودهما، تحت رعاية الأمم المتحدة وبمساعدة الاتحاد الروسي، كوسيط، بغية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفي وقت مبكر للنزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تقوم على الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يؤكد من جديد ضرورة احترام الطرفين لحقوق الإنسان بكل دقة، وإذ يعرب عن تأييده لجهود الأمين العام الرامية إلى إيجاد سبل لتحسين مراعاة الطرفين لهذه الحقوق باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من الأعمال المتصلة بإيجاد تسوية سياسية شاملة،

"وإذ يلاحظ أن اتفاق موسكو المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، والمتعلق بوقف إطلاق النار وفصل القوات (S/1994/583، و Corr.1، المرفق الأول) كان موضع احترام عام من قبل الطرفين بمساعدة قوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا،

"وإذ يثني على المساهمة التي قدمتها بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام من أجل تثبيت الحالة في منطقة النزاع، وإذ يشدد على أهمية استمرار التعاون والتنسيق فيما بينهما بشكل وثيق في مجال اضطلاع كل منهما بولايته،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الأمنية في منطقة غالي، وفيما يتصل بأمن وسلامة السكان المحليين واللاجئين والنازحين العائدين إلى المنطقة، وأفراد بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام،

"وإذ يذكر الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على مساعدتهما تتوقف على إرادتهما السياسية لحل النزاع من خلال الحوار والتراضي، وتعاونهما التام مع بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام، بما في ذلك الوفاء بالتزاماتهما بشأن سلامة الأفراد الدوليين وحرية تنقلهم،

١٢- يقرر تمديد ولاية بعثة المراقبين لفترة إضافية تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رهنا باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة؛

١٣- يعرب عن تأييده التام لتنفيذ برنامج محدد يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أبخازيا بجورجيا، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن ما يمكن اتخاذه من ترتيبات لإنشاء مكتب معني بحقوق الإنسان في سوخومي؛

١٤- يكرر الإعراب عن تشجيعه للدول للإسهام في صندوق التبرعات لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، الذي وقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أو دعم النواحي الإنسانية، التي تتضمن إزالة الألغام، على النحو الذي يحدده المانحون؛

١٥- يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في وسائل توفير مساعدة تقنية ومالية من أجل إعادة بناء اقتصاد أبخازيا بجورجيا، بعد أن تتكامل المفاوضات السياسية بالنجاح؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بصورة منتظمة، وأن يقدم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا بشأن الحالة في أبخازيا بجورجيا، بما في ذلك عمليات بعثة المراقبين؛

١٧- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

وعقب التصويت، أدلى ببيانين ممثلا للولايات المتحدة الأمريكية وهندوراس، وأدلى الرئيس ببيان بصفته ممثلا لفرنسا.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ آب/أغسطس و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام المؤرخان ٩ آب/أغسطس و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/644) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦) ويوفر معلومات عن الترتيبات لإنشاء مكتب لحقوق الإنسان في أبخازيا بما فيها خيارات تمويل هذا البرنامج.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1996/645) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا، تحيل نص بيان صادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦ عن رئيس جورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/802) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماع عقده مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/835) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/843) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦)، ويتضمن استكمالاً لجميع جوانب الحالة في أبخازيا، جورجيا، بما فيها عمليات بعثة المراقبين.

"وإذ يحيط علما بالقرار الذي اتخذه مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/371)، المرفق الأول)،

"وإذ يلاحظ أن رؤساء دول رابطة الدول المستقلة سينظرون في تمديد ولاية قوة حفظ السلام التابعة للرابطة إلى ما بعد ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦،

١- يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار توقف الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة للنزاع في أبخازيا بجورجيا؛

٣- يؤكد من جديد التزامه بسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، داخل حدودها المعترف بها دولياً، وبضرورة تحديد مركز أبخازيا في إطار الالتزام التام بهذه المبادئ، ويشدد على عدم مقبولية أي إجراء مخالف لهذه المبادئ تتخذها القيادة الأبخازية؛

٤- يعيد تأكيد تأييده التام لجهود الأمين العام ومبعوثه الخاص الرامية إلى التوصل إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تقوم على الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، وللجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي بصفته وسيطاً لمواصلة تكثيف البحث عن تسوية سلمية للنزاع، ويشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لتحقيق هذه الغاية، بمساعدة الاتحاد الروسي كوسيط، وبدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥- يطلب إلى الطرفين، ولا سيما الجانب الأبخازي، إحراز تقدم ملموس دون مزيد من التأخير نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة، ويطلب إليهما كذلك أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع الجهود التي يبذلها الأمين العام، بمساعدة الاتحاد الروسي كوسيط؛

٦- يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والنازحين المتأثرين بالنزاع في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة، وفقاً للقانون الدولي وطبقاً لما ورد في الاتفاق الرباعي المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ المتعلق بالعودة الطوعية للاجئين والنازحين (S/1994/397)، ويدين استمرار الجانب الأبخازي في عرقلة هذه العودة، ويشدد على عدم مقبولية أي صلة بين عودة اللاجئين والنازحين، من جانب، ومسألة المركز السياسي لأبخازيا بجورجيا، من جانب آخر؛

٧- يطالب الجانب الأبخازي بأن يُعجل بشكل كبير من عملية العودة الطوعية للاجئين والنازحين، دون تأخير أو شروط مسبقة، وخاصة من خلال تقبل جدول زمني يستند إلى الجدول الذي اقترحه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويطالبه كذلك بأن يكفل سلامة العائدين بشكل تلقائي الموجودين في المنطقة بالفعل، وأن يضمن الطابع النظامي على وضعهم بالتعاون مع المفوضية ووفقاً للاتفاق الرباعي، وخاصة في منطقة غالي؛

٨- يشير إلى الاستنتاجات التي توصل إليها اجتماع قمة بودابست لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (S/1994/1435)، المرفق) بشأن الحالة في أبخازيا بجورجيا، ويؤكد عدم مقبولية التغييرات الديمغرافية التي نجمت عن النزاع؛

٩- يدين عمليات القتل التي جرت بدوافع عرقية، وسائر أعمال العنف المتعلقة بأسباب عرقية؛

١٠- يدين زرع الألغام في منطقة غالي، مما أدى بالفعل إلى وفيات وإصابات بين السكان المدنيين وأفراد حفظ السلام والمراقبين من المجتمع الدولي، ويطلب إلى الطرفين أن يتخذا كافة ما يمكنها من تدابير لمنع زرع الألغام، وأن يتعاونوا بشكل كامل مع بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام من أجل الوفاء بالتزاماتهما بكفالة سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة وقوة حفظ السلام والمنظمات الإنسانية الدولية وحرية تنقلهم؛

١١- يشجع الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهة التهديد الناشئ عن زرع الألغام، بهدف تحسين الأحوال الأمنية من أجل تقليل المخاطر بالنسبة لأفراد بعثة المراقبين، وتهيئة ظروف مواتية للاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

٣- يطلب كذلك إلى الأمين العام اتخاذ ترتيبات المتابعة اللازمة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1996/43):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا بجورجيا، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/843). وأحاط علماً أيضاً برسالة الممثل الدائم لجورجيا الموجهة إلى رئيس المجلس بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/835).

"ويلاحظ المجلس بقلق عميق أنه لم يتحقق أي تقدم حتى الآن نحو تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك تسوية المركز السياسي لأبخازيا، تحترم سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً.

"ويعيد المجلس تأكيد دعمه الكامل لقيام الأمم المتحدة بدور فعال، بمساعدة الاتحاد الروسي، كوسيط يستهدف تحقيق تسوية سياسية شاملة. وفي سياق الزيارة الأخيرة للمنطقة التي قام بها المبعوث الخاص للأمين العام، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يضطلع بمزيد من الجهود وأن يضع مقترحات لإنعاش عملية السلام المتعطلّة.

"ويؤكد المجلس أن المسؤولية الأولى عن إنعاش عملية السلام تقع على عاتق الطرفين نفسيهما، ويدعوهما، وبخاصة الجانب الأبخازي، إلى استئناف المناقشات والتوصل إلى تقدم ملموس في المفاوضات.

"ويساور المجلس قلق عميق لتدهور الحالة في منطقة غالي وما لهذا التدهور من أثر سلبي على قدرة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا على الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها. ويدين المجلس زرع الألغام البرية وغير ذلك من الأخطار المشار إليها في تقرير الأمين العام التي تهدد بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة. ويدعو المجلس كلا الجانبين إلى اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمنع جميع أعمال العنف.

"ويدعو المجلس كلا الجانبين إلى احترام اتفاق موسكو المبرم في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار والفصل بين القوات (S/1994/583). و Corr.1، المرفق الأول) ويعرب عن قلقه إزاء الانتهاكات المشار إليها في تقرير الأمين العام، وبخاصة الانتهاكات الخطيرة التي حدثت مؤخراً في المناطق المحدودة السلاح.

"ويشدد المجلس على أن قدرة المجتمع الدولي على المساعدة تتوقف على التعاون الكامل من جانب الطرفين، وخصوصاً وفاءهما بالتزاماتهما المتعلقة بسلامة الموظفين الدوليين وحرية تنقلهم.

"ويشعر المجلس بعميق القلق إزاء إعلان الجانب الأبخازي أن ما يسمى بالانتخابات البرلمانية ستجرى في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. لأن إجراء مثل هذه الانتخابات لن يكون ممكناً إلا بعد تقرير المركز السياسي لأبخازيا عن طريق مفاوضات تحترم سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، وفي إطار تسوية سياسية شاملة، وبضمان إمكانية المشاركة الكاملة من جانب جميع اللاجئين والنازحين. ويلاحظ المجلس أن الشروط الضرورية لإجراء هذه الانتخابات غير متوافرة في الوقت الحاضر. ويدعو الجانب الأبخازي إلى إلغاء هذه الانتخابات ويدعو كذلك الجانبين كليهما إلى الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد حدة التوتر.

"ولا يزال المجلس يشعر بقلق عميق إزاء استمرار السلطات الأبخازية في إعاقة عودة اللاجئين والنازحين، الأمر الذي لا يمكن قبوله على الإطلاق.

"ويرحب المجلس بالتعاون الجيد القائم بين بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وجهودها لتعزيز استقرار الحالة في منطقة النزاع.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إبقائه على علم وثيق بالحالة."

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٠٧ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧٧ (١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٠٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦) (S/1996/644)

"تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا بجورجيا (S/1996/843)"

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثل جورجيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/866) مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل الصين ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٧٠٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، حصل مشروع القرار S/1996/866 على ١٤ صوتاً مؤيداً (الاتحاد الروسي، ألمانيا، اندونيسيا، إيطاليا، بوتسوانا، بولندا، جمهورية كوريا، شيلي، غينيا - بيساو، فرنسا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية) ولم يعترض عليه أحد، وامتنع عضو واحد عن التصويت (الصين)، واعتمد بوصفه القرار ١٠٧٧ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٧٧ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته ٩٢٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٠٣٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٦٥ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخين ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/507) و Add.1 و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/644)،

"وإذ يؤكد من جديد تأييده التام لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،

١- يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وخاصة الفقرة ١٨ منه، ويقرر أن يكون المكتب المشار إليه في هذا التقرير جزءاً من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وخاضعاً لسلطة رئيس البعثة، وذلك تمسحاً مع الترتيبات الواردة وصفها في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٢- يطلب إلى الأمين العام مواصلة التعاون الوثيق مع حكومة جورجيا لتحديد أولويات البرنامج المشار إليه في تقرير الأمين العام المذكورين أعلاه والتشاور الوثيق في تنفيذه؛

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٢٧٢٥ (٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١٠٩٦ (١٩٩٧)

في الجلسة ٢٧٢٥، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1997/47)."

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثل جورجيا، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/1997/93) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٢٧٢٥، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/93 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٩٦ (١٩٩٧).

وفيما يلي نص القرار ١٠٩٦ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٠٦٥ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ S/PRST/1996/43،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/47)،

"وإذ يعترف بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص والاتحاد الروسي، كطرف تيسيري، ومجموعة أصدقاء الأمين العام المعنيين بجورجيا دعما لعملية السلام، حسب المشار إليه في التقرير،

"وإذ يلاحظ بقلق بالغ استمرار عجز الطرفين عن تسوية خلافاتهما بسبب الموقف المتشدد الذي يتخذه الجانب الأبخازي، وإذ يشدد على ضرورة قيام الطرفين، دون تأخير، بتكثيف جهودهما، تحت رعاية الأمم المتحدة وبمساعدة الاتحاد الروسي، كطرف تيسيري، بغية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفي وقت مبكر للنزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تقوم على الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يلاحظ افتتاح مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا،

"وإذ يؤكد من جديد ضرورة احترام الطرفين لحقوق الإنسان بكل دقة، وإذ يعرب عن تأييده لجهود الأمين العام الرامية إلى إيجاد سبل لتحسين مراعاة الطرفين لهذه الحقوق باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من الأعمال المتصلة بإيجاد تسوية سياسية شاملة،

"وإذ يلاحظ مع القلق ما وقع مؤخرا من انتهاكات متكررة، من الجانبين، لاتفاق موسكو المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ المتعلق باتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات (S/1994/583، المرفق الأول) (اتفاق موسكو)، وكذلك أعمال العنف التي تنظمها المجموعات المسلحة العاملة انطلاقا من جنوب نهر أنغوري وخارج سيطرة حكومة جورجيا،

هـ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/874) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل نص القرار الذي اتخذه مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن تمديد فترة ولاية قوة حفظ السلام الجماعية وزيادة صلاحياتها في منطقة النزاع في أبخازيا بجورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/965) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، تحيل نص قرار اتخذه البرلمان الأوروبي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن الحالة في أبخازيا بجورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/977) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أيرلندا، تحيل نص بيان صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن الانتخابات في أبخازيا بجورجيا.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1005) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا، تحيل رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس الأعلى لأبخازيا.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1028) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، تحيل نص بيان أدلى به رئيس جورجيا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في اجتماع القمة لدول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في لشبونة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/47) بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٦٥ (١٩٩٦)، ويشمل جميع جوانب الحالة في أبخازيا، جورجيا في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بما في ذلك عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ويوصي بتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر إضافية حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1997/57) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، تحيل نص الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية لاجتماع قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في لشبونة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/1997/75) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا، تحيل رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس الأعلى لأبخازيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/1997/95) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، تحيل نص البيان الصادر بنفس التاريخ عن الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة بخصوص مشروع قرار معروض على المجلس بشأن الحالة في جورجيا (S/1997/93).

٩٠ - يشير إلى الاستنتاجات التي توصل إليها اجتماع قمة لشبونه لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (S/1997/57، المرفق) بشأن الحالة في أبخازيا بجورجيا، ويؤكد عدم مقبولية التغييرات الديمغرافية التي نجمت عن النزاع؛

١٠٠ - يكرر الإعراب عن إدانته لعمليات القتل، ولا سيما التي جرت بدوافع عرقية، وسائر أعمال العنف المتعلقة بأسباب عرقية؛

١١٠ - يكرر الإعراب عن مطالبته الجانب الأبخازي بأن يعجل بشكل كبير من عملية العودة الطوعية للاجئين والمشردين، دون تأخير أو شروط مسبقة، وخاصة من خلال تقبل جدول زمني يستند إلى الجدول الذي اقترحه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبطالبه كذلك بأن يكفل سلامة العائدين بشكل تلقائي الموجودين في المنطقة بالمنزل، وأن يضمن الطابع النظامي على وضعهم بالتعاون مع المفوضية ووفقا للاتفاق الرباعي، وخاصة في منطقة غالي؛

١٢٠ - يرحب في هذا السياق بالاجتماع المعقود يومي ٢٣ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في غالي بشأن استئناف عودة اللاجئين والمشردين النظامية، ولا سيما إلى منطقة غالي، ويطلب إلى الطرفين مواصلة هذه المفاوضات؛

١٣٠ - يطلب إلى الطرفين أن يكفلا التنفيذ التام لاتفاق موسكو؛

١٤٠ - يدين الاستمرار في بث الألغام، ولا سيما بث أنواع جديدة من الألغام في منطقة غالي، مما أدى بالمنزل إلى عدة وفيات وإصابات بين السكان المدنيين وأفراد حفظ السلام والمراقبين من المجتمع الدولي، ويطلب إلى الطرفين أن يتخذا كافة ما يمكنهما من تدابير لمنع بث الألغام ومنع تكثيف الأنشطة التي تقوم بها الجماعات المسلحة، وأن يتعاونوا بشكل كامل مع بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام من أجل الوفاء بالتزاماتهما بكفالة سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة وقوة حفظ السلام والمنظمات الإنسانية الدولية وحرية تنقلهم؛

١٥٠ - يحث الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهة التهديد الناشئ عن بث الألغام، بهدف تحسين الأحوال الأمنية من أجل تقليل المخاطر التي يتعرض لها أفراد بعثة المراقبين، وتهيئة الظروف المواتية للاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١٦٠ - يقرر تمديد ولاية بعثة المراقبين لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، رهنا باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام؛

١٧٠ - يعرب عن تأييده التام لتنفيذ برنامج محدد يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا، ويلاحظ في هذا السياق افتتاح مكتب حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ كجزء من بعثة المراقبين، تحت سلطة رئيس البعثة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل ترتيبات المتابعة اللازمة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأن يواصل التعاون الوثيق مع حكومة جورجيا؛

١٨٠ - يؤكد من جديد تشجيعه للدول على الاسهام في صندوق التبرعات لدعم تنفيذ اتفاق موسكو وأو من أجل الجوانب الإنسانية التي تشمل إزالة الألغام، على النحو الذي يحدده المانحون؛

١٩٠ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في وسائل توفير المساعدة التقنية والمالية من أجل إعادة بناء اقتصاد أبخازيا، جورجيا، بعد أن تتكفل المفاوضات السياسية بالنجاح؛

٢٠٠ - يطلب من الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بصورة منتظمة، وأن يقدم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، يشمل معلومات عن عمليات بعثة المراقبين، وأن يقدم في تقريره توصيات بشأن طابع وجود الأمم المتحدة، ويعرب في هذا الصدد عن اعترامه إجراء استعراض شامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية؛

٢١٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي".

"وإذ يثني على المساهمة التي تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام المشتركة التابعة لرابطة الدول المستقلة من أجل إقرار الحالة في منطقة النزاع، وإذ يلاحظ تطور التعاون فيما بين بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام بشكل ملحوظ، وإذ يشدد على أهمية استمرار التعاون والتنسيق فيما بينهما بشكل وثيق في مجال اضطلاع كل منهما بولايته،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الأحوال الأمنية في منطقة غالي، وما رافقها من زيادة في أعمال العنف من جانب المجموعات المسلحة، والقيام ببث الألغام بصورة عشوائية، ومنها أنواع جديدة من الألغام، وإذ يساوره بالغ القلق أيضا لتدهور أمن وسلامة السكان المحليين واللاجئين والمشردين العائدين إلى المنطقة وأفراد بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام،

"وإذ يذكّر الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على مساعدتهما تتوقف على إرادتهما السياسية لتسوية النزاع من خلال الحوار والتراضي، وكذلك على تعاونهما التام مع بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام، بما في ذلك الوفاء بالتزاماتهما بشأن سلامة الأفراد الدوليين وحرية تنقلهم،

"وإذ يحيط علما بالقرار الذي اتخذته مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/874، المرفق) القاضي بتوسيع نطاق ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في منطقة النزاع في أبخازيا، جورجيا، وبتتمديد ما حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٢ - يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء استمرار توقف الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة للنزاع في أبخازيا، جورجيا؛

٣ - يؤكد من جديد التزامه بسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، داخل حدودها المعترف بها دوليا، وكذلك بضرورة تحديد مركز أبخازيا في إطار الالتزام التام بهذه المبادئ، ويشدد على عدم مقبولية أي إجراء مخالف لهذه المبادئ قد تتخذه القيادة الأبخازية، ولا سيما قيامها في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بإجراء انتخابات برلمانية زائفة وغير قانونية في أبخازيا، جورجيا؛

٤ - يعيد تأكيد تأييده التام لقيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام، ويرحب بجهود الأمين العام ومبعوثه الخاص الرامية إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تقوم على الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، وللجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي بوصفه طرفا تيسيريا لمواصلة تكثيف السعي نحو إيجاد تسوية سلمية للنزاع، ويشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لتحقيق هذه الغاية، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري وبدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - يرحب في هذا السياق بمبادرة الأمين العام المبينة في تقريره والرامية إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في عملية السلام؛

٦ - يطلب إلى الطرفين، ولا سيما الجانب الأبخازي، إحراز تقدم ملموس دون مزيد من التأخير نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة، ويطلب إليهما كذلك أن يتعاونوا تعاونًا كاملاً مع الجهود التي يبذلها الأمين العام بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري؛

٧ - يرحب بتجديد الحوار المباشر على مستوى رفيع بين الطرفين، ويدعوهما إلى تكثيف السعي للتوصل إلى حل سلمي عن طريق زيادة توسيع اتصالاتهما، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم إذا طلب الطرفان ذلك؛

٨ - يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين المتأثرين بالنزاع في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة، وفقا للقانون الدولي وطبقا لما ورد في الاتفاق الرباعي المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والمتعلق بالعودة الطوعية للاجئين والمشردين (S/1994/397، المرفق الثاني)، ويدين استمرار عرقلة هذه العودة، ويشدد على عدم مقبولية أي ربط بين عودة اللاجئين والمشردين، ومسألة المركز السياسي لأبخازيا، جورجيا؛

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٤ (٨ أيار/مايو ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٧٤، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1997/340)."

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جورجيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/25):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/340). وأحاط علما أيضا بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/268) والرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/339).

"ويكرر المجلس الإعراب عن تأييده التام لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا.

"ويؤكد المجلس مجددا تأييده التام لاضطلاع الأمم المتحدة بدور أنشط، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة.

"ويعترف المجلس بالجهود المبذولة دعما لعملية السلم من جانب الأمين العام وممثله الخاص، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجموعة أصدقاء الأمين العام بشأن جورجيا، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

"وفي هذا السياق، يعرب المجلس عن تأييده التام للمقترحات المقدمة من الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ من أجل تعزيز مشاركة الأمم المتحدة في عملية صنع السلام. ويؤكد تأييدا تاما، بصفة خاصة، اعتراف الأمين العام عقد اجتماع مع الطرفين لتحديد المجالات التي يمكن فيها إحراز تقدم سياسي ملموس. ويشجع المجلس الأمين العام على استكشاف فكرة إعادة تنشيط لجنة التنسيق وإنشاء أفرقة خبراء بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك.

"ويرحب المجلس باعتراف الأمين العام بتعيين ممثل خاص مقيم، خلفا لمبعوثه الخاص الحالي في جورجيا، وتعزيز العنصر السياسي في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

"ويشجع المجلس كذلك الأمين العام على اتخاذ ما تقتضيه الحالة من خطوات، بالتعاون مع الطرفين، بغية ضمان العودة الفورية والأمنية للاجئين والمشردين إلى ديارهم، بمساعدة جميع المنظمات الدولية المعنية. ويحيط المجلس علما ببدء أنشطة مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا.

"ولا يزال المجلس يشدد على أن المسؤولية الأساسية عن إعادة تنشيط عملية السلام تقع على عاتق الطرفين، ونشجع باستمرار إجراء الحوار المباشر بينهما. ويطلب المجلس إليهما، ولا سيما الجانب الأبخازي، تكثيف السعي من أجل التوصل إلى تسوية بالوسائل السلمية عن طريق مواصلة توسيع نطاق اتصالاتهما ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع أشكال الدعم

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ شباط/فبراير و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/117) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1997/154) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، تحيل نص بيان صدر في نفس التاريخ عن وزارة خارجية جورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس (S/1997/264) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أذربيجان وجورجيا، تحيل رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ من وزير خارجية أذربيجان وجورجيا إلى رئيس مجلس الأمن، تتضمن نص الإعلان المتعلق بزيادة تعزيز التعاون الاستراتيجي بين أبخازيا وجورجيا، الذي وقعه رئيسا أذربيجان وجورجيا في باكو في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل (S/1997/268) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل، في جملة أمور، نصي صكين اعتمدهما مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة في موسكو في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1997/291) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها عن عزمه، بعد إجراء المشاورات المعتادة، تعيين اللواء هارون الرشيد من بنغلاديش ليخلف اللواء بير كالستروم في منصب كبير المراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1997/292) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/291) وبأنهم يوافقون على اقتراح الأمين العام الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1997/317) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا، تحيل تقريرا عن سياسة التطهير العرقي/الإبادة الجماعية المضطلع بها في إقليم أبخازيا بجورجيا، وعن استنتاجات اللجنة الحكومية لجورجيا المعنية بالتحقيق في سياسة التطهير العرقي/الإبادة الجماعية الموجهة ضد السكان الجورجيين في أبخازيا بجورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل (S/1997/339) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، تحيل رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل من رئيس جمهورية جورجيا إلى رئيس مجلس الأمن.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/340) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٩٦ (١٩٩٧)، والذي يصف الحالة في أبخازيا بجورجيا، وعمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى منتصف نيسان/أبريل ١٩٩٧، ويتضمن توصياته بشأن طبيعة وجود الأمم المتحدة في الإقليم.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/1997/345) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أذربيجان وجورجيا، تحيل نص القرار ١١١٩ (١٩٩٧) بشأن المنازعات في منطقة ما وراء القوقاز الذي اتخذته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

"ويرحب المجلس أيضا بالجهود المستمرة التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة لمن يتعرضون لمعاناة شديدة من عواقب النزاع في أبخازيا، جورجيا، ولا سيما المشردون داخليا، ويشجع زيادة تقديم المساهمات تحقيقا لتلك الغاية. ويكرر أيضا الإعراب عن تشجيعه للدول للمساهمة في الصندوق الطوعي دعما لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات (S/1994/583 and Corr.1). المرفق الأول) وأو الجوانب الإنسانية، بما في ذلك إزالة الألغام، على النحو الذي حدده المانحون.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إبقاءه على علم بصورة وثيقة بالحالة".

طاء - رسالتان مؤرختان ٥ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/449) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها أنه عين السيد ليفيو بوتيا من رومانيا بوصفه ممثله الخاص المقيم لجورجيا.

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه (S/1997/450) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/449)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

المناسبة، إذا طلب الطرفان ذلك. ويلاحظ المجلس النداء الموجه من الأمين العام إلى الطرفين كليهما لمواصلة المناقشات الحالية من أجل تنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/268). المرفقان الأول والثاني).

"وما زال المجلس يساوره قلق عميق إزاء استمرار تدهور أحوال الأمن في منطقة غالي، بما في ذلك أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة وبث الألغام بصورة عشوائية وعمليات السرقات المسلحة وما نجم عن ذلك من تدهور أحوال السلامة والأمن فيما يتعلق بالسكان المحليين واللاجئين والمشردين العائدين إلى المنطقة وأفراد بعثة المراقبين وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة. ويدين المجلس أعمال العنف التي أدت إلى حدوث خسائر في أرواح أفراد قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة. ويرحب باعتزام الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن من أجل تدعيم النتائج الإيجابية التي تحققت مؤخرا بغية تعزيز سلامة المراقبين العسكريين وتحسين الفعالية التشغيلية لبعثة المراقبين.

"ويذكر المجلس الطرفين بالتزامهما بضمان سلامة وحرية تنقل بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام والحيلولة، بصفة خاصة، دون بث الألغام.

"ويرحب المجلس أيضا بالتعاون الجيد القائم بين بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام وبجهودهما المبذولة من أجل تعزيز استقرار الحالة في منطقة النزاع.

الفصل ٦

الحالة في بوروندي

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/469) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، تحيل نص بيان عن منطقة البحيرات الكبرى، وبخاصة عن بوروندي صادر في نفس التاريخ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1996/528) موجهة إلى الأمين العام حمن امثل أيرلندا، تحيل نص بيان بشأن مؤتمر القمة المعني ببوروندي الذي عقد مؤخرا في أروشا صادر في نفس التاريخ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/1996/557) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، تحيل نص البلاغ الصحفي الصادر عن مؤتمر قمة أروشا الإقليمي بشأن بوروندي المعقود في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1996/564) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أيرلندا، تحيل نص بيان صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن القرار المتعلق ببوروندي الذي اتخذته رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في ياوندي في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1996/591) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تنقل معلومات عن الحالة في بوروندي، وبخاصة مذبحه المدنيين في بوغندا الواقعة في وسط مقاطعة غيتيغا، وتشير إلى شائعات واسعة النطاق عن حدوث انقلاب عسكري وشيك، وتعرب عن القلق إزاء العمليات الأمنية لإغلاق مخيمي كيبيزي ورواندا للاجئين الروانديين، وتشدد على الحاجة إلى الإسراع في التخطيط الاحتياطي الجاري حاليا لإنشاء قوة متعددة الجنسيات.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/1996/598) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أيرلندا، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٢ (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٨٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في بوروندي"

"رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/591)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بوروندي، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1996/31):

"يعرب مجلس الأمن عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي وردت مؤخرا بشأن التطورات السياسية في بوروندي. ويدين بقوة أي محاولة للإطاحة بالحكومة الشرعية الحالية بالقوة أو بانقلاب عسكري.

"ويحيط المجلس علما برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس المجلس (S/1996/591). ويدين المجلس المذابح التي تعرض لها المدنيون، بمن فيهم أكثر من ٢٠٠ من النساء والأطفال والمسنين في مجمع بوغندا في مقاطعة غيتيغا. ويطلب المجلس إلى جميع أطراف النزاع في بوروندي أن توقف على الفور كل ما يرتكب من أعمال العنف وأن تتعاون تعاونا تاما مع جميع الساعين إلى وضع نهاية للحلقة المفرغة من العنف. ويحث المجلس الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس ويطلب إلى السلطات البوروندية أن تجري التحقيق الملائم بشأن المذبحة.

"ويحث المجلس من جديد السلطات وجميع الأطراف المعنية في بوروندي على طرح خلافاتها جانبا ونبد استخدام القوة وإبداء العزم السياسي الوطيد على التوصل إلى تسوية سريعة للنزاع.

"ويشجب المجلس إعادة القسرية للاجئين الروانديين مؤخرا إلى بلدهم من مخيمي اللاجئين في كيبيزي وروفومبو، ويطلب إلى حكومة بوروندي الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، والكف عن ترحيل مزيد من اللاجئين. كما أن المجلس يساوره القلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود تعاون من جانب رواندا في عملية إعادة القسرية.

"ويؤيد المجلس الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ويحث جميع الأطراف على العمل معها لكفالة احترام حقوق اللاجئين. ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي أن يستجيب للنداء الذي وجهته المفوضة السامية مؤخرا لتمويل الأنشطة التي تضطلع بها في المنطقة.

"ويؤكد المجلس تأييده الكامل للجهود التي يبذلها الرئيس الأسبق نيريري بما في ذلك اتفاقات مؤتمر قمة أروشا الإقليمي المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/557)، المرفق، ويرحب بالتأييد التام الذي منحه منظمة الوحدة الأفريقية لهذه الاتفاقات. كما يؤيد المجلس قبول مؤتمر قمة أروشا الإقليمي للطلب المقدم من حكومة بوروندي للحصول على مساعدة أمنية من أجل دعم محادثات السلام في موانزا وتعزيزها وكذلك من أجل تهيئة الظروف الأمنية المواتية لاشتراك جميع الأطراف بحرية في عملية موانزا. ويشجع المجلس جميع

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1996/32):

"يأسف مجلس الأمن لأن زعماء بوروندي، المدنيين والعسكريين على السواء، لم يقوموا بتسوية خلافاتهم عن طريق الآليات الدستورية المعمول بها، وهو يدين تلك الأعمال التي أدت إلى الإطاحة بالنظام الدستوري في بوروندي.

"ويهيب المجلس بكل الزعماء البورونديين أن يحترموا الدستور البوروندي وإرادة شعب البلد. ويحث المجلس زعماء بوروندي العسكريين، على استعادة الحكومة والعمليات الدستورية، بما في ذلك استمرار الجمعية الوطنية المنتخبة والمؤسسات المدنية واحترام حقوق الإنسان. ويؤكد المجلس أن الحالة الراهنة تتطلب ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس ويطلب من جميع المعنيين الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات وإصدار أي بيانات يمكن أن تؤدي إلى زيادة تصعيد الأزمة.

"ويطلب المجلس من جميع الأحزاب والزعماء ببوروندي وقف كل أعمال العنف والاشتراك فورا في بذل جهود منسقة من أجل التوصل إلى تسوية ومصالحة وطنيتين دائمتين. ويشدد المجلس على مسؤوليتهم عن حماية أرواح جميع الأشخاص، بمن فيهم الرئيس نتابنتفانيا ورئيس الوزراء ندوايو وأعضاء حكومتها، ويتوقع منهم الحفاظ على المؤسسات الدستورية، والدخول في مفاوضات لإيجاد حل سلمي للأزمة.

"ويكرر المجلس الإعراب عن كامل دعمه لجهود الوساطة الإقليمية، بما في ذلك جهود الرئيس السابق نيريري ومنظمة الوحدة الأفريقية.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/620) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، تحيل نص رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية تنزانيا المتحدة تنقل نص البلاغ المشترك الصادر عن مؤتمر قمة أروشا الإقليمي الثاني بشأن بوروندي، المعقود في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/1996/631) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكونغو، تحيل نص الإعلان الختامي الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في ختام أول اجتماع قمة لهم عقد في ياوندي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/1996/628)، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، وتنقل نص بلاغ صادر في نفس التاريخ عن الجهاز المركزي لآلية منع المنازعات وإدارتها وحلها التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1996/651) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كينيا، تحيل نص بيان بشأن فرض الجزاءات الاقتصادية على بوروندي، أصدرته حكومة كينيا في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦.

الأطراف على العمل بشكل بنّاء مع الرئيس الأسبق نيريري. ويحث المجلس حكومة بوروندي على السماح للجنة التقنية الدولية، المنشأة في مؤتمر قمة أروشا، بدخول البلد بغية إعداد الترتيبات السوقية اللازمة لخطة السلام الإقليمي.

"ويؤكد المجلس أهمية استمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان والمنظمات المعنية بالتنسيق مع الرئيس الأسبق نيريري، بهدف إقامة حوار سياسي شامل بين الأطراف في بوروندي. ويعرب المجلس، في هذا الصدد، عن تأييده للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وبعثة المراقبة التابعة لها، ويرحب بتمديد ولاية هذه البعثة.

"ويكرر المجلس الإعراب عن الأهمية التي يعلقها على التخطيط للطوارئ المشار إليه في الفقرة ١٣ من القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)، ويحيط علما بالمشاورات التي تمت حتى الآن. وبالنظر إلى التطورات الأخيرة، فإن المجلس يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء المعنية، مواصلة تيسير التخطيط للطوارئ من أجل الاستجابة الإنسانية العاجلة في حالة وقوع عنف واسع النطاق أو حدوث تدهور خطير في الحالة الإنسانية في بوروندي.

"ويذكر المجلس الأطراف البورونديّة كافة بمسؤولياتها عن استعادة السلام والاستقرار في بوروندي، ويؤكد التزامه بمتابعة الأحداث في بوروندي عن كثب، ويشير إلى أنه على استعداد، وفقا للمنصوص عليه في القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦)، للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير إذا لم تَبِد الأطراف الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى حل سلمي للأزمة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

جيم - الرسائل المؤرخة ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/594) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص رسالة بنفس التاريخ موجهة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، وتنقل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن الجهاز المركزي لآلية منع المنازعات وإدارتها وحلها التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/1996/682) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل، عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٢ (١٩٩٥)، التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية بشأن اغتيال رئيس جمهورية بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وما أعقبه من مذابح.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/1996/608) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أيرلندا، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٤ (٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٨٤، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في بوروندي"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بوروندي، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى ممثل بوروندي ببيان آخر.
وفي الجلسة ٣٦٩٥، المعقودة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٩٦، واصل مجلس الأمن نظره في البند.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/708) مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبوتسوانا، وجمهورية كوريا، وشيلي، وغينيا - بيساو، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل شيلي ببيان، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار.

مقرر: في الجلسة ٣٦٩٥، المعقودة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/708 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٧٢ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٧٢ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة والبيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في بوروندي،

"وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٤ تموز/ يولييه ١٩٩٦ (S/PRST/1996/31)، والذي أدان فيه المجلس بقوة أية محاولة للإطاحة بحكومة بوروندي الشرعية باستخدام القوة أو عن طريق الانقلاب، وإذ يشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٩ تموز/ يولييه ١٩٩٦ (S/PRST/1996/32) والذي أدان فيه المجلس الأعمال التي أفضت إلى الإطاحة بالنظام الدستوري في بوروندي،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور المستمر للحالة الأمنية والإنسانية في بوروندي، وهي الحالة التي اتصفت في السنوات الأخيرة بارتكاب أعمال القتل والمذابح وممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي، وإزاء ما يشكله ذلك من خطر على السلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى بأسرها،

"وإذ يكرر مناشدته لجميع الأطراف في بوروندي أن تنفض الأمانة والرهنة وأن تبدي ما يلزم من الترابط والوحدة والإرادة السياسية لاستعادة النظام الدستوري والعمليات الدستورية دون إبطاء،

"وإذ يكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى أن تلتزم جميع الأطراف في بوروندي بإجراء حوار يستهدف تحقيق تسوية سياسية شاملة وتهيئة الأحوال المفضية إلى المصالحة الوطنية،

"وإذ يذكر بأن جميع الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، أو يأذنون بارتكابها، مسؤولون مسؤولية شخصية عن تلك الانتهاكات وينبغي محاسبتهم عليها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة إنهاء الحصانة من العقاب على تلك الأفعال وإزالة المناخ الذي يؤدي إليها،

"وإذ يدين بقوة الأشخاص المسؤولين عن شن هجمات على الأفراد التابعين للمنظمات الإنسانية الدولية، وإذ يشدد على أن جميع الأطراف في بوروندي مسؤولة عن أمن هؤلاء الأفراد،

"وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى إنشاء ممرات للأغراض الإنسانية لكفالة تدفق السلع الإنسانية إلى جميع السكان في بوروندي بدون عائق،

"وإذ يحيط علما بالرسالة الواردة من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة والمؤرخة ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/620، المرفق).

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ آب/ أغسطس (S/1996/660)، والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٩ (١٩٩٦)، ويتناول جميع الجوانب السياسية والإنسانية والأمنية في بوروندي والانقلاب الذي وقع هناك في ٢٥ تموز/ يولييه ١٩٩٦، ويوجز ما تم من مشاورات وتخطيط للطوارئ من أجل توفير استجابة إنسانية سريعة في حالة حدوث عنف واسع النطاق أو تدهور خطير في الحالة الإنسانية في بوروندي.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/ أغسطس (S/1996/668) موجهة إلى الأمين العام من ممثل رواندا، تحيل نص بيان بشأن فرض الجزاءات على بوروندي، أصدرته حكومة رواندا في ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٩ آب/ أغسطس (S/1996/673) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أيرلندا، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/ أغسطس (S/1996/690) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لمناقشة الحصار الاقتصادي الذي فرضته على بوروندي دول منطقة البحيرات الكبرى، والتهديد بفرض حظر على توريد الأسلحة.

واو - النظر في المسألة في الجلستين ٣٦٩٥ و ٣٦٩٢ (٢٨ و ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧٢ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٩٢، المعقودة في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في بوروندي

"تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/1996/660)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إثيوبيا، وأستراليا، وأوغندا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وكندا، واليابان إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو بوروندي، وأيرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا؛ فضلا عن أيسلندا وليختنشتاين والنرويج التي أعلنت تأييدها للبيان)، وبلجيكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكندا، وأستراليا، وجنوب أفريقيا، وأوغندا، واليابان، وإثيوبيا، وبوتسوانا، وشيلي، وفرنسا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، وبولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وغينيا - بيساو، وهندوراس، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والصين، والاتحاد الروسي، والرئيس الذي تكلم بصفته ممثلا لألمانيا.

بينها ممثلو المجتمع المدني، ومفاوضات غير مشروطة للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

٧- يعلن استعداده لمساعدة شعب بوروندي بتوفير التعاون الدولي المناسب لدعم ما تسفر عنه هذه المفاوضات من تسوية سياسية شاملة، وفي هذا السياق، يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بالتشاور مع المجتمع الدولي، بالأعمال التحضيرية، عند الاقتضاء، لعقد مؤتمر لإعلان التبرعات للمساعدة في تعمير بوروندي وتنميتها عقب التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

٨- يشجع الأمين العام على القيام، بالتشاور مع جميع من يعينهم الأمر، بما في ذلك الدول المجاورة، والدول الأعضاء الأخرى، ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمات المساعدة الإنسانية الدولية، بإنشاء آليات لكفالة توصيل مواد الإغاثة الإنسانية إلى جميع أنحاء بوروندي بأمان وفي موعدها؛

٩- يعترف بأثر الحالة في بوروندي على المنطقة، ويشدد على أهمية عقد مؤتمر إقليمي لمنطقة البحيرات الكبرى، برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبمعايير الملائم؛

"باء"

١٠- يقرر أن ينظر في المسألة من جديد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ويطلب أن يقدم الأمين العام إلى المجلس، بحلول ذلك التاريخ، تقريراً عن الحالة في بوروندي، بحيث يتضمن التقرير معلومات عن الموقف بالنسبة للمفاوضات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

١١- يقرر أيضاً أن ينظر، في حالة الإبلاغ من جانب الأمين العام بأن المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه لم تبدأ، في فرض تدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة لضمان الامتثال للطلب الوارد في الفقرة ٦ أعلاه؛ وقد يكون من بين تلك التدابير فرض حظر على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جميع الأنواع إلى النظام الحاكم في بوروندي وإلى جميع الفصائل الموجودة داخل بوروندي أو خارجها، واتخاذ إجراءات ضد زعماء النظام وجميع الفصائل الذين يواصلون تشجيع أعمال العنف ويعرقلون التوصل إلى حل سلمي للأزمة السياسية في بوروندي؛

١٢- يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على التخطيط للطوارئ المطلوب في الفقرة ١٢ من القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، ويشجع الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة تسهيل التخطيط للطوارئ من أجل ضمان وجود دولي ومبادرات أخرى لدعم وقف الأعمال العدائية، والمساعدة في تعزيزه، وكذلك للاستجابة الإنسانية السريعة في حالة اندلاع أعمال العنف على نطاق واسع أو حدوث تدهور خطير في الحالة الإنسانية في بوروندي؛

١٣- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر الفعلي.

وعقب التصويت، أدلى ممثلاً فرنسا وإيطاليا ببياناتين.

وأدلى ممثل بوروندي ببيان.

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/719) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل نص مذكرة توجز البرنامج الذي تقترح حكومة بوروندي تنفيذه خلال الفترة الانتقالية، والذي أبلغته دول منطقة البحيرات الكبرى والرئيس السابق نيريري بصفتها وسيطا.

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/1996/750) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل نص بيان صحفي صادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عن وزير الاتصالات، المتحدث باسم حكومة بوروندي، يعلن إعادة إنشاء الجمعية الوطنية.

"وإذ يحيط علماً أيضاً بالمذكرة الواردة من الأمين العام للأمم المتحدة، التي تحيل رسالة واردة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/628)،

"وإذ يكرر تأكيد تأييده للاستئناف الفوري للحوار والمفاوضات تحت رعاية عملية موازاة للسلام التي ييسرها الرئيس السابق نيريري، والبلاغ المشترك الصادر عن مؤتمر قمة أروشا الإقليمي الثاني المعني ببوروندي والمؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي يستهدف ضمان تحقيق الديمقراطية والأمن لجميع السكان في بوروندي،

"وقد عقد العزم على مساندة الجهود والمبادرات التي تضطلع بها البلدان في المنطقة، والتي يساندها أيضاً الجهاز المركزي لأبوية منع المنازعات وإدارتها وحلها التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، والتي تستهدف إعادة بوروندي إلى المسار الديمقراطي والإسهام في إحلال الاستقرار في المنطقة،

"وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على مواصلة الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وبمعايير المراقبين التابعة لها،

"وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء المهتمة بالأمر والاتحاد الأوروبي للإسهام في حل الأزمة السياسية في بوروندي بالوسائل السلمية،

"وإذ يشدد على أن تحقيق تسوية سياسية شاملة هو وحده الذي يمكن أن يفتح السبيل أمام التعاون الدولي من أجل تعمير بوروندي وتنميتها وإشاعة الاستقرار فيها، وإذ يعرب عن استعداده لتأييد عقد مؤتمر دولي، عند الاقتضاء، يضم منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والبلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية، ويستهدف حشد التأييد الدولي من أجل تنفيذ تسوية سياسية شاملة،

"وإذ يشير إلى قراره ١٠٤٠ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وبخاصة الفقرة ٨ منه، الذي أعلن فيه المجلس استعداده للنظر في فرض تدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/660)،

"ألف"

١- يدين الإطاحة بالحكومة الشرعية والنظام الدستوري في بوروندي، ويدين أيضاً جميع الأطراف والفصائل التي تلجأ إلى القوة والعنف لتحقيق أهدافها السياسية؛

٢- يعرب عن تأييده القوي للجهود التي يبذلها الزعماء الإقليميون، بما في ذلك الجهود المبذولة في اجتماعهم الذي عقد في أروشا في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، ووجود منظمة الوحدة الأفريقية والرئيس السابق نيريري، لمساعدة بوروندي على التغلب بالطرق السلمية على الأزمة الخطيرة التي تمر بها، ويشجعهم على مواصلة تسهيل البحث عن حل سياسي؛

٣- يطلب إلى النظام الحاكم أن يكفل العودة إلى النظام الدستوري والشرعية، وأن يعيد الجمعية الوطنية ويرفع الحظر المفروض على جميع الأحزاب السياسية؛

٤- يطالب جميع الأطراف في بوروندي بأن تعلن وقف الأعمال العدائية من طرف واحد، وتعلن وقف أعمال العنف على الفور، وتضطلع بمسؤولياتها الفردية والجماعية لإحلال السلام والأمن والهدوء لشعب بوروندي؛

٥- يطالب أيضاً بأن يكفل زعماء جميع الأطراف في بوروندي الظروف الأساسية للأمن للجميع في بوروندي بالالتزام بالكف عن مهاجمة المدنيين، وكفالة أمن موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في الأراضي الخاضعة لسيطرتهم، وضمان الحماية داخل بوروندي والمرور الآمن إلى خارج البلد لأعضاء حكومة الرئيس نتينيانغونغا وأعضاء البرلمان؛

٦- يطالب كذلك بأن تبدأ، على الفور، جميع الأحزاب السياسية والفصائل في بوروندي، بدون استثناء، سواء أكانت داخل البلد أم خارجه ومن

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٠٧٨ (١٩٩٦) (S/1996/993)، الذي يصف فيه، ضمن جملة أمور، التطورات السياسية والحالة الإنسانية في بوروندي.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1006) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الكونغو، تحيل نص بيان مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا المعقود في برازافيل في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1040) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيلان رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية والتعاون في بوروندي.

تقرير إضافي للأمين العام مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا (S/1996/1063)، مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٨٠ (١٩٩٦)، وإحفاً برسالته المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1036)، ويصف فيه التطورات التي حدثت في المنطقة منذ تقريره الأخير (S/1996/993)، ويقترح، بعد التشاور مع الأمين العام المنتخب، إيفاد مبعوث خاص إلى المنطقة، وإلى العواصم المهمة خارج المنطقة، وإلى مقر منظمة الوحدة الأفريقية.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/9) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوركينافاسو، تحيل نص الإعلان الختامي والإعلان المتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، الصادرين في ختام المؤتمر التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات ووفود فرنسا وأفريقيا، المعقود في واغادوغو في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/36) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس المجلس من وزير الخارجية والتعاون في بوروندي.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/1997/319) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، تحيل نص البلاغ المشترك لمؤتمر قمة أروشا الإقليمي الرابع بشأن بوروندي، المعقود في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/1997/380) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص إعلان صادر في ٧ أيار/مايو عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/770) موجهة إلى الأمين العام من ممثل زائير، تحيل نص بيان صحفي أصدرته في نفس التاريخ وزارة خارجية زائير.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/780) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/682) المرفق عليها تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في بوروندي، قد عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم يشعرون ببالغ القلق إزاء النتائج التي توصلت إليها اللجنة، ويعتزمون إبقاء المسألة قيد النظر ليحث اتخاذ إجراء آخر فيما يتعلق بتقرير اللجنة في ضوء التطورات في البلد.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1996/788) موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل نص بيان صادر عن رئيس وزراء بوروندي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن الآثار الضارة المترتبة على الحظر المفروض على بوروندي.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/802) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماع عقده مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/857) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، تحيل نص البلاغ المشترك الصادر عن مؤتمر قمة أروشا الإقليمي الثالث بشأن بوروندي، المعقود في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/887) و Corr.1) والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٧٢ (١٩٩٦)، ويصف تدهور الحالة السياسية والأمنية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان في بوروندي والتخطيط للطوارئ في بوروندي، وإضافة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/887/Add.1) تصف الأحداث التي وقعت منذ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/898) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل، في جملة ما تحيله، رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الدولة للتعاون في بوروندي.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/910) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي، تحيل رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية والتعاون في بوروندي، تقترح أن ينشئ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية للمعاقبة على جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في بوروندي.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/964) وموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيلان رسالتين متطابقتين بنفس التاريخ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية والتعاون في بوروندي.

"يساور مجلس الأمن القلق لأنه، رغم التطورات الإيجابية التي استجذبت مؤخرًا، ما زال الاستقرار منعدما في بوروندي. ويذكر المجلس بقراره ١٠٧٧ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي طالب فيه، ضمن أمور شتى، بأن تعلن جميع الأطراف في بوروندي وقف الأعمال القتالية من جانب واحد وأن تبدأ مفاوضات غير مشروطة للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة.

"ويكرر المجلس الإعراب عن مسانحته للجهود التي يبذلها الزعماء الإقليميون، ويحيط علما بالبلاغ المشترك (S/1997/319، المرفق) الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عقب مؤتمر قمة أروشا الإقليمي الرابع بشأن الصراع في بوروندي، المعقود في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة. كما يرحب المجلس، بوجه خاص، بقرار زعماء المنطقة تخفيف الجزاءات لتخفيف معاناة شعب بوروندي.

"ويرحب المجلس بالمحادثات الجارية حاليا في روما التي تعد تكملة لعملية أروشا. كما يرحب بالتزام حكومة بوروندي بالحوار السياسي الشامل بين جميع الأطراف في إطار عملية أروشا. وهو يحث جميع الأطراف في بوروندي على مواصلة السعي للتوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات، وعلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها الإضرار بمثل هذا الحوار.

"ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء إعادة التوطين القسرية للسكان الريفيين ويدعو حكومة بوروندي إلى السماح للأهالي بالعودة إلى ديارهم دون أي عوائق.

"ويعرب المجلس عن تأييده وتقديره للرئيس السابق نيريري وكذلك للممثل الخاص للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، في جهودهما الرامية إلى إيجاد حل سلمي للأزمة في بوروندي.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس على التطورات المستجدة في بوروندي، ولا سيما فيما يتعلق بالتقدم المحرز في التوصل إلى تسوية سلمية عن طريق التفاوض في ذلك البلد.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/1997/397) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان صادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/1997/414) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي، تحيل رسالة من وزير الشؤون الخارجية والتعاون في بوروندي إلى الأمين العام بشأن تجديد حكومة بوروندي طلبها إلى مجلس الأمن بأن ينشئ على وجه الاستعجال محكمة جنائية دولية لبوروندي.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٥ (٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٨٥، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في بوروندي"

ودعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثل بوروندي، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1997/32):

الفصل ٧

إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه (S/1996/532) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا، تحيل نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي من رئيس وفد كوبا لدى اجتماع المجلس المعقود في مونتريال في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، مع ضميمته.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1996/570) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا، تحيل نص رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي من رئيس وفد كوبا لدى اجتماع المجلس المعقود في مونتريال في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/1996/577) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا، مع ضميمته.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٣ (٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٧ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٨٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦

"مذكرة من الأمين العام (S/1996/509)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام وكوبا وكولومبيا، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والبند ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/596) مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلت بها ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، ورئيس الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في جمهورية كوبا، وممثلي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام وكولومبيا.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وألمانيا والصين وبوتسوانا

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/448) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا، تحيل نص رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي من رئيس معهد الطيران المدني في كوبا.

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/1996/449) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا، تحيل نص بيان أدلى به الممثل في نيويورك في نفس التاريخ.

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/1996/458) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا، تحيل نص بيان صحفي صادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن رئيس وفد كوبا لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه (S/1996/470) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا، تحيل الآراء التي قدمتها السلطات الكوبية في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما يتعلق بالإجراءات التي اتبعتها فريق منظمة الطيران المدني الدولي في تحقيق في انتهاك المجال الجوي الكوبي والتقرير عن التحقيق.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/1996/498) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا، مع ضميمته.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/1996/499) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا، تحيل نص بيان أصدرته كوبا في نيويورك في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/1996/509)، تحيل نص رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، مع ضميمته.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/1996/520) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا، تحيل نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني من رئيس وفد كوبا لدى اجتماع المجلس المعقود في مونتريال في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/1996/525) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا، تحيل نص رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي من رئيس وفد كوبا لدى اجتماع المجلس المعقود في مونتريال في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

وغيينيا - بيساو وهندوراس وبولندا وجمهورية كوريا واندونيسيا وشيلي وإيطاليا ومصر والاتحاد الروسي.

وغيينيا - بيساو وهندوراس وبولندا وجمهورية كوريا واندونيسيا وشيلي وإيطاليا ومصر والاتحاد الروسي.

١ - "يؤيد النتائج التي وردت في تقرير منظمة الطيران المدني الدولي والقرار الذي اتخذته مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

مقرر: في الجلسة ٣٦٨٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، حصل مشروع القرار S/1996/596 على ١٣ صوتاً مؤيداً (ألمانيا، اندونيسيا، إيطاليا، بوتسوانا، بولندا، جمهورية كوريا، شيلي، غينيا - بيساو، فرنسا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية) مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي، الصين)، واعتمد بوصفه القرار ١٠٦٧ (١٩٩٦).

٢ - "يلاحظ أن إسقاط القوات الجوية الكوبية غير المشروع لطائراتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ يشكل انتهاكاً للمبدأ الذي يقضي بأن تمتنع الدول عن استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها، وألا تعرض للخطر، عند اعتراض الطائرات المدنية، حياة الأشخاص الموجودين على متنها وسلامة الطائرات؛

وفيما يلي نص القرار ١٠٦٧ (١٩٩٦):

٣ - "يعرب عن أسفه البالغ لوفاة أربعة أشخاص ويقدم خالص مواساته وتعازيه لأسر الضحايا التي تكبت بهذا الحادث المنجح؛

"إن مجلس الأمن،

٤ - "يطلب إلى جميع الأطراف أن تعترف وأن تتقيد بقانون الطيران المدني الدولي والإجراءات ذات الصلة المتفق عليها دولياً، بما في ذلك القواعد والمعايير، والممارسات الموصى بها، المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو؛

"إذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/PRST/1996/9) وشجب بقوة إسقاط القوات الجوية الكوبية لطائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، مما أدى إلى مقتل أربعة أشخاص، وطلب إلى منظمة الطيران المدني الدولي أن تحقق في هذه الحادثة برمتها، وأن تقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عما تتوصل إليه من نتائج،

٥ - "يعيد تأكيد المبدأ الذي يقضي بأن تتخذ كل دولة الإجراءات المناسبة من أجل حظر الاستخدام العمدي لأية طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة أو يشغلها شخص يكون مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في تلك الدولة، في أي غرض يتنافى مع أهداف اتفاقية شيكاغو؛

"وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، والذي شجب بقوة إسقاط الطائرتين المدنيتين وطلب إلى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي أن يشرع على الفور في إجراء تحقيق في الحادثة برمتها وفقاً لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، وأن يقدم تقريراً عن ذلك التحقيق،

٦ - "يدين استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها باعتباره متعارضاً مع الاعتبارات الإنسانية الأولية وقواعد القانون الدولي العرفي بصيغتها المدونة في المادة ٣ مكرراً من اتفاقية شيكاغو، والمعايير، والممارسات الموصى بها، المنصوص عليها في مرفقات تلك الاتفاقية، ويطلب إلى كوبا أن تنضم إلى الدول الأخرى في التقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في تلك الأحكام؛

"وإذ يثني على فحص منظمة الطيران المدني الدولي لهذه الحادثة، وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأحال به إلى مجلس الأمن تقرير الأمين العام لتلك المنظمة (S/1996/509، المرفق)،

٧ - "حيث جميع الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول الذي أضاف المادة ٣ مكرراً إلى اتفاقية شيكاغو، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تمتثل لجميع أحكام تلك المادة ريثما يبدأ نفاذ البروتوكول؛

"وإذ يرحب أيضاً بتقرير الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي عن إسقاط الطائرات العسكرية الكوبية من طراز ميغ - ٢٩ للطائرتين المدنيتين N2456S و N5485S، وإذ يحيط علماً، على وجه الخصوص، بما ورد في التقرير من نتائج،

٨ - "يرحب بقرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي إجراء دراسة للجوانب المتصلة بالسلامة الواردة في تقرير التحقيق بشأن كفاية المعايير، والممارسات الموصى بها، والقواعد الأخرى المتصلة باعترض الطائرات المدنية بهدف منع وقوع مثل تلك الحادثة المنجحة؛

٩ - "يقرر إبقاء المسألة قيد نظره."

"وإذ يشير إلى المبدأ الذي يقضي بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها، وأن ما يجب اعتباره إقليم الدولة هو المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها، وإذ يشير في هذا السياق إلى أنه يجب على الدول أن تسترشد بالمبادئ، والقواعد، والمعايير، والممارسات الموصى بها، المنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ ومرفقاتها (اتفاقية شيكاغو)، بما في ذلك القواعد

و عقب التصويت أدلى رئيس المجلس ببيان بصفته ممثلاً لفرنسا.

وأدلى كل من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وممثل كوبا ببيان آخر.

الفصل ٨

البند المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف - الحالة في الشرق الأوسط

(ب) النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٨٥ (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٨ (١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٨٥، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1996/575)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/599) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦٨٥، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/599 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٦٨ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٦٨ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

"وقد درس تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/575)، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبدأة والتعهدات المذكورة فيه،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/1996/566)،

"واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١- " يقدر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٢- " يكرر الإعراب عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣- " يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611)، والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب من جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤- " يؤكد أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، وسائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

١ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع إسرائيل - لبنان

(أ) الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/445) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/1996/474) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر، تحيل رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وموجهة من وزير خارجية مصر إلى الأمين العام، وتتضمن نص البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة العربي المعقود في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1996/526) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1996/563) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق في ختام اجتماعهم الثالث عشر المعقود في مسقط في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/1996/566) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/1996/567) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1996/575)، يصف التطورات فيما يتعلق بتلك القوة في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، ويوصي بتمديد ولايتها لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1996/587) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي ومصر، تحيل بيانا روسيا مصريا مشتركا بشأن الشرق الأوسط، اعتمد في موسكو في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته الستين المعقودة في الرياض في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/839) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، تحيل نص البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/923) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/954) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1058) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/4) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق في اجتماعهم الرابع عشر المعقود بالقاهرة في ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/6) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير (S/1997/30) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/43) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/45) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نصوص البيان الختامي والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقودة في جاكرتا في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/1997/41) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان، تطلب من مجلس الأمن تحديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/1997/46) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/1997/42) بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٦٨ (١٩٩٦)، والذي يصف أنشطة القوة والتطورات المستجدة في المنطقة منذ تقديم تقريره الأخير (S/1996/575) ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/70) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

٥- يدين جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٦- يرحب بالانتهاء من عملية تنظيم القوة على النحو المبين في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام، ويشجع على تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1996/33):

"أحاط مجلس الأمن علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/575) الذي قدم وفقاً للقرار ١٠٣٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بسيادة لبنان الكاملة واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية، داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استناداً إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يشدد مرة أخرى على الحاجة العاجلة لتنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. وهو يكرر الإعراب عن كامل تأييده لاتفاق الطائف وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل توطيد السلام والوحدة الوطنية والأمن بالبلد، مع الاضطلاع على نحو ناجح بعملية التعمير. ويشني المجلس على الحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى بسط سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع القوة.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في الجنوب اللبناني، وهو يأسف لما يحدث من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس".

(ج) الرسائل الواردة في الفترة بين ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/629) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1996/725) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها إضافة إستونيا إلى قائمة الدول الأعضاء التي تمد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بقوات لفترة مدتها ستة أشهر تبدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/726) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/725) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/1996/743) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/1996/767) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان، تحيل نص البيان الصحفي الذي أصدره

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1997/1):

"أحاط مجلس الأمن علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/42) الذي قدم وفقاً للقرار ١٠٦٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بسيادة لبنان الكاملة واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية، داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استناداً إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يشدد مرة أخرى على الحاجة العاجلة لتنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. وهو يكرر الإعراب عن كامل تأييده لاتفاق الطائف وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل توطيد السلام والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع على نحو ناجح بعملية التعمير. ويشن المجلس على الحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى بسط سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع القوة.

"وعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في الجنوب اللبناني، وهو يأسف لما يحدث من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس.

"وينتهدر المجلس هذه الفرصة كي يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن، ويشن على جنود القوة والبلدان المساهمة بقوات فيها لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة."

(هـ) الرسائل الواردة في الفترة بين ٣ شباط/فبراير و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/108) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1997/142) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/1997/187) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1997/203) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1997/295) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ نيسان/أبريل (S/1997/327) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، تحيلان نص القرار ٥٦٣٤ الذي اتخذته مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية السابعة بعد المائة، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ نيسان/أبريل (S/1997/328) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، تحيلان نص القرار ٥٦٣٥ الذي اتخذته مجلس جامعة الدول

(د) النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٢ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٢٢، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتمهات التي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في الشرق الأوسط"

"تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1997/42)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/79) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

مقرر: في الجلسة ٣٧٢٢، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/79 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧).

وفيما يلي نص القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

"وقد درس تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/42)، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبدأة والتعهدات المذكورة فيه،

"وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/1997/41)،

"واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٢ - يكرر الإعراب عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611)، والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب من جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - يدين جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - يؤكد أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، وسائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٦ - يشجع على تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن."

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1996/45):

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ منذ قليل بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أُذِن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

كما هو معروف فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1996/959 و Corr.1) يذكر في الفقرة ١٣ منه أنه: "بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك." وبيان الأمين العام هذا يعبر عن رأي المجلس:

(ج) الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1997/4) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق في اجتماعهم الرابع عشر المعقود بالقاهرة في ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/45) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نصوص البيان الختامي والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في جاكارتا في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/330) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من مندوب الكويت، تحيلان نص القرار ٥٦٣٣ الذي اتخذته مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية السابعة بعد المائة، المعقود في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/1997/388) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها بأنه يعترض، بعد إجراء المشاورات المعتادة، تعيين اللواء ديفيد ستابليتون من أيرلندا في منصب قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيار/مايو عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1997/372)، والذي يصف أنشطة القوة خلال الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/1997/389) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه بأن رسالته المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/388) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

العربية في دورته العادية السابعة بعد المائة، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/1997/368) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/1997/447) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(أ) تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1996/959 و Corr.1)، الذي يصف أنشطة القوة خلال الفترة من ١٨ أيار/مايو إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧.

(ب) النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٥ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨١ (١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧١٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتحالف الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1996/959 و Corr.1)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/975) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧١٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/975 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٨١ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٨١ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1996/959 و Corr.1)،

"يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تتخذ فوراً قراره ٣٢٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يحدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٢٨ (١٩٧٣)."

(د) النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٢ (٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٩ (١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٨٢، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1997/372)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/396) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٨٢، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/396 بالإجماع بوصفه القرار ١١٠٩ (١٩٩٧).

وفيما يلي نص القرار ١١٠٩ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1997/372)،

"يقرر:

"(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٢٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

"(ب) أن يحدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

"(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٢٨ (١٩٧٣)."

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1997/30):

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ منذ قليل بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أُذِن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

كما هو معروف فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1997/372) يذكر في الفقرة ١٣ منه أنه: "بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر، ويرجع بقاؤها كذلك ما لم يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك." وبيان الأمين العام هذا يعبر عن رأي مجلس الأمن:"

٢ - الجوانب الأخرى للحالة في الشرق الأوسط

الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/506) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، تحيل نص بيان بشأن اعتداء بالقنابل في المملكة العربية السعودية صادر عن الاتحاد الأوروبي في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/1996/474) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر، تحيل رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وموجهة من وزير خارجية مصر إلى الأمين العام، وتتضمن نص البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة العربي المعقود في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1996/543) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، تحيل الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة المعقود في ليون، بفرنسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1996/563) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق في ختام اجتماعهم الثالث عشر المعقود في مسقط في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/1996/566) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1996/587) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي ومصر، تحيل بياناً روسيا مصرياً مشتركاً بشأن الشرق الأوسط، اعتمد في موسكو في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1996/589) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي والمراقب عن فلسطين، تحيل نص بلاغ روسي فلسطيني مشترك، اعتمد في موسكو في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/1996/699) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/1996/767) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان، تحيل نص البيان الصحفي الذي أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته الستين المعقودة في الرياض في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/811) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكازاخستان، تحيل نص بيان صادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عن وزارة خارجية كازاخستان بشأن الأحداث في الشرق الأوسط.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/839) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، تحيل نص البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/825) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أيرلندا، تحيل نص بيان صادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عن مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/953)، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠ دال

وزارة خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بشأن التوقيع، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، على اتفاق بين حكومة إسرائيل والسلطات الفلسطينية بصدد انسحاب الجنود الإسرائيليين من الخليل.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير (S/1997/100) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين، تحيل نص بلاغ صادر عن القيادة الفلسطينية في اجتماعها المعقود في مدينة غزة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1997/160) توجه الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس (S/1997/243) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1997/277) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1997/281) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت، تحيل نص القرار ٥٦٢٩/١٠٧، الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية السابعة بعد المائة، المعقود في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٨ نيسان/أبريل (S/1997/289) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1997/429) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل نص بيان صحفي صادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته الثالثة والستين، المعقود في الرياض في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ حزيران/يونيه (S/1997/453) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

باء - الحالة في الأراضي العربية المحتلة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وطلبات عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1997/357) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلان فيها، بصفتها شريكين في رعاية عملية السلام التي شرع فيها في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وشاهدين على توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة

المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن التسوية السلمية لقضية فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/991) من المراقب عن جامعة الدول العربية، تحيل نص بيان صادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن الأمين العام للجامعة.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1030) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل نص البلاغ الختامي الصادر عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في دورته السابعة عشرة المعقود في الدوحة، في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/4) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق في اجتماعهم الرابع عشر المعقود بالقاهرة في ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/21) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها إضافة اسم استونيا إلى قائمة الدول الأعضاء التي تقدم مراقبين عسكريين إلى هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير (S/1997/22) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/21) قد عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/1997/43) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/1997/45) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نصوص البيان الختامي والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في جاكرتا في الفترة من ٩ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1997/61) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل، تحيل نص رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من نائب رئيس وزراء ووزير خارجية إسرائيل إلى نظرائه.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1997/65) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان، تحيل نص بيان صادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن وزارة خارجية كازاخستان، بشأن التوقيع في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على اتفاق بين حكومة إسرائيل والسلطات الفلسطينية، بصدد انسحاب الجنود الإسرائيليين من مدينة الخليل.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/1997/88) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تحيل نص بيان صادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/795) موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تعرب عن قلق اللجنة لتصاعد أعمال العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة إثر القرار الذي اتخذته إسرائيل بفتح مدخل جديد للنفق الأثري في القدس الشرقية وعن تأييد الدعوة إلى عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/798) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب، تحيل رسالة بنفس التاريخ من صاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المملكة المغربية، موجهة إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/802) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماع عقده مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1996/797) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1996/799) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٩٨ (٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧٣ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٩٨، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتلبية للطلب الوارد في الرسالتين المؤرختين ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية (S/1997/790) وممثل مصر (S/1997/792)، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة"

"رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/1996/790)

"رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/1996/792)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الدول التالية، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس: الأرجنتين، الأردن، استراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السنغال، السودان، عمان، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النرويج، الهند، اليابان، اليمن.

التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، نص هذا الاتفاق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/474) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر، تحيل رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وموجهة من وزير خارجية مصر إلى الأمين العام، وتتضمن نص البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة العربي المعقود في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1996/563) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق في ختام اجتماعهم الثالث عشر المعقود في مسقط في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1996/589) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي والمراقب عن فلسطين، تحيل نص بلاغ روسي فلسطيني مشترك، اعتمد في موسكو في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/1996/699) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/1996/767) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان، تحيل نص البيان الصحفي الذي أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته الستين المعقودة في الرياض في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/1996/772) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/779) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1996/786) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/790) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية، تنقل موقف مجموعة الدول العربية إزاء الإجراء الذي اتخذته حكومة إسرائيل بفتح مدخل لنفق يمتد تحت الحائط الغربي من المسجد الأقصى في القدس الشرقية وتطلب عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/791) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين تطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/792) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر، تؤيد الطلب المقدم في التاريخ ذاته من ممثل المملكة العربية السعودية (S/1996/790) وتدعو إلى انعقاد مجلس الأمن فوراً.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/793) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

الدولية والديانات في الأرجنتين، ووزيرا خارجية الإمارات العربية المتحدة وموريتانيا.

كما أدلى ببيان ممثل كل من تركيا والنرويج واليابان وباكستان وأيرلندا (الذي تحدث باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، وكذلك أيسلندا وليختنشتاين، اللذين أيدا البيان).

وأدلى ببيان مساعد وزير خارجية المملكة العربية السعودية.

كما أدلى ببيان ممثل كل من جيوتي ولبنان.

ووفقا للمقرر المتخذ في الجلسة في وقت سابق، استمع المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، إلى بيان للمجلس ألقاه رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

ووفقا للمقرر المتخذ في الجلسة في وقت سابق، استمع المجلس إلى بيان بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ألقاه المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ثم استمع المجلس إلى بيانات ألقاها ممثلو كوبا والهند وكوستاريكا والبرازيل.

وعلقت الجلسة.

وعند استئنافها، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وجه الرئيس النظر إلى مشروع قرار (S/1996/803) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦٩٨، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، حصل مشروع القرار (S/1996/803) على ١٤ صوتا مؤيدا (وهي الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، بوتسوانا، بولندا، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، غينيا - بيساو، فرنسا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس) دون أن يعارضه أحد، وامتنعت دولة واحدة عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية)، واعتمد بوصفه القرار ١٠٧٣ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٧٣ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"وقد درس الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الموجهة من ممثل المملكة العربية السعودية بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والواردة في الوثيقة S/1996/790، والتي تشير إلى الإجراء الذي اتخذته حكومة إسرائيل بفتح مدخل لنفق بجوار المسجد الأقصى وما ترتب عليه من نتائج،

"وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأحداث المأساوية التي وقعت في القدس ومناطق نابلس ورام الله وبيت لحم وقطاع غزة والتي أسفرت عن سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى بين المدنيين الفلسطينيين، وإذ يساوره القلق أيضا إزاء المصادمات بين الجيش الإسرائيلي والشرطة الفلسطينية ووقوع إصابات على الجانبين،

"وإذ يشير إلى قراراته بشأن القدس وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

ولفت الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة من المراقب عن فلسطين (S/1996/797) يطلب فيها توجيه الدعوة إلى رئيس الوفد المراقب عن فلسطين إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة ورئيس الدائرة السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية، للاشتراك في المناقشة ووفقا لممارسات المجلس السابقة. ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وممارساته السابقة في هذا الشأن، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، رئيس الوفد المراقب عن فلسطين إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة،

وتلبية للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الموجهة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى رئيس اللجنة المذكورة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وتلبية للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الموجهة من ممثل غينيا (S/1996/799)، وجهه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد آنغين أ. آنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس إلى بيان ألقاه رئيس الوفد المراقب عن فلسطين إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة ورئيس الدائرة السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية.

وأدلى وزير خارجية إسرائيل ببيان.

كما استمع المجلس إلى بيانات من وزير خارجية مصر، ووزير الدولة للشؤون الخارجية والكمونولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ووزراء خارجية الاتحاد الروسي وفرنسا وإندونيسيا وشيلي، ونائب مستشار ألمانيا ووزير خارجيتها، ووزير خارجية بولندا وهندوراس.

وعلقت الجلسة.

ولدى استئنافها، استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي إيطاليا والصين والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا وبوتسوانا، ومن الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل غينيا - بيساو.

كما أدلى ببيانات وزير خارجية الجزائر، الذي تكلم بصفته رئيس مجلس وزراء الخارجية في جامعة الدول العربية، والنائب الأول لرئيس وزراء الكويت ووزير الخارجية، ووزير خارجية ماليزيا، ووزير الدولة لشؤون الخارجية في السنغال، ووزيرا خارجية تونس وكندا، ونائب رئيس وزراء اليمن ووزير خارجيته، ووزير خارجية استراليا، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في الأردن، ووزير خارجية الجمهورية العربية السورية، ورئيس وزراء ووزير خارجية المغرب، والأمين العام للجنة الشعبية للشؤون الخارجية والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية، ووزير خارجية السودان، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في عمان ووزير الخارجية، ووزيرا خارجية البحرين وجمهورية إيران الإسلامية، ووزير الشؤون الخارجية والتجارة

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1996/1044) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1996/1047) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/4) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق في اجتماعهم الرابع عشر المعقود بالقاهرة في ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/43) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/45) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نصوص البيان الختامي والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقودة في جاكارتا في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1997/61) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل، تحيل نص رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من نائب رئيس وزراء ووزير خارجية إسرائيل إلى نظرائه.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1997/65) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان، تحيل نص بيان صادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن وزارة خارجية كازاخستان، بشأن التوقيع في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على اتفاق بين حكومة إسرائيل والسلطات الفلسطينية، بصدد انسحاب الجنود الإسرائيليين من مدينة الخليل.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/1997/88) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تحيل نص بيان صادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن وزارة خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بشأن التوقيع، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، على اتفاق بين حكومة إسرائيل والسلطات الفلسطينية بصدد انسحاب الجنود الإسرائيليين من الخليل.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير (S/1997/100) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين، تحيل نص بلاغ صادر عن القيادة الفلسطينية في اجتماعها المعقود في مدينة غزة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ شباط/فبراير (S/1997/149) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

"وقد ناقش الحالة في اجتماعه الرسمي المعقود في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بمشاركة وزراء خارجية عدد من البلدان،

"وإذ يساوره القلق بسبب الصعوبات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط، وتدهور الحالة، بما في ذلك جملة أمور منها تأثيرها على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ يحث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها ومن بينها الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل،

"وإذ يساوره القلق إزاء التطورات التي وقعت في الأماكن المقدسة في القدس،

"١ - يدعو إلى التوقف والتراجع فوراً عن جميع الأعمال التي أدت إلى تفاقم الحالة، والتي تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

"٢ - يدعو إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم؛

"٣ - يدعو إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، كل في حينه؛

"٤ - يقرر متابعة الحالة بصورة دقيقة وإبقاء المسألة قيد نظره".

٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و ٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام وطلبات عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/804) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/811) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكازاخستان، تحيل نص بيان صادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عن وزارة خارجية كازاخستان.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/839) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، تحيل نص البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية رؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/825) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أيرلندا، تحيل نص بيان صادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عن مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/953)، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن قضية فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/991) موجهة إلى الأمين العام من مراقب جامعة الدول العربية، تحيل نص بيان أصدرته في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1030) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن الدورة السابعة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعقودة في الدوحة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية والسودان وعمان والقطر وكندا وكوبا وكولومبيا والكويت ولبنان وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج وهولندا واليمن، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ موجهة من المراقب عن فلسطين (S/1997/194) يطلب فيها توجيه دعوة إليه للاشتراك في المناقشة وفقا لممارسات المجلس السابقة. ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة في هذا الصدد، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل فلسطين للاشتراك في المناقشة.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ موجهة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، رئيس هذه اللجنة للاشتراك في المناقشة.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ موجهة من ممثل إندونيسيا (S/1997/196)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد الدكتور أنجين أ. أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، للاشتراك في المناقشة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل فلسطين.

وأدلى ممثل إسرائيل ببيان.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو مصر وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والبرتغال والصين والاتحاد الروسي والسويد وجمهورية كوريا وشيلي واليابان وكينيا وكوستاريكا وغينيا - بيساو والولايات المتحدة الأمريكية. وأدلى الرئيس ببيان، بصفته ممثل بولندا.

وأدلى ببيانات ممثلو النرويج وتركيا ولبنان واليمن.

ووفقا للمقرر المتخذ في الجلسة، في وقت سابق، استمع المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى بيان أدلى به رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

ثم رفعت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٧، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل مالطة، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ شباط/فبراير (S/1997/157) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين، تحيلان نص بيان مؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ صادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/1997/165) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين، يطلب فيها باسم مجموعة الدول العربية وأعضاء جامعة الدول العربية عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في النشاط الاستيطاني الإسرائيلي غير القانوني خاصة في القدس الشرقية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٨ شباط/فبراير (S/1997/172) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تؤيدان الطلب الذي قدمته مجموعة الدول العربية لعقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1997/181) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان صادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن قرار حكومة إسرائيل الموافقة على خطط البناء في حاروما/ جبل أبو غنيم.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣ آذار/ مارس (S/1997/175) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل قطر، تحيلان نص بيان صادر في ١ آذار/ مارس ١٩٩٧ عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته الاستثنائية المستأنفة.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/ مارس (S/1997/177) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣ آذار/ مارس (S/1997/182) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إندونيسيا، تحيلان نص بيان صادر في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ عن المجموعة الإسلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/ مارس (S/1997/194) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس (S/1997/196) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إندونيسيا.

٤ - النظر في المسألة في الجلستين ٢٧٤٥ (٥) و ٦ آذار/ مارس (١٩٩٧) و ٢٧٤٧ (٧ آذار/ مارس ١٩٩٧)

في الجلسة ٢٧٤٥، المعقودة في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين والأردن وإسرائيل وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا

"وقد ناقش الحالة في جلسته ٣٧٤٥، المعقودة في ٥ و ٦ آذار/ مارس ١٩٩٧.

١- يطلب إلى السلطات الإسرائيلية أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات أو تدابير، بما في ذلك الأنشطة الاستيطانية، من شأنها أن تقيّر واقع الأمر على الطبيعة، فتتجهض مفاوضات الوضع النهائي، وتكون لها آثار سلبية على عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٢- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيّدًا دقيقًا بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والسارية على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣- يطلب إلى جميع الأطراف أن تواصل، حرصًا على السلام والأمن، مفاوضاتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وأن تنفّذ الاتفاقات المعقودة في المواعيد المقررة لتنفيذها؛

٤- يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر."

وبدأ المجلس عملية التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثلًا كوستاريكا ومصر ببياناتين.

مقرر: في الجلسة ٣٧٤٧، المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧، حصل مشروع القرار S/1997/199 على ١٤ صوتًا مؤيدًا (الاتحاد الروسي والبرتغال وبولندا وجمهورية كوريا والسويد وشيلي والصين وغينيا - بيساو وفرنسا وكوستاريكا وكينيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان) مقابل صوت واحد معارض (الولايات المتحدة الأمريكية) ولم يعتمد، بسبب الصوت السلبي لعضو دائم في المجلس.

وعقب التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

وأدلى ممثل فلسطين ببيان.

وأدلى ممثل إسرائيل ببيان.

٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ و ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ وطلبات عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/212) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غيانا، تحيل نص بيان صادر في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ عن حكومة غيانا رداً على إعلان حكومة إسرائيل في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ قرارها بإنشاء مستوطنة في القدس الشرقية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ آذار/ مارس (S/1997/228) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/ مارس (S/1997/233) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين، تطلب عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في الحالة في الأراضي العربية المحتلة.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/ مارس (S/1997/235) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر، تطلب، باسم أعضاء جامعة الدول العربية، عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في بدء إسرائيل إنشاء مستعمرة جديدة في منطقة جبل أبو غنيم إلى الجنوب

وواصل المجلس نظره في هذا البند فاستمع إلى بيانات من ممثلي الجزائر والإمارات العربية المتحدة وتونس والكويت وإندونيسيا والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية والأردن وبنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية وأفغانستان وماليزيا والبحرين وباكستان وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، وكذلك لختنشتاين التي أعلنت عن تأييدها للبيان).

كذلك أدلى ممثل كل من عمان وكندا ببيان.

ثم رفعت الجلسة.

ولدى استئناؤها أدلى ممثلو المغرب وكوبا والسودان وقطر والأرجنتين والبرازيل ببيانات.

ووفقاً للمقرر المتخذ في الجلسة في وقت سابق استمع المجلس، بموجب المادة ٢٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى بيان أدلى به المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

واستمع المجلس كذلك إلى بيانات أدلى بها ممثلو كولومبيا والفلبين ومالطة.

وواصل المجلس نظره في هذا البند في الجلسة ٣٧٤٧، المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧.

ولفت الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1997/199) قدمته البرتغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفيما يلي نص مشروع القرار S/1997/199:

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ الواردة من المراقب الدائم لفلسطين، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/1997/165)،

"وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل الشروع في أنشطة استيطانية جديدة في منطقة جبل أبو غنيم بالقدس الشرقية،

"وإذ يعرب عن القلق إزاء ما اتّخذ مؤخراً من تدابير أخرى تشجع أو تسهل القيام بأنشطة استيطانية جديدة،

"وإذ يؤكد أن هذه المستوطنات غير قانونية وتشكل عقبة كأداء أمام السلام،

"وإذ يشير إلى قراراته المتعلقة بالقدس وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"وإذ يؤكد أن كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل والتي ترمي إلى تغيير وضع القدس، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والممتلكات الكائنة فيها، إنما هي باطلة ولا يمكن أن تغيّر ذلك الوضع،

"وإذ يؤكد مجدداً دعمه لعملية السلام في الشرق الأوسط ولكل منجزاتها، بما في ذلك الاتفاق الذي عقده مؤخراً بشأن الخليل،

"وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك أثر تلك الصعوبات على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني، وإذ يحث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل،

(الاتحاد الروسي والبرتغال وبولندا وجمهورية كوريا والسويد وشيلي والصين وغينيا - بيساو وفرنسا وكينيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان) مقابل صوت واحد معارض (الولايات المتحدة الأمريكية)، وامتناع دولة واحدة عن التصويت (كوستاريكا)، ولم يعتمد بسبب الصوت السلبي لعضو دائم في المجلس.

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا والاتحاد الروسي والبرتغال والسويد.

وعقب إنجاز إجراءات التصويت، أدلى ممثل فلسطين ببيان.

وأدلى ممثل إسرائيل ببيان.

وأدلى ممثل مصر ببيان.

٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ آذار/مارس و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/249) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/1997/272) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1997/275) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1997/280) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت، تحيل نص القرار ٥٦٢٨/١٠٧، الذي اتخذته مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية السابعة بعد المائة، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1997/282) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت، تحيل نص القرار ٥٦٣٠/١٠٧، الذي اتخذته مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية السابعة بعد المائة، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٨ نيسان/أبريل (S/1997/289) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ نيسان/أبريل (S/1997/330) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من مندوب الكويت، تحيلان نص القرار ٥٦٣٣ الذي اتخذته مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية السابعة بعد المائة، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

من القدس الشرقية وكذلك النشاطات الإستيطانية الإسرائيلية بشكل عام في بقية الأراضي المحتلة.

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٦ (٢١ آذار/مارس ١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٥٦، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، استجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر (S/1997/235)، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة

"رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/1997/235)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إسرائيل وقطر، بناء على طلبهما، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من المراقب عن فلسطين (S/1997/242) يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في المناقشة وفقا لما درج عليه المجلس من قبل. ووفقا للنظام الداخلي المؤقت وللممارسة السابقة في هذا الصدد، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثل فلسطين للاشتراك في المناقشة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1997/241) قدمته مصر وقطر.

ويرد فيما يلي نص مشروع القرار S/1997/241:

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بالقدس والمستوطنات الإسرائيلية،

"ووعيا منه بقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧،

"وإذ يؤكد على دعمه لعملية السلام في الشرق الأوسط وعلى ضرورة تنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها،

"١ - يطالب إسرائيل بأن تكف فورا عن تشييد مستوطنة جبل أبو غنيم في القدس الشرقية، وكذلك عن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية الأخرى في الأراضي المحتلة؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عما يستجد من تطورات في هذا الصدد."

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من مصر وكوستاريكا واليابان والصين والولايات المتحدة الأمريكية.

مقرر: في الجلسة ٣٧٥٦، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، حصل مشروع القرار S/1997/241 على ١٢ صوتا مؤيدا

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/1997/360) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الجمعية العامة، يوجه فيها الانتباه إلى الفقرتين ٩ و ١٣ من قرار الجمعية العامة دإط - ٢/٨٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمعنون "الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة".

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/1997/433) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، تحيل نصوص الإعلانات الختامية التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الاستثنائية المعقودة في إسلام آباد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ حزيران/يونيه (S/1997/453) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/1997/355) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1997/357) (صادرة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية يحيل بها البلدان، بوصفهما راعيين لعملية السلام، التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وكشاهدين على توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بواشنطن العاصمة، على الاتفاق الاسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، نص ذلك الاتفاق.

الفصل ٩

البند المتصلة بخطة السلام

ألف - خطة للسلام

جيم - إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالتان مؤرختان ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

١ - رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/621) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، تحيل نص برنامج عمل من سبع نقاط بشأن الألغام المضادة للأفراد عرضه في بون في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ وزير الخارجية الاتحادي في ألمانيا.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/630) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تحيل رد المملكة المتحدة على ملحق خطة السلام.

٢ - النظر في المسألة في الجلستين ٣٦٨٩ و ٣٦٩٢ (١٥ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٨٩، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

"إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وأستراليا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وباكستان وبنما والبوسنة والهرسك وجمهورية إيران الإسلامية وكرواتيا وكندا وكولومبيا وماليزيا والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا واليابان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

باء - خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام

رسالتان مؤرختان ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

ووفقا لتفاهم تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس نائب المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/839) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، تحيل نص البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية رؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

ووفقا لتفاهم تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس دعوة إلى رئيس وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة لإدلاء بيان أمام المجلس، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1043) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، بشأن المشاورة الرفيعة المستوى لبناء السلام بعد انتهاء الصراع في غرب أفريقيا: المبادرات السياسية والإنمائية، المعقودة في نيويورك في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو إيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية والصين واندونيسيا وجمهورية كوريا وهندوراس والاتحاد الروسي وبوتسوانا وفرنسا وبولندا ومصر وشيلي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وغينيا - بيساو، كما تكلم الرئيس بصفته ممثلا لألمانيا.

التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر بشأن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام (S/1996/1067) والمقدم لاحقا لبيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1994/22) ويشمل التطورات المستجدة منذ تقديم تقريره المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/943).

واستمع المجلس أيضا إلى بيان من ممثل كندا.

ثم علقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي نيوزيلندا وأيرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية ورومانيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، وكذلك أيسلندا التي أعلنت عن تأييدها للبيان).

وأدلى ببيانات أيضا ممثلو نيكاراغوا واليابان والنرويج وأوروغواي وباكستان وأوكرانيا وأستراليا وكرواتيا وكولومبيا وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية والهند وماليزيا.

وطبقا لمقرر اتخذ في الجلسة في وقت سابق، استمع المجلس إلى بيان من نائب المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة.

وطبقا لمقرر اتخذ في الجلسة في وقت سابق، استمع المجلس، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى بيان من رئيس وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس أيضا إلى بيانات من ممثلي الأرجنتين وبنما والبوسنة والهرسك.

وأدلى الرئيس ببيان.

وفي الجلسة ٣٦٩٣، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، أدرج المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1996/37):

"استعرض مجلس الأمن مسألة إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمعن النظر في الآراء المعرب عنها في المناقشة المفتوحة في إطار بند "إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" في جلسته ٣٦٨٩ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦.

"وإذ يضع المجلس في اعتباره ما يقع على عاتقه من مسؤوليات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يلاحظ أن الاستخدام العشوائي الواسع النطاق للألغام المضادة للأفراد، في مناطق تشملها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يضع عواقب خطيرة أمام تلك العمليات وأمام سلامة أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين. وعلى ضوء ذلك، يقرر المجلس ما يلي:

١- ينبغي أن تكون العملية التنفيذية لإزالة الألغام، حيثما كان ذلك مناسباً، عنصرًا هامًا وجزءًا لا يتجزأ من ولايات حفظ السلام، على اعتبار أن ذلك يسهل تنفيذ تلك الولايات ويمكن الأمين العام من تخصيص الموارد الملائمة على نحو أفضل من أجل تحقيق أهدافها.

٢- كثيرا ما يكون النشر المبكر لوحدة إزالة الألغام مهما لفعالية عملية لحفظ السلام. ويشجع المجلس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على دراسة خيارات من أجل تحقيق هذا النشر المبكر. كما يشجع الدول الأعضاء على دراسة ما إذا كان بإمكانها تقديم المساعدة في هذا الصدد والشكل الذي يمكن أن تتخذه هذه المساعدة.

٣- إن مهام العملية التنفيذية لإزالة الألغام في سياق عمليات حفظ السلام، التي تقع مسؤوليتها على عاتق إدارة عمليات حفظ السلام، من جهة،

وأشطة إزالة الألغام على المدى الطويل للأغراض الإنسانية، التي تقع مسؤوليتها على عاتق إدارة الشؤون الإنسانية من جهة أخرى، مسألتان مختلفتان. غير أن مجلس الأمن يدرك الروابط وأوجه التكامل القائمة بين مختلف عناصر حل النزاعات وضرورة ضمان الانتقال السلس من إزالة الألغام كأحد مقتضيات حفظ السلام إلى إزالة الألغام كجزء من بناء السلام في مرحلة المتابعة.

"ذلك يرى المجلس أنه بالإمكان زيادة تحسين التنسيق والتحديد الواضح للمسؤوليات بين الإدارتين وأيضا فيما يتعلق بوكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بإزالة الألغام، لتفادي ازدواجية الجهود وضمان اتباع نهج مترابط ومتكامل تجاه الطائفة الكاملة من احتياجات إزالة الألغام على المدى القصير والمدى الطويل. وفيما يتعلق بصفة خاصة بالفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ (A/51/130)، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يكثف جهوده التي تيسر في هذا الاتجاه.

"ويؤكد المجلس أهمية تنسيق الأمم المتحدة للأنشطة ذات الصلة بإزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك أنشطة المنظمات الإقليمية، وبخاصة في مجالي المعلومات والتدريب.

٤- وتقع المسؤولية الرئيسية عن إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على عاتق الأطراف المسؤولة عن زرع الألغام. ويجب على أطراف النزاع أن تكف عن زرع مزيد من الألغام بمجرد إنشاء عملية لحفظ السلام. كما يتعين عليها تسهيل الجهود الإنسانية والعسكرية لإزالة الألغام بتوفير خرائط مفصلة وغيرها من المعلومات ذات الصلة عن الألغام التي زرعتها بالفعل وبالمساهمة ماليا أو على نحو آخر من أجل إزالتها.

٥- وينبغي أن يكثف المجتمع الدولي جهوده، سواء على الصعيد المتعدد الأطراف أو الصعيد الثنائي، لمساعدة أطراف النزاع التي تبدي استعدادها للتعاون مع برامج إزالة الألغام، والتوعية والتدريب في مجال الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بإنشاء الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لإزالة الألغام بوصفه آلية ضرورية أنشئت في وقتها المناسب لتوجيه التمويل إلى العمليات الإنسانية لإزالة الألغام.

"ويناشد المجلس جميع الدول أن تساهم في هذا الصندوق فضلا عن صناديق التبرعات الأخرى التي أنشأها الأمين العام لبعض عمليات حفظ السلام التي تتضمن عناصر لإزالة الألغام.

٦- وينبغي أن تستعين أنشطة إزالة الألغام، قدر الإمكان، بالتكنولوجيات الحديثة الملائمة لإزالة الألغام والمعدات المتخصصة وأن تركز على إيجاد وتعزيز القدرات المحلية لإزالة الألغام؛ وينبغي أن تولي برامج التدريب أهمية خاصة لهذا الجانب. وحيث أن ذلك سيعود بالفائدة على الفعالية التنفيذية لأي عملية لحفظ السلام، ينبغي أيضا إيلاء النظر في إدراج نص في ولايات عمليات حفظ السلام يتعلق بالتدريب من أجل إيجاد قدرة محلية على إزالة الألغام.

"ونظرا لمسؤوليات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام، فإن المجلس يشجعها على مواصلة وتكثيف دراستها للجوانب التنفيذية لإزالة الألغام في مجال حفظ السلام. ويمكن أن تتضمن هذه الدراسات تحليلا للخبرة المكتسبة في مجال إزالة الألغام في عمليات حفظ السلام السابقة.

"ويرى المجلس أن العناصر الموجزة في هذا البيان غير حصرية. وسيبقى هذه المسألة من ثم قيد الاستعراض في سياق إنشاء عمليات لحفظ السلام والنظر في ولايات محددة."

٢ - رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/45) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نصوص البيان الختامي والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين

بواسطة جماعات معينة تعتمد إزجاج عمليات التفاوض وأنشطة حفظ السلام الدولية وإعاقه تنفيذ العمليات الإنسانية.

"ويكرر المجلس تأكيد إدانته لهذه الأعمال. ويؤكد عدم مقبولية أي أعمال تهدد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية. ويحث المجلس جميع الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية على منع جميع هذه الأعمال ووضع حد لها. ويشدد على أنه ينبغي أن يتحمل مرتكبو تلك الأعمال المسؤولية عن أعمالهم ولا بد من محاكمتهم.

"ويؤكد المجلس مجددا أهمية كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكذلك حرمة أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة التي تعتبر مسألة جوهرية لاستمرار ونجاح تنفيذ عمليات الأمم المتحدة. وفي هذا السياق يؤكد أنه يتعين على البلد المضيف والأطراف المعنية الأخرى أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأماكن العمل التابعة لها. ويؤكد المجلس مجددا أن تعاون جميع الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى أمر لا غنى عنه لتنفيذ ولايات عمليات الأمم المتحدة ويطلب إليها أن تحترم احترامها كاملا مركز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

"ويؤيد المجلس جميع الجهود الرامية في الواقع إلى تعزيز وحماية سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي هذا السياق يشير المجلس إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

"ويشيد المجلس بجميع موظفي الأمم المتحدة من المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وبالأفراد الآخرين المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية لجهودهم الشجاعة لتحقيق السلام وتخفيف معاناة الشعوب التي تعيش في مناطق الصراع".

لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقودة في جاكارتا في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

دال - أمن عمليات الأمم المتحدة

النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٠ (١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٥٠، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"أمن عمليات الأمم المتحدة"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1997/13):

"يشير مجلس الأمن إلى قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويعرب عن قلقه البالغ للزيادة الأخيرة في الهجمات وفي استعمال القوة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد الآخرين المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، بما في ذلك القتل والتهديدات البدنية والنفسية واحتجاز الرهائن وإطلاق النار على المركبات والطائرات وزرع الألغام ونهب الممتلكات والأعمال العدائية الأخرى. ويشعر المجلس بقلق بالغ أيضا إزاء الهجمات والانتهاكات الموجهة ضد أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة. ويشعر بالقلق لأن هذه الهجمات واستعمال القوة تنفذ في بعض الحالات

الفصل ١٠

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

- ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٧ حزيران/يونيه و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/451) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند^(١).
- رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/1996/480) موجهة إلى الأمين العام من ممثل موناكو^(١).
- رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/1996/519) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بيلاروس^(١).
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/1996/482) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليابان^(١).
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/1996/483) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفرنلندا^(١).
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/1996/452) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا^(١).
- رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه (S/1996/455) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا^(١).
- رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه (S/1996/484) موجهة إلى الأمين العام من ممثل شيلي^(١).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه (S/1996/568) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا^(١).
- رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/1996/461) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفاكيا^(١).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/1996/481) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوركينا فاسو^(١).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/1996/485) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا.
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/1996/486) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للسويد^(١).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/1996/487) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للختنشتاين^(١).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/1996/489) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لألمانيا^(١).
- رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1996/464) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل بها تقريرا عن الجهود والتدابير التي اتخذتها حكومة السودان لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1996/488) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لسلوفينيا^(١).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1996/490) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لهولندا^(١).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1996/491) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفرنسا^(١).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1996/516) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا^(١).
- رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه (S/1996/492) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأرجنتين^(١).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه (S/1996/493) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليونان^(١).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه (S/1996/504) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوكرانيا^(١).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه (S/1996/512) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاندرك^(١).
- رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/1996/518) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلجيكا^(١).
- رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/1996/515) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي^(١).

(١) ردا على مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ لتقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول لتنفيذ أحكام الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦).

- رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/1996/517) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مالطة^(١).
- رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/1996/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باراغواي^(٢).
- مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/1996/548) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بولندا^(٣).
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/1996/592) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للأردن^(٤).
- رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/1996/513) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، مع ضمام.
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/1996/530) موجهة إلى الأمين العام من بعثة الولايات المتحدة^(٥).
- رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/1996/524) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ^(٦).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/1996/531) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للصين^(٧).
- مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/1996/604)، تحيل نص مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من بعثة المراقب الدائم عن سويسرا^(٨).
- رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/1996/634) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوليفيا^(٩).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/1996/615) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أيرلندا^(١٠).
- مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/1996/624)، تحيل نص مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى الأمانة العامة من بعثة المراقب الدائم عن سويسرا^(١١).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/1996/659) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لرومانيا^(١٢).
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1996/637) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لاستونيا، تحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من وزارة الخارجية في أستراليا^(١٣).
- رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1996/538) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، تحيل نص بيان يتضمن آراء حكومة إثيوبيا بشأن تنفيذ السلطات السودانية لقرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦).
- تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه (S/1996/541) والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦)، يوجز الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن الفترة ٣ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، وإضافات مؤرخة ١٧ و ٢٣ تموز/يوليه و ١٥ آب/أغسطس (S/1996/541/Add.1-3) بشأن الردود الإضافية الواردة من الدول الأعضاء.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1996/547) موجهة إلى الأمين العام من ممثل استراليا^(١٤).
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1996/549) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليتوانيا^(١٥).
- مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/1996/550) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوغندا^(١٦).
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/1996/560) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لطاجيكستان^(١٧).
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/1996/573) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند^(١٨).
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1996/572) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لنيوزيلندا^(١٩).
- باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٩٠ (١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦)
- في الجلسة ٣٦٩٠، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:
- "رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس أمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10)
- "تقرير الأمين العام عملاً بالقرار ١٠٥٤ (١٩٩٦) (S/1996/541) و Add.1 و 2 و 3"
- ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل السودان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.
- ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/664) مقدم من بوتسوانا وغينيا - بيساو ومصر.
- واستمع المجلس إلى بيان من ممثل السودان.
- وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

"وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي وضمان التنفيذ الفعال للقرارين ١٠٤٤ (١٩٩٦) و ١٠٥٤ (١٩٩٦)، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يطالب من جديد بأن تمتثل حكومة السودان امتثالا كاملا ودون مزيد من التأخير، للطلبات المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)؛

٢- يحيط علما بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، ويطلب من الدول التي لم تبلغ الأمين العام بالخطوات التي اتخذتها تحقيقا لتلك الغاية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣- يقرر أن تحرم جميع الدول الطائرات المسجلة في السودان، أو التي تملكها أو تستأجرها أو تشغيلها شركة الخطوط الجوية السودانية، من الإقلاع من أراضيها أو النزول فيها أو التحليق فوقها، وكذلك الطائرات التابعة لآلية هيئة، أينما كان مقرها ومكان تنظيمها، تملك شركة الخطوط الجوية السودانية جزاء كبيرا منها، أو تتحكم فيه، أو التي تملكها أو تستأجرها أو تشغيلها حكومة السودان أو سلطاته العامة، أو هيئة تملك حكومة السودان أو سلطاته العامة جزاء كبيرا منها أو تتحكم فيه، أينما وجد مقر تلك الهيئة ومكان تنظيمها؛

٤- يقرر أيضا أن يحدد، بعد مرور ٩٠ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار، تاريخ نفاذ الأحكام الواردة في الفقرة ٣ أعلاه وجميع جوانب إجراءات تنفيذه، ما لم يقرر المجلس قبل ذلك، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، أن السودان امتثل للطلب الوارد في الفقرة ١ أعلاه؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تقريرا عن امتثال السودان لأحكام الفقرة ١ أعلاه؛

٦- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره".

وعقب التصويت أدلى ببيانات ممثلو مصر وفرنسا وبولندا وشيلي، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثلا لألمانيا.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/703) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تحيل مذكرة شفوية بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزارة الخارجية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة^(١).

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس (S/1996/710) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، تحيل نص بيان صادر في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ عن حكومة أوغندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/1996/749) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغانا^(٢).

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/850) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لسنغافورة^(٣).

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/933) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير الدولة بوزارة العلاقات الخارجية للسودان بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٠٧٠ (١٩٩٦).

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، واندونيسيا، وجمهورية كوريا، والصين، وإيطاليا، وبوتسوانا، وغينيا - بيساو.

مقرر: في الجلسة ٣٦٩٠، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، حصل مشروع القرار S/1996/664 على ١٣ صوتا مؤيدا (ألمانيا، اندونيسيا، إيطاليا، بوتسوانا، بولندا، جمهورية كوريا، شيلي، غينيا - بيساو، فرنسا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية) ولم يعترض عليه أحد، وامتنع عضوان عن التصويت عليه (الصين والاتحاد الروسي) واعتمد بوصفه القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير قراره ١٠٤٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/541 و Add.1 و 2 و 3)،

"وإذ يحيط علما برسائل المندوب الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/402)، و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/464)، و ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/513)،

"وإذ يحيط علما أيضا برسالة الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة، المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/538)،

"وقد جزع جزءا شديدا لمحاولة الاغتيال الإرهابية التي استهدفت رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واقناعا منه بضرورة تقديم المسؤولين عن تلك الفعل للمحاكمة،

"وإذ يحيط علما بأن البيانين الصادرين في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها (S/1996/10)، المرفقان الأول والثاني، اعتبر أن محاولة اغتيال الرئيس مبارك لم تستهدف رئيس جمهورية مصر العربية وحده، ولا سيادة إثيوبيا وسلامتها واستقرارها فحسب، وإنما استهدفت أيضا أفريقيا بأسرها،

"وإذ يأسف لكون حكومة السودان لم تمتثل حتى الآن لطلبات الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية الواردة في البيانين المذكورين،

"وإذ يحيط علما باستمرار منظمة الوحدة الأفريقية في بذل الجهود لضمان امتثال السودان لطلبات الجهاز المركزي لهذه المنظمة، وإذ يأسف لأن حكومة السودان لم تتجاوب بالقدر الكافي مع جهود منظمة الوحدة الأفريقية،

"وقد جزع جزءا بالغا لعدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)،

"وإذ يؤكد من جديد أن لقمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشترك فيها الدول، أهمية أساسية بالنسبة إلى صون السلام والأمن الدوليين،

"وإذ يقرر أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1060) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل نص قرار اتخذته في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ مجلس النواب ببرلمان الاتحاد الروسي "الدوما" بشأن استخدام مجلس الأمن للجزاءات.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/37) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/1997/39) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية إثيوبيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/1997/110) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لاتفيا^(١).

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1997/170) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/940) الذي يقدم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦) والفقرة ٢ من القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦)، وعن الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى السودان؛ وإضافة إلى التقرير مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/940/Add.1) تتضمن معلومات عن ردين آخرين واردين من دولتين عضوين بشأن الإجراءات المتخذة امتثالاً للفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٠٤ (١٩٩٦).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/995) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لسانت كيتس ونيفيس^(١).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1048) موجهة إلى الأمين العام من بعثة الولايات المتحدة^(١).

الفصل ١١

الحالة بين العراق والكويت

- ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ حزيران/يونيه و ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
- رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/459) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل بيانات تتعلق بعملية التخلص من القنابل والصواريخ وغيرها من الأعتدة الحربية خلال شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٦.
- رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/463) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تحيل التقرير المتعلق بالمهمة التي اضطلع بها في بغداد والمقدم عملاً بالطلب المبين في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/PRST/1996/28).
- رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1996/471) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.
- رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/1996/501) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/474) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر، تحيل رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وموجهة من وزير خارجية مصر إلى الأمين العام، وتتضمن نص البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة العربي المعقود في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1996/543) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، تحيل الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة المعقود في ليون، بفرنسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/1996/529) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/1996/533) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.
- رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/1996/546) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧
- (١٩٩١)، تحيل نص رسالة بنفوس التاريخ موجهة من الرئيس التنفيذي إلى نائب رئيس وزراء العراق، مع ضميمه.
- رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/1996/552) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/1996/561) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل نص رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.
- رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1996/559) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1996/563) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق في ختام اجتماعهم الثالث عشر المعقود في مسقط في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/1996/586) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.
- رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1996/583) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1996/581) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ تموز/يوليه (S/1996/582) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1996/585) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣١ تموز/يوليه (S/1996/610) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/1996/625) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/1996/669) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تحيل معلومات تتعلق بالدورة العادية الحادية

الخاصة ويطلب مرة ثانية أن تتاح لها سبل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى كل من الجهات، والمنشآت، والمعدات، والسجلات ووسائل النقل التي ترغب في تفتيشها، وإلى المسؤولين العراقيين الذين ترغب في لقاءهم، لكي تضطلع اللجنة الخاصة بولايتها تماما.

"وفي هذا الصدد، لا يزال المجلس يشعر بقلق شديد إزاء عدم امتثال العراق تماما لقرار المجلس ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وقرارات المجلس الأخرى التي تتعلق باللجنة الخاصة. فقد رفض العراق، في مناسبات متكررة، إتاحة سبل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى المواقع التي رغبت الأفرقة في تفتيشها، ومحاولات حكومة العراق الرامية إلى فرض شروط على قيام اللجنة الخاصة بإجراء مقابلات مع المسؤولين العراقيين إنما تشكل، في مجموعها، انتهاكا جسيما لالتزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). ويشير المجلس إلى أن هذه التصرفات تتناقض مع تعهدات حكومة العراق الواردة في بيانها المشترك مع اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وهو يحث حكومة العراق على احترام هذه التعهدات. ويذكر المجلس حكومة العراق بأن الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة هو وحده الذي سيمكن الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة من تقديم تقريره وفقا للجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وسيواصل المجلس النظر في كيفية كفالة امتثال العراق تماما على أفضل وجه.

"ويطلب المجلس إلى الرئيس التنفيذي أن يقدم إليه تقريرا عن نتائج زيارته".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ آب/أغسطس و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1996/700) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، تحيل تقرير اللجنة عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/1995/698) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/1996/711) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان إدلى به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في التاريخ نفسه.

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/1996/712) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل نص بيان صادر بنفس التاريخ عن حكومة الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/1996/714) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تحيل تقريرا عن المهمة التي اضطلع بها في بغداد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ عملا ببند وارد في البيان المشترك الموقع في بغداد في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/463، المرفق).

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل نص البيان الصادر بنفس التاريخ عن حكومة الاتحاد الروسي.

والعشرين لمجلس إدارة اللجنة المعقودة في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/1996/636) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، تحيل الإجراءات التي ستطبقها اللجنة عند الاضطلاع بمسؤولياتها على النحو اللازم بموجب الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، وهي الإجراءات التي اعتمدها اللجنة في جلستها ١٤٢ المعقودة في نفس التاريخ.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/1996/643) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/1996/647) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1996/657) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1996/658) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل بيانات تتعلق بعملية التخلص من المواد الحربية المتفجرة خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/1996/662) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/1996/676) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، تحيل تقرير اللجنة المقدم عملا بالفقرة ٦ (د) من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس (S/1996/689) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٩١ (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٩١، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة بين العراق والكويت"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1996/36):

"إن مجلس الأمن، عشية الزيارة التي يزعم أن يقوم بها إلى بغداد الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، يؤكد من جديد بقوة تأييده التام للجنة الخاصة في اضطلاعها بأعمال التفتيش والمهام الأخرى التي أسندها إليها المجلس. ويكرر مجلس الأمن تأكيدات الأهمية التي يعلقها على امتثال العراق تماما لقرارات المجلس ذات الصلة. ويؤكد المجلس الدور الهام الذي تؤديه أفرقة التفتيش التابعة للجنة

- رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/1996/767) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عُمان، تحيل نص البيان الصحفي الذي أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته الستين المعقودة في الرياض في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/1996/764) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/1996/771) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/1996/782) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.
- رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/796) موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية، تحيل عملاً بالمادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة، نص بيانين صادرين عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية السادسة بعد المائة، المعقود على مستوى وزراء الخارجية في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/805) موجهة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل تقريرهما عن موعد بدء تنفيذ الإخطارات المقدمة من الدول بموجب آلية رصد الصادرات/الواردات عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦).
- رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/802) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماع عقده مع الأمين العام.
- تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1996/801) عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، الذي يصف التطورات والأنشطة خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ فيما يتعلق بالولاية المعهود بها من مجلس الأمن إلى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣) ويوصي بالإبقاء على البعثة.
- رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1996/809) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/1996/806) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية العراق بالوكالة إلى الأمين العام.
- رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/1996/807) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/1996/808) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/716) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكازاخستان، تحيل بها نص البيان الصادر بنفس التاريخ عن وزارة خارجية كازاخستان.
- رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/720) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/1996/729) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.
- رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/1996/727) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر موجهة من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.
- رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/1996/732) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام، مع ضميمة.
- رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/1996/745) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.
- رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/734) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.
- رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/735) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/736) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/737) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/739) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق تحيلان رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.
- رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/1996/742) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.
- رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/1996/759) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية العراق بالوكالة إلى الأمين العام.
- رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/760) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق بالوكالة إلى الأمين العام.

- رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/823) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/828) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/829) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/833)، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الأمين العام ومرفق بها التقرير المدمج الثاني للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦).
- رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/837) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/840) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها، بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) وفي ضوء تقرير الأمين العام (S/1996/801)، أن أعضاء المجلس يؤيدون توصيته بالإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.
- مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/848)، تحيل التقرير الثاني للمدير التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، والمقدم وفقاً لقرار المجلس ١٠٥١ (١٩٩٦) ويشمل الفترة من ١١ نيسان/أبريل إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.
- رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/849) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/893) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بالنيابة، تحيل معلومات عن الدورة العادية الثانية والعشرين لمجلس إدارة اللجنة المعقودة في ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.
- رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/859) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/862) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/868) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل بيانات تتعلق بعملية التخلص من المواد الحربية المتفجرة خلال شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/870) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل نص بيان صحفي صادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/908) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، مع ضميمه.
- رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/907) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/915) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.
- رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/925) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/926) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالتين متطابقتين مؤرختين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهتين من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.
- رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/932) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.
- رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/1004) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.
- رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/951) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالتين متطابقتين بنفس التاريخ موجهتين من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.
- رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/955) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/950) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، تحيل تقرير اللجنة المقدم عملاً بالفقرة ٦ (د) من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).
- التقرير المؤقت للأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/978) بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥).
- رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/980) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/989) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٢٧٢٩ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٢٧٢٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة بين العراق والكويت"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يذلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1996/49):

"ينوه مجلس الأمن إلى أن اللجنة الخاصة وحكومة العراق قد اتفقتا من قبل على أن تفقد التدمير الانفرادي للأصناف المحظورة هو مجال أساسي للتعبيل بالتحقق من صحة التصريحات العراقية. وفي هذا الصدد، يشجب المجلس رفض العراق السماح للجنة الخاصة بإزالة قرابة ١٣٠ محرك قذائف من العراق لكي يحلها فريق من الخبراء الدوليين تحت إشراف اللجنة الخاصة. وينوه المجلس إلى أن مثل هذا التصرف يعقد من أداء اللجنة الخاصة لولايتها.

"ويؤكد المجلس مجدداً أن تقديم كشف حساب كامل عن قذائف العراق التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومترا هو شرط أساسي لتمكين اللجنة من الإفادة بأن العراق قد امتثل للشروط الواردة في الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. ويؤكد المجلس تماما اعتزام اللجنة الخاصة القيام باستقصاء وتحليل شاملين في مجال القذائف، سواء بإيجاد أفرقة دولية من الخبراء إلى العراق، أو بفحص الأصناف المعنية في الخارج.

"ويؤكد المجلس حكومة العراق بالتزامها بالامتثال لأحكام القرارات ذات الصلة وبضرورة التعاون التام مع اللجنة الخاصة لتمكينها من الإفادة بأن الشروط الواردة في الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) قد تم الوفاء بها. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس أن العراق مطالب بالسماح للجنة الخاصة بإزالة محركات القذائف من أراضيها. ويرحب المجلس بأي اقتراح من الدول الأعضاء بوضع مرافقها الوطنية تحت تصرف اللجنة الخاصة لتمكينها من إجراء التحليل اللازم، متى رأت اللجنة الخاصة ضرورة لذلك.

"ويؤكد المجلس مجدداً، بقوة، تأييده التام للجنة الخاصة في أداء ولايتها المقررة بموجب قرارات المجلس ذات الصلة. ويؤكد المجلس مجدداً حق لجنة الأمم المتحدة الخاصة وامتيازاتها على النحو المنصوص عليه في قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)."

هـ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1997/1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/4) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق في اجتماعهم الرابع عشر المعقود بالقاهرة في ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/50) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تحيل معلومات عن الدورة العادية الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة المعقودة في ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/992) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/996) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/999) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1008) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1018) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1015) بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، يبلغ به المجلس أنه تم استكمال كل ما يلزم من إجراءات لكفالة التنفيذ الفعال للقرار وأن الأمانة العامة باتت مستعدة للاضطلاع بمسؤولياتها.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1030) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن الدورة السابعة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعقودة في الدوحة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1033) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية العراق بالوكالة إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1053) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1042)، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يبين الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق ويورد قائمة بالممتلكات التي أعيدت منذ صدور تقريره المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/243).

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1054) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1060) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل نص قرار اتخذته في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ مجلس النواب ببرلمان الاتحاد الروسي "الدوما" بشأن استخدام مجلس الأمن للجزاءات.

- رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/14) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير (S/1997/28) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.
- رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/43) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المعقد في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.
- رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/45) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نصوص البيان الختامي والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقودة في جاكارتا في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/1997/58) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/1997/59) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/1997/60) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/1997/104) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/1997/141) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، تحيل تقرير اللجنة عملاً بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).
- رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1997/143) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1997/144) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1997/145) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1997/155) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1997/152) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تحيل نص البيان المشترك الذي وقع في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ الرئيس التنفيذي ونائب رئيس وزراء العراق خلال زيارة الرئيس التنفيذي إلى بغداد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، ويبين جملة أمور، منها موافقة حكومة العراق على أن تنقل من العراق محركات القذائف التي جرى تدميرها ليفحصها الخبراء في الخارج تمثيلاً مع بيان رئيس المجلس الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/PRST/1996/49).
- رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1997/164) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/1997/185) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/1997/191) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/1997/192) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس (S/1997/206) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) ويتضمن، بين أمور أخرى، معلومات عن حالة التحضير لعملية الرصد وعن بيع النفط والمنتجات النفطية العراقية ومركز الأموال الواردة إلى حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والأموال المدفوعة منه.
- رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس (S/1997/210) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/1997/213) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، تحيل، عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، تقرير اللجنة عن أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) خلال فترة الـ ٩٠ يوماً الأولى من بدء نفاذ الفقرة ١ من ذلك القرار.
- رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/1997/217) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس (S/1997/232) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس (S/1997/250) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٧، موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام، مع ضميمته.
- رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/1997/253) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، موجهة من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.
- تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/1997/255)، الذي يبين التطورات والأنشطة التي جرت خلال الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧ فيما يتعلق بالولاية المعهود بها إلى البعثة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣)، ويوصي بالإبقاء على البعثة.
- رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس (S/1997/261) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

"وعمدت الحكومة العراقية إلى القيام بهذه الرحلة بالذات دون إجراء مشاورات محددة مع اللجنة. وكان من شأن إجراء مشاورات من ذلك القبيل أن يمكّن اللجنة من النظر في المسألة وتحديد ما إذا كانت الرحلة تستوجب موافقة اللجنة بموجب القرارات ذات الصلة.

"ويوجه المجلس انتباهه الدول الأعضاء إلى التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠) وغيرهما من القرارات ذات الصلة.

"ويؤكد المجلس احترامه لواجب المسلمين المتمثل في أداء فريضة الحج".

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ نيسان/أبريل و ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/332) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1997/333) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1997/361) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من نائب رئيس وزراء العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/338) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/1997/344) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/1997/352) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/1997/356) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/1997/359) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/1997/370) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/1997/374) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، تحيل تقرير اللجنة المقدم عملاً بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/1997/377) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/1997/382) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/1997/285) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل (S/1997/286) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها تأييد أعضاء مجلس الأمن لتوصيته بالإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، على النحو الوارد في تقريره المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/255)، وبأنهم قرروا، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١)، استعراض المسألة مرة ثانية بحلول ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/1997/299) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل (S/1997/300) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1997/297)، تحيل رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومرافق بها التقرير المدمج الثالث للمدير العام لتلك الوكالة المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1997/301)، تحيل التقرير الثالث للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦) ويشمل الفترة من ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٦٨ (١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٦٨، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة بين العراق والكويت"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1997/21):

"نظر مجلس الأمن في قضية طائرة عراقية تقل حجاجاً أقلعت من بغداد، بالعراق، متجهة إلى جدة، بالمملكة العربية السعودية، في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وغادرتها بعد ذلك.

"وكانت حكومة العراق قد التمسّت، في رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، إذنا من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالإفراج عن ٥٠ مليون دولار من الأصول العراقية المحتفظ بها في المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة لتغطية تكاليف الحج، وطلبت موافقة اللجنة على قيام الخطوط الجوية العراقية برحلات لنقل هؤلاء الحجاج إلى جدة، خلال موسم الحج المبارك.

"وردت للجنة، في رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٧، بأنها ستكون في موقف أفضل للنظر في الإفراج عن الأموال العراقية المجمدة لو قدّم إليها طلب من بلد يكون مستعداً للإفراج عن الأصول العراقية المجمدة للوفاء بتكاليف الحج.

- "الحالة بين العراق والكويت"
 "تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1997/419)"
 رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1997/417)"
 ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/428) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.
مقرر: في الجلسة ٣٧٨٦، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/428 بالإجماع بوصفه القرار ١١١١ (١٩٩٧)
 وفيما يلي نص القرار ١١١١ (١٩٩٧):
 "إن مجلس الأمن،
 إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما قراره ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،
 "واقترنا منه بضرورة اتخاذ تدبير مؤقت لمواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ريثما يسمح امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها بصفة خاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، للمجلس باتخاذ مزيد من الإجراءات بخصوص جوانب الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقاً لأحكام تلك القرارات،
 "وتصميماً منه على تفادي حدوث مزيد من الترددي في الحالة الإنسانية الراهنة،
 "واقترنا منه أيضاً بضرورة توزيع الإغاثة الإنسانية توزيعاً منصفاً على جميع قطاعات السكان العراقيين في أنحاء البلد كافة،
 "وإذ يرحب بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للفقرة ١١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1997/419)، وكذلك بالتقرير الذي قدمته، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1997/417)، لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،
 "وإذ يؤكد مجدداً التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،
 "وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،
 ١- يقرر أن أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، ستظل سارية لمدة ١٨٠ يوماً أخرى تبدأ الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرقي الولايات المتحدة الصيفي يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛
 ٢- يقرر أيضاً أن يجري استعراضاً شاملاً لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوماً من تاريخ بدء سريان الفقرة ١١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً، بعد تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أدناه، ويعرب عن اعتزامه النظر بعين العطف، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوماً، في تجديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أدناه أن تنفيذ تلك الأحكام يجري بصورة مرضية؛
 ٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس بعد ٩٠ يوماً من تاريخ بدء سريان الفقرة ١١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً، استناداً إلى عملية المراقبة التي يضطلع بها أفراد الأمم المتحدة في العراق، وإلى مشاورات مع حكومة العراق، عما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقاً للفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمن تقريره أي ملاحظات قد يراها بشأن كفاية الإيرادات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وبشأن قدرة العراق على تصدير كميات كافية من النفط والمواد النفطية لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛
 ٤- النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٦ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ واتخاذ القرار ١١١١ (١٩٩٧)
 في الجلسة ٣٧٨٦، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:
 رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/1997/387) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
 رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/1997/400) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
 رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/1997/401) و Corr.1 موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.
 رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/1997/402) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.
 رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/1997/403) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.
 رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/1997/409) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.
 رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو (S/1997/417) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، تحيل تقرير اللجنة المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩١) بشأن تنفيذ الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).
 تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ حزيران/يونيه (S/1997/419) والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، الذي يوفر معلومات عن حملة أمور، منها توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق عملاً بذلك القرار، بما فيه تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات في محافظات العراق الشمالية الثلاث ويوصي بتجديد البرنامج لفترة ستة أشهر أخرى.
 رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1997/421) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
 رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1997/429) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل نص بيان صحفي صادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته الثالثة والستين، المعقودة في الرياض في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧.
 رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1997/430) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.
 رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/1997/431) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.
حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٦ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ واتخاذ القرار ١١١١ (١٩٩٧)
 في الجلسة ٣٧٨٦، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه (S/1997/456) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل نص رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة من نائب رئيس وزراء العراق إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه (S/1997/457) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل نص رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة من وكيل وزارة خارجية العراق إلى نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

يا - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٩ (١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٨٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة بين العراق والكويت"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلّي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1997/33):

"يحيط مجلس الأمن علماً برسالتني الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المؤرختين ٩ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/455 و S/1997/458) ورسالة نائب رئيس وزراء العراق المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/456) ورسالة وكيل وزارة خارجية العراق المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/487). ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الحوادث الأربعة التي وقعت في ٤ و ٥ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي تدخلت فيها موظفون عراقيون بشكل غير مقبول في رحلات كانت تقوم بها طائرات هليكوبتر لمساعدة عمليات تفتيش لمواقع حددتها اللجنة الخاصة بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، مما عرض للخطر طائرات الهليكوبتر وأطقمها وكذلك الأشخاص الموجودين على الأرض.

"والمجلس يشجب هذه الحوادث ويؤكد أن على العراق أن يتخذ فوراً إجراءات فعالة لوضع حد لجميع هذه الأعمال. ويذكّر المجلس العراق بالتزاماته بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ١٠٦٠ (١٩٩٦). ويؤكد المجلس أن العراق ملزم بكفالة أمن أفراد اللجنة الخاصة والسماح للجنة بالاضطلاع بعملياتها الجوية في أي مكان بالعراق، دون أي شكل من أشكال التدخل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار ٧٠٧ (١٩٩١). ويشير المجلس إلى الالتزامات الواردة في البيان المشترك بين اللجنة الخاصة والعراق المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

"ويؤكد المجلس من جديد دعمه المتواصل للجنة الخاصة في جهودها لكفالة تنفيذ ولايتها وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة."

كاف - رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/462) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل نص رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة من نائب رئيس مجلس وزراء العراق إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

"٤ - يطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، بعد ٩٠ يوماً من تاريخ بدء سريان الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوماً، تقريراً عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥):

"٥ - يوعز إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن تعجل بتجهيز طلبات العقود المقدمة بموجب هذا القرار، فور موافقة الأمين العام على الخطة الجديدة المقدمة من حكومة العراق، التي تضمن التوزيع المنصف وتشمل وصفاً للسلع التي ستشترى بإيرادات بيع النفط والمواد النفطية المأذون به بموجب هذا القرار:

"٦ - يقرر أن يبقَى هذه المسألة قيد نظره."

طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/439) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نصي الرسالتين المتبادلتين بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة بشأن تمديد مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة مدتها ١٨٠ يوماً، اعتباراً من ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في ضوء قرار مجلس الأمن ١١١١ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1997/441) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/1997/455) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/443) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالتين متطابقتين بنفس التاريخ موجّهتين من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/1997/458) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تحيل نصي الرسالتين المؤرختين ٤ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الموجهتين إلى نائب رئيس وزراء العراق من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ومن نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، على التوالي.

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه (S/1997/452) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

الفصل ١٢

الحالة في ليبيريا

ألف - رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/679 و Corr.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا، تحيل، باسم رئيس الدولة في نيجيريا ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، نص البلاغ الختامي الصادر في الاجتماع الرابع لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في لجنة التسعة المعنية بليبيريا التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في أبوجا، في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦.

التقرير المرحلي الثامن عشر للأمين العام المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1996/684)، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥٩ (١٩٩٦)، والمتضمن وصفاً للتطورات المستجدة في ليبيريا منذ التقرير المقدم من الأمين العام في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/362)، وتوصية بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة ثلاثة أشهر.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٩٤ (٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧١ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٩٤، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفتلاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في ليبيريا"

"التقرير المرحلي الثامن عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1996/684)"

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثلي ليبيريا ونيجيريا، بناءً على طلبيهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/701) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي ليبيريا ونيجيريا.

وشرع المجلس بعدها في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من إيطاليا ومصر وبوتسوانا والصين وإندونيسيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية كوريا وهندوراس والاتحاد الروسي وغينيا - بيساو وبولندا وشيلي.

مقرر: في الجلسة ٣٦٩٤، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/701 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٧١ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٧١ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في ليبيريا، ولا سيما القرار ١٠٥٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/684) بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا،

"وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن التي تضمنت البلاغ الختامي الصادر في الاجتماع الرابع لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في لجنة التسعة المعنية بليبيريا التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في اجتماعهم الذي عقد في أبوجا، في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/679) و Corr.1)،

"وإذ يرحب بتزايد استعادة مونروفيا لوضعها السابق كملجأ آمن،

"وإذ يؤكد مرة أخرى أن مسؤولية تحقيق السلام والمصالحة الوطنية تقع في نهاية المطاف على عاتق شعب ليبيريا وزعمائه،

"وإذ يسلم بالدور الإيجابي الذي تقوم به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في إطار جهودها الرامية إلى إعادة السلام والأمن والاستقرار في ليبيريا،

"وإذ يعرب عن تقديره للدول الأفريقية المساهمة بقوات في فريق المراقبين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

"وإذ يثني أيضاً على الدول الأعضاء التي أيدت عملية السلام، وأيدت البعثة وفريق المراقبين، بما في ذلك من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لليبيريا،

"وإذ يشدد أيضاً على أن استمرار وجود البعثة في ليبيريا لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود فريق المراقبين والتزامه بتأمين سلامتها، وإذ يؤكد ضرورة تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق المراقبين،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء مجلس الأمن على علم بالحالة في ليبيريا بصورة دقيقة؛

١٧- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره".

وعقب التصويت، أدلى ببيانين ممثلًا كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، كما أدلى رئيس المجلس ببيان بصفته ممثلًا لألمانيا.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ أيلول/سبتمبر و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/789) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبيريا.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/802) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماع عقدوه مع الأمين العام.

التقرير المرحلي التاسع عشر للأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1996/858)، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٧١ (١٩٩٦)، المتضمن وصفاً للتطورات المستجدة في ليبيريا منذ تقريره الأخير (S/1996/684) وتوصيات عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛ وإضافة إلى التقرير مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/858/Add.1) تتضمن تقديرات التكلفة المتصلة بذلك.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/881) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تتضمن إضافات إلى قائمة الدول الأعضاء التي تزود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا بالمراقبين العسكريين.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/882) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يفيد فيها بأن أعضاء المجلس اطلعوا على رسالته المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/881)، ويوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/917) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يفيد فيها بأن أعضاء المجلس يرحبون بالمقترحات الواردة في تقريره المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/858)، على ألا يستخدم الموارد اللازمة لتنفيذ هذه المقترحات ما لم تتخذ الفصائل خطوات عملية للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الجدول الزمني المنقح الوارد في اتفاق أبوجا.

التقرير المرحلي العشرون للأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1996/962) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٧١ (١٩٩٦)، والمتضمن وصفاً للتطورات المستجدة في ليبيريا منذ تقريره الأخير (S/1996/858) و (Add.1) وتوصية بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧.

٣- يرحب باتفاق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المبرم في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي مدد اتفاق أبوجا لعام ١٩٩٥ حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ووضع جدولاً زمنياً لتنفيذ الاتفاق، واعتمد آلية للتحقق من امتثال زعماء الفصائل للاتفاق، واقترح إمكانية اتخاذ تدابير ضد الفصائل في حالة عدم الامتثال؛

٤- يطلب من الفصائل الليبيرية أن تنفذ بصورة كاملة وعلى وجه السرعة جميع الاتفاقات والالتزامات التي عقدتها؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ تقريراً مشفوعاً باقتراحات بشأن المساعدة التي يمكن أن تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا أو وكالات الأمم المتحدة الأخرى لدعم عملية السلام في ليبيريا، بما في ذلك دعم العملية الانتخابية، ونزع السلاح، وتسريح الجنود والتحقق من امتثال الفصائل؛

٦- يقرر كذلك استمرار انتشار البعثة في مستوى ملائم على النحو الموصى به في تقرير الأمين العام، ويطلب إلى الأمين العام مراعاة ضرورة كفاءة الأمن لأفراد البعثة وإبلاغ المجلس بأي عمليات انتشار أخرى مزعومة؛

٧- يشدد على أن استمرار دعم المجتمع الدولي لعملية السلام في ليبيريا، بما في ذلك مشاركة البعثة، مرهون بإثبات الفصائل الليبيرية التزامها بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية وتحقيق المصالحة الوطنية وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٨- يدين جميع الهجمات وأعمال التخويف ضد أفراد فريق المراقبين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا والمنظمات والوكالات الدولية التي تقوم بتوصيل المساعدة الإنسانية، فضلاً عن أعمال نهب معداتها وإمداداتها وممتلكاتها أفرادها، ويطلب إلى زعماء الفصائل كغالبية إعادة الممتلكات المنهوبة فوراً، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه معلومات عن مقدار ما أعيد من الممتلكات المسروقة؛

٩- يدين ممارسة بعض الفصائل لعمليات تجنيد الأطفال وتدريبهم ونشرهم لأغراض القتال، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه بيانات تفصيلية عن هذه الممارسة للإنسانية والبيضة؛

١٠- يطالب مرة أخرى بأن تحترم الفصائل وزعمائها على نحو تام مركز أفراد فريق المراقبين والبعثة والمنظمات والوكالات الدولية، بما في ذلك العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ويطلب كذلك بأن تسهل هذه الفصائل حرية تنقل البعثة وتوصيل المساعدة الإنسانية وبأن تلتزم بدقة بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

١١- يشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبيريا وأهمية الجانب المتعلق بحقوق الإنسان في ولاية البعثة؛

١٢- يشدد على التزام جميع الدول بالامتثال على نحو تام للحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، على جميع عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية لليبيريا، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ الحظر بدقة، وإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بجميع حالات انتهاك هذا الحظر؛

١٣- يحث جميع الدول على تقديم المساعدة المالية والسوقية وغير ذلك من أشكال المساعدة دعماً لفريق المراقبين لمساعدته على أداء ولايته؛

١٤- يحث جميع الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبيريا؛

١٥- يشدد على أهمية توثيق الاتصالات وتعزيز التنسيق بين البعثة وفريق المراقبين في أنشطتهما التنفيذية على جميع المستويات، ويدعو فريق المراقبين إلى توفير الأمن للبعثة، وفقاً للاتفاق المتعلق بدور ومسؤوليات كل من البعثة وفريق المراقبين في تنفيذ اتفاق كوتونو (S/26272) وحسب منهوم العمليات لدى البعثة؛

ليبيريا، وإذ يشيد بالدول الأفريقية التي تساهم في فريق المراقبين التابع للجماعة،

"وإذ يعرب عن تقديره للدول التي تقدم الدعم لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا والدول التي تساهم في صندوق الأمم المتحدة للاستثمار في ليبيريا،

"وإذ يشدد على أن استمرار وجود البعثة في ليبيريا يتوقف على وجود فريق المراقبين والتزامه بكفالة سلامتها،

١- " يطلب إلى الفصائل الليبيرية أن توقف على الفور الأعمال القتالية وأن تنفذ الالتزامات التي تعهدت بها، وبخاصة اتفاق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي حدد جدولا زمنيا لتنفيذ الاتفاق، واعتمد آلية للتحقق من امتثال زعماء الفصائل للاتفاق، واقترح التدابير الممكنة اتخاذها ضد الفصائل في حالة عدم الامتثال؛

٢- " يحث الفصائل على إنجاز عملية نزع السلاح في موعدها، بوصفها خطوة من الخطوات الرئيسية التي تُمهّد للانتخابات المقبلة المقرر إجراؤها في عام ١٩٩٧؛

٣- " يؤكد الحاجة الماسّة لقيام المجتمع الدولي بدعم مشاريع العمل والتدريب بغية المساعدة على كفالة إعادة تأهيل المقاتلين المسرحين تأهيلا اجتماعيا واقتصاديا؛

٤- " يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧؛

٥- " يقرر أيضا إبقاء أوضاع انتشار البعثة عند مستوى مناسب وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣٧ من تقرير الأمين العام (S/1996/962)، ويطلب أن يقوم الأمين العام، أخذاً في اعتباره ضرورة كفالة أمن أفراد البعثة، بإخطار المجلس بأي عمليات انتشار أخرى يُعتمزم إجراؤها؛

٦- " يدين إدانة شديدة للهجة ممارسة تجنيد الأطفال وتدريبهم ونشرهم لأغراض القتال، ويطلب الأطراف المتحاربة بأن توقف على الفور هذا النشاط اللاإنساني البشع، وأن تسرح جميع الجنود الأطفال؛

٧- " يدين جميع الهجمات وأعمال التخويف التي تستهدف أفراد فريق المراقبين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والبعثة والمنظمات والوكالات الدولية التي تقوم بتوصيل المساعدة الإنسانية، وكذلك نهب المعدات والإمدادات والممتلكات الشخصية، ويطلب إلى زعماء الفصائل إعادة الممتلكات المسروقة؛

٨- " يطلب الفصائل بأن تيسر حرية التنقل للبعثة وفريق الرصد والمنظمات والوكالات الدولية، وأن تكفل التوصيل المأمون للمساعدة الإنسانية، وأن تتقيد بدقة بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده؛

٩- " يشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبيريا، ويؤكد الجانب المتعلق بحقوق الإنسان في ولاية البعثة؛

١٠- " يؤكد أيضا التزام جميع الدول بالامتثال بدقة للحظر المفروض على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبيريا، بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وبتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة التنفيذ الصارم لهذا الحظر، وإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بجميع حالات انتهاك الحظر؛

١١- " يكرر بقوة مناشدته جميع الدول أن تقدم المساعدات المالية والسوقية وغيرها من أشكال المساعدة دعما لفريق المراقبين لمساعدته على إنجاز مهمته، وأن تساهم في صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لليبيريا للمساعدة على تنفيذ عملية السلام، بما في ذلك أعمال التسريح وإعادة الإدماج؛

١٢- " يشدد على أهمية توثيق الاتصالات وتعزيز التنسيق بين البعثة وفريق المراقبين على جميع المستويات، ويطلب إلى فريق المراقبين أن يقوم بتوفير الأمن للبعثة وفقا للاتفاق المتعلق بدور ومسؤوليات كل من البعثة وفريق المراقبين في تنفيذ اتفاق كوتونو (S/26272) ولمفهوم عمليات البعثة؛

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/971) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام لإبلاغ المجلس باعترامه تعيين اللواء سريكاندر شامي، من باكستان، في منصب كبير المراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/972) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يفيد فيه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/971) عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يرحبون بالاقتراح الوارد فيها.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٧ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٣ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في ليبيريا

"التقرير المرحلي العشرون للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1996/962)"

وبموافقة المجلس دعا الرئيس، ممثل ليبيريا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/984) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/984 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٨٣ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٨٣ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في ليبيريا، وبخاصة القرار ١٠٧١ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

"وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/962)،

"وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار انتهاك الفصائل لوقف إطلاق النار حسبما اتفق عليه في اتفاق أبوجا المعقود في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/742) وفي الجدول الزمني للتنفيذ، الذي تم تحديده في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/679) لدى تمديد اتفاق أبوجا، مما يعرض احتمالات السلام في ليبيريا للخطر،

"وإذ يرحب ببدء عملية نزع السلاح في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر وفقا للجدول الزمني المعدل لتنفيذ اتفاق أبوجا، وإذ يحث جميع الفصائل على المشاركة وفقا لما اتفقت عليه،

"وإذ يؤكد مرة أخرى أن مسؤولية تحقيق السلام والمصالحة الوطنية تقع في نهاية المطاف على عاتق شعب ليبيريا وزعمائه،

"وإذ يحيط علما مع التقدير بالجهود النشطة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة السلام والأمن والاستقرار إلى

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ليبيريا وهولندا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/254) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما ممثل ليبيريا وممثل هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، فضلا عن هنغاريا والنرويج، الذين اعلنوا تأييدهم للبيان).

وبدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا ومصر والصين والبرتغال والسويد وشيلي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

مقرر: في الجلسة ٣٧٥٧، المعقودة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/254 بالإجماع بوصفه القرار ١١٠٠ (١٩٩٧).

وفيما يلي نص القرار ١١٠٠ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في ليبيريا، ولا سيما القرار ١٠٨٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

"وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/237)، ولا سيما النتيجة التي خلص إليها ومفادها أن الفترة المشمولة بالتقرير قد شهدت تحسنا للحالة الأمنية وانتعاش المجتمع المدني وإحياء الأحزاب السياسية للتحضير للانتخابات،

"وإذ يحيط علما بما توصل إليه مجلس الدولة والجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا من اتفاق على إطار أساسي لإجراء الانتخابات المقررة في ليبيريا في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٧،

"وإذ يؤكد أن إجراء انتخابات حرة نزيهة في الموعد المقرر يُعد مرحلة أساسية من مراحل عملية السلام في ليبيريا،

"وإذ يكرر التأكيد على أن مسؤولية تحقيق السلام والمصالحة الوطنية تقع في نهاية المطاف على عاتق شعب ليبيريا وقادتها،

"وإذ ينوه مع التقدير بالجهود الفعالة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لاستعادة السلام والأمن والاستقرار في ليبيريا وإذ يشن على الدول التي أسهمت في فريق المراقبين التابع للجماعة الاقتصادية،

"وإذ يعرب عن تقديره للدول التي قدمت الدعم لبعثة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في ليبيريا والدول التي تبرعت للصندوق الاستثماري من أجل ليبيريا،

"وإذ يشدد على أن استمرار وجود البعثة يتوقف على وجود فريق المراقبين والتزامه بكفالة سلامة البعثة،

"١ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

"٢ - يرحب بتوصيات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من تقريره المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧ بشأن دور البعثة في العملية الانتخابية؛

"١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بالحالة في ليبيريا، لا سيما التقدم المحرز في عمليتي التسريح ونزع السلاح، وأن يقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ تقريرا مرحليا وتوصيات بشأن ما يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة من دعم لإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

"١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره."

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1043) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، بخصوص المشاورة الرفيعة المستوى بشأن بناء السلام بعد انتهاء الصراع في غرب أفريقيا: المبادرات السياسية والإنمائية، المعقودة في نيويورك في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1077) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيريا، تحيل تقرير اللجنة عن أنشطتها خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

التقرير المرحلي الحادي والعشرون للأمين العام المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1997/90) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٣ (١٩٩٦)، الذي يبين التطورات المستجدة في ليبيريا منذ التقرير السابق (S/1996/962).

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/1997/167) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغ فيها أعضاء المجلس بنتائج الاجتماع الوزاري الثاني للمؤتمر الاستثنائي المخصص لدعم عملية السلام في ليبيريا، الذي عقد في نيويورك في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧.

التقرير المرحلي الثاني والعشرون للأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/ مارس عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1997/237) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٣ (١٩٩٦)، الذي يبين التطورات المستجدة في ليبيريا منذ تقريره الأخير ويتضمن توصيات بشأن الدور الذي ينبغي أن تقوم به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا في الانتخابات الليبرية الوشيكة، وبشأن تمديد ولايتها لفترة ثلاثة أشهر حتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٧.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٧ (٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٠ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٥٧، المعقودة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في ليبيريا"

"التقرير المرحلي الثاني والعشرون للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1997/237)"

الإجراءات اللازمة لكفالة التنفيذ الصارم للحظر، وإبلاغ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بجميع حالات انتهاك الحظر؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بصفة منتظمة على علم بالحالة في ليبيريا، ولا سيما بالتطورات الهامة في العملية الانتخابية، وأن يقدم تقريراً بحلول ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره".

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/312) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغ فيها المجلس باعترامه، بعد إجراء المشاورات المعتادة، تعيين السيد تولياميني كالومو من ناميبيا، كممثل خاص له في ليبيريا.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1997/313) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/312) قد عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٣ - يعرب عن قلقه إزاء التأخر في تنصيب اللجنة المستقلة الجديدة المعنية بالانتخابات والمحكمة العليا المعاد تشكيلها، وما لهذا التأخر من آثار على العملية الانتخابية؛ ويحث على تنصيبهما فوراً؛

٤ - يحث المجتمع الدولي على توفير المساعدة المالية والسوقية وغيرها من أشكال المساعدة للعملية الانتخابية في ليبيريا، من خلال عدة طرق منها الصندوق الاستئماني من أجل ليبيريا، وتوفير دعم إضافي لفريق المراقبين لتمكينه من تهيئة بيئة آمنة للانتخابات؛

٥ - يؤكد أهمية توثيق الاتصالات بين البعثة وفريق المراقبين وتحسين التنسيق بينهما على جميع المستويات، ويؤكد بصورة خاصة على أهمية قيام فريق المراقبين بمواصلة توفير الأمن الفعال للموظفين الدوليين خلال العملية الانتخابية؛

٦ - يحث جميع الأطراف الليبرية على التعاون مع عملية السلام، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان وتسهيل الأنشطة الإنسانية ونزع السلاح؛

٧ - يؤكد أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبيريا، ولا سيما في الفترة التي تسبق الانتخابات، ويشدد على الجانب المتعلق بحقوق الإنسان من ولاية البعثة؛

٨ - يؤكد أيضاً أهمية المساعدة في إعادة السريعة للاجئين الذين يرغبون في العودة إلى ليبيريا كي يتمكنوا من الاشتراك في عملية التسجيل والاقتراع؛

٩ - يؤكد كذلك التزام جميع الدول بالامتنال بدقة للحظر المفروض على عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية لليبيريا، بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وبتخاذ جميع

الفصل ١٣

الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية

"ويعرب المجلس عن قلقه لتردي الحالة في طاجيكستان وللتوتر المتزايد على طول الحدود الطاجيكية الأفغانية، ويؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها.

"ويساور المجلس القلق أيضا إزاء حالات انتهاك اتفاق طهران لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1102)، المرفق الأول، وعدم تنفيذ الطرفين كليهما لاتفاقات عشق آباد. ويشعر بالقلق، بوجه خاص، بشأن القتال الجاري في منطقة تافيلدارا واستيلاء المعارضة على مدينتي جيرغاتال وطاجيك آباد. ويطالب المجلس بالوقف الفوري لكل الأعمال العدائية وأعمال العنف.

"ويشير المجلس إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة طاجيكستان وقيادة المعارضة الطاجيكية المتحدة بغض الصراع وتحقيق المصالحة الوطنية بالوسائل السلمية. ويأسف لعدم الوفاء بهذه الالتزامات حتى الآن.

"ويشيد المجلس بجهود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ويدعو الطرفين، على وجه الاستعجال، إلى التعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً وضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، ويدعوها أيضاً إلى رفع جميع القيود المفروضة على حرية تنقل أفراد البعثة. وفي هذا الصدد، يساور المجلس القلق إزاء استخدام الأنغام البرية على نطاق واسع نظراً للخطر الذي تسببه للسكان ولأفراد البعثة.

"ويرحب المجلس بمبادرة الأمين العام إلى الترتيب لإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى طاجيكستان لتحديد سبل الاستجابة بأقصى فاعلية للحالة الإنسانية.

"ويرحب المجلس بالعمل المتجدد الذي تضطلع به اللجنة المشتركة وبتناجج جهودها الرامية إلى تخفيف حدة التوترات في منطقة غارم وفي وادي كارتيفين.

"ويشدد المجلس على أن الطرفين الطاجيكيين يتحملان المسؤولية الأولية عن تسوية خلافتهما ويذكر بالفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١٠٦١ (١٩٩٦) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

"ويشيد المجلس بجهود الممثل الخاص للأمين العام ويدعو الطرفين إلى التعاون معه، تعاوناً كاملاً، على استئناف المحادثات فيما بين الطاجيكيين. ويعيد المجلس تأكيد الأهمية التي تكتسبها مواصلة الحوار السياسي المباشر بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة بالنسبة لعملية السلام، ويحثهما على عقد اجتماعهما المقبل في أقرب وقت مستطاع".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ أيلول/سبتمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/802) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ تموز/يوليه و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/558) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، تحيل نص البيان الصادر عن حكومة طاجيكستان في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1996/593) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان، تحيل نص مذكرة رسمية مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من وزارة خارجية أفغانستان إلى وزارة خارجية طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/1996/638) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل نص بيان صادر في موسكو في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/1996/640) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، تحيل نص بيان صادر في دوشانبي، في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ عن وزارة خارجية طاجيكستان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر (S/1996/754) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٦١ (١٩٩٦)، والذي يبين التطورات المستجدة في طاجيكستان وعمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان منذ تقريره المقدم في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/412) مع ضمائم.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٩٦ (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٩٦، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1996/754)".

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1996/38):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/754).

"وإذ يعرب أيضا عن قلقه البالغ إزاء القتال الدائر حاليا في طاجيكستان والانتهاكات المتكررة لاتفاق طهران لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1102). المرفق الأول) وعدم تنفيذ الطرفين لاتفاقات عشق آباد (S/1996/754). المرفق الأول).

"وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الطرفين الطاجيكين نفسيهما لتسوية خلافتهما، وأن المساعدة الدولية التي تقدم بموجب هذا القرار يجب أن ترتبط بعملية المصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية.

"وإذ يعرب عن ارتياحه إزاء الاتصالات المنتظمة بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، وقوات الحدود الروسية، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان.

"وإذ يثني على الجهود التي تبذلها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ظل ظروف صعبة.

"١- يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦:

"٢- يدين ما يجري حاليا من انتهاكات فادحة لوقف إطلاق النار من جانب الطرفين وبصفة خاصة الهجوم الأخير الذي شنته المعارضة في منطقة غارم، ويطالب بالوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية وأعمال العنف:

"٣- يدعو الطرفين إلى الامتثال التام لاتفاق طهران ولجميع الالتزامات الأخرى التي تعهدا بها، ويحثهما بقوة على تمديد وقف إطلاق النار طيلة مدة المحادثات بين الطاجيكين:

"٤- يدين أيضا الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف التي أسفرت عن فقدان أرواح بشرية من المدنيين ومن أفراد قوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وقوات الحدود الروسية:

"٥- يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧، شريطة أن يظل اتفاق طهران نافذا وأن يبدي الطرفين التزامهما بوقف فعلي لإطلاق النار وبالمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية، ويقرر أيضا أن تظل هذه الولاية نافذة ما لم يقدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس يفيد بعدم الوفاء بهذه الشروط:

"٦- يرحب باعتزام الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن مدى امتثال الطرفين لاتفاق طهران وعن نتائج الاجتماعات بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة، ويطلب إليه أيضا أن يقدم، في ضوء ذلك، توصيات في التقرير بشأن طبيعة تواجد الأمم المتحدة في طاجيكستان وحجمه:

"٧- يطلب إلى الطرفين التعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام في استئناف المحادثات بين الطاجيكين بنية تحقيق تسوية سياسية شاملة للصراع، بمساعدة البلدان والمنظمات الإقليمية التي تعمل بصفة مراقبين في المحادثات بين الطاجيكين، ويرحب في هذا الصدد بالاجتماع الذي عقد يومي ١٠ و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة ويشجعهما على مواصلة هذا الحوار:

"٨- يرحب بجهود اللجنة المشتركة من أجل تخفيف حدة التوترات بين القوات الحكومية وقوات المعارضة في الميدان:

"٩- يدين بقوة سوء المعاملة الناجح لأفراد البعثة من جانب كلا الطرفين، بما في ذلك التهديدات التي تتعرض لها حياتهم، ويدعو الطرفين على وجه الاستعجال إلى تأمين سلامة أفراد الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والتعاون التام مع البعثة ورفع جميع القيود المشروطة على حرية تنقل أفرادها:

"١٠- يحث الطرفين الطاجيكين على التعاون التام مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير تبادل السجناء والمحتجزين بين الجانبين:

الأمريكية، تحليل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماع عقده مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1003) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، تحليل نص البيان الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن حكومة طاجيكستان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1010) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٦١ (١٩٩٦)، للإفادة عن التقدم المحرز منذ تقريره الأخير (S/1996/754) نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة للصراع وعن عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٤ (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٩ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧٢٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1996/1010).

وبموافقة المجلس دعا الرئيس ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/1039) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان من ممثل طاجيكستان.

ثم شرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٧٤٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار (S/1996/1039) بالإجماع بوصفه القرار ١٠٨٩ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٨٩ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1010).

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحُرمة حدودها،

"وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار تدهور الحالة في طاجيكستان، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى أن تتقيد حكومة طاجيكستان وقادة المعارضة الطاجيكية المتحدة بكل إخلاص بالالتزامات التي تعهدوا بها لفض الصراع وتحقيق المصالحة الوطنية عن طريق الوسائل السلمية والسياسية فقط وعلى أساس تنازلات وحلول وسط متبادلة،

ايزيدور تشيك، من بولندا، كبيرا للمراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/1997/77) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/76) قد عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣٩ (٧ شباط/فبراير ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٣٩، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية

"تقرير الأمين العام المرحلي عن الحالة في طاجيكستان (S/1997/56)"

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/6):

"نظر مجلس الأمن في التقرير المرحلي للأمين العام عن الحالة في طاجيكستان المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/56)، المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٠٨٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

"ويرحب المجلس بقيام رئيس طاجيكستان ورئيس المعارضة الطاجيكية المتحدة بتوقيع الاتفاق (S/1996/1070، المرفق الأول) بما في ذلك البروتوكول المتعلق بلجنة المصالحة الوطنية (S/1996/1070، المرفق الثاني) في موسكو، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ويلاحظ التقدم المحرز في المفاوضات بين الطرفين الطاجيكيين في طهران، ولا سيما توقيع البروتوكول المتعلق باللجانين (S/1997/56، المرفق الثالث). ويرى المجلس أن هذه الاتفاقات، تمثل، إذا نفذت بحرفيتها تغييرا نوعيا نحو الأفضل وتعطي دفعة جديدة للجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية. ويحث المجلس الطرفين على الوفاء بأحكام الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل وتنفيذها بثبات وحسن نية، وبصفة خاصة أثناء التفاوض على اتفاقات مستقبلية. ويحثهم في هذا السياق على إحراز مزيد من التقدم الملحوظ في جولات المفاوضات القادمة بين الطرفين الطاجيكيين.

"ويلاحظ المجلس مع الارتياح احترام الطرفين لوقف إطلاق النار عموما منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ويطلب إليهما أن يتقيدا به على نحو صارم طيلة فترة المفاوضات بين الطرفين الطاجيكيين وفقا لالتزاماتهما وتعهداتهما.

"ويشني المجلس على جهود الممثل الخاص للأمين العام ويدعو الطرفين إلى التعاون معه على نحو كامل في مواصلة المفاوضات بين الطرفين الطاجيكيين. كما يشني على الجهود التي تبذلها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في أدائها لولايتها.

"ويطلب المجلس من الطرفين تأمين سلامة وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة والموظفين الدوليين الآخرين في طاجيكستان.

"١١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستخدام العشوائي للألغام البرية في طاجيكستان وما يشكله ذلك من خطر على السكان وأفراد البعثة، ويرحب بمقترحات الأمين العام الواردة بهذا الشأن في تقريره المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

"١٢ - يعرب عن قلقه الشديد إزاء تردي الحالة الإنسانية في طاجيكستان، ويدعو الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية إلى أن تستجيب بسرعة وسخاء لاستنفار الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات الذي وجهه الأمين العام إلى المانحين لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة اللازمة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧.

"١٣ - يشجع الدول على المساهمة في الصندوق الطوعي الذي أنشأه الأمين العام وفقا للقرار ٩٦٨ (١٩٩٤):

"١٤ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1065) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا، تحيل نص بيان صادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن وزارة خارجية أوكرانيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1070) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل نص الاتفاق المبرم بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة بشأن نتائج الاجتماع المعقود في موسكو يوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ونص البروتوكول المتعلق بالمهام الأساسية والصلاحيات الخاصة للجنة المصالحة الوطنية.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية، تحيل نص البيان المشترك المعتمد من الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية بشأن طاجيكستان في المحادثات التي أجريت بطهران يومي ٢٢ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بين وزيريري خارجية الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/55) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل نص البروتوكول المتعلق بمسائل اللجانين، الذي وقعه في طهران في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ رئيسا وفدي حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية المتحدة، بحضور الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة.

التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1997/56)، والمقدم وفقا للالتزام الذي أبداه في ٥ كانون الأول/ديسمبر (انظر S/1996/1010، الفقرة ٢٣) ومن أجل الإفادة عن المستجدات والتقدم المحرز نحو التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للصراع بين الطرفين الطاجيكيين وعن عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/1997/76) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يبلغ فيها المجلس باعتماده، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، تعيين العميد بوليسلاو

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/ مارس (S/1997/209) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل نص البيان المشترك الصادر عن وفدي حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية المتحدة بشأن نتائج جولة المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين المعقودة في موسكو في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/ مارس ١٩٩٧، ونص البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٢ (١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١٠٩٩ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٥٢، المعقودة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1997/198)"

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/216) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان من ممثل طاجيكستان.

ثم شرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ببيانهن.

مقرر: في الجلسة ٣٧٥٢، المعقودة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/216 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٩٩ (١٩٩٧).

وفيما يلي نص القرار ١٠٩٩ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى كل قراراته ذات الصلة بالموضوع وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/198)،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها،

"وإذ يرحب بالاتفاقات التي وقعها رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والتي بفضلها أحرزت جهود تحقيق المصالحة الوطنية تقدما هاما واكتسبت زخما شديدا، وإذ يلاحظ مع الارتياح ما قدمه رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة من مساهمة شخصية في هذا الشأن، بمساعدة من الأمين العام وممثله الخاص، وإذ يشجع الطرفين على مواصلة جهودهما تحقيقا لهذه الغاية،

"وإذ يرحب بصفة خاصة بنتائج آخر جولة من المحادثات المعقودة بين الطرفين الطاجيكيين في موسكو في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/

"ويدين المجلس بشدة الاعتداءات على الموظفين الدوليين واختطافهم، ولا سيما الاعتداءات الموجهة ضد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية وسواها، ويطالب بإفراج النوري عن جميع من أخذوا رهائن. وهو يشدد على عدم جواز أعمال الاختطاف أو سوء المعاملة من أي نوع ضد موظفي الأمم المتحدة، ويساند الأمين العام في جهوده لكفالة توفير المتطلبات الأمنية الأساسية للبعثة.

"ويعرب المجلس، في هذا السياق، عن ارتياحه لما تبذله البعثة والاتحاد الروسي والطرفان من جهود لحل أزمة الرهائن، وللتعاون القائم بينهم.

"ويعتبر المجلس أن من الضروري للأمم المتحدة أن تواصل دعمها القوي للعملية السياسية في طاجيكستان. وهو يحيط علما بطلب الطرفين إلى البعثة تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ اتفاق موسكو والتعاون على نحو وثيق مع لجنة المصالحة الوطنية في أنشطتها. ويقبل المجلس توصية الأمين العام بعدم تغيير طابع وجود الأمم المتحدة في طاجيكستان وحجمه في هذه المرحلة. وهو يطلب من الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم في الوقت المناسب توصياته فيما يتعلق بوجود الأمم المتحدة في طاجيكستان، في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين الطرفين الطاجيكيين، أخذا في الاعتبار طلب الطرفين الحصول على المساعدة، الوارد في اتفاق موسكو، والمهام والوظائف التي قد تلزم لتوفير هذه المساعدة.

"ويعرب المجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في طاجيكستان ويدعو إلى مواصلة الإغاثة الطارئة، بما فيها المساعدة على عودة اللاجئين، في إطار تنفيذ البروتوكول المتعلق باللاجئين، وتقديم دعم إلى طاجيكستان لإعادة تأهيلها والتخفيف من آثار الحرب فيها وإعادة بناء اقتصادها."

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ شباط/فبراير و ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/125) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للرد على قتل أحد مراقبي الأمم المتحدة العسكريين (أحد رعايا أوكرانيا) وعلى الأعمال اللاإنسانية الموجهة ضد الرهائن في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير (S/1997/150) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وكازاخستان، تحيل نص بيان معتمد في موسكو في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧ من وزير خارجية الاتحاد الروسي وكازاخستان.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1997/169) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل نص ثلاث وثائق وقعها في مشهد بجمهورية إيران الإسلامية، في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٧، رئيس طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة، بحضور الممثل الخاص للأمين العام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آذار/ مارس (S/1997/198) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٩ (١٩٩٦)، والذي يبين التطورات المستجدة في طاجيكستان وأنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة وأنشطة الممثل الخاص للأمين العام منذ آخر تقرير للأمين العام (S/1997/56)، ويتضمن توصية بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لفترة ثلاثة أشهر، حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

للأمم المتحدة أن تساعد على تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الطرفين الطاجيكيين، استناداً إلى طلبات الطرفين الواردة في هذه الاتفاقات وعلى ضوء الحالة الأمنية.

١٠ - يثني على جهود الممثل الخاص للأمين العام وأفراد البعثة، ويطلب إلى الطرفين التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام تعاوناً تاماً على إجراء المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين تحقيقاً لتسوية سياسية شاملة؛

١١ - يطلب إلى الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية أن تستجيب بسرعة وسخاء للاستنفار الموحد المشترك بين الوكالات الذي وجهه الأمين العام إلى المانحين لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، وأن تقدم الدعم إلى طاجيكستان لإعادة تأهيلها تخفيفاً لآثار الحرب وإعادة بناء اقتصادها؛

١٢ - يشجع الدول الأعضاء على المساهمة في صندوق التبرعات الذي أنشأه الأمين العام وفقاً لقرار المجلس ٩٦٨ (١٩٩٤)؛

١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي".

طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ آذار/مارس و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/246) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص إعلان صادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ عن هيئة رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن محادثات السلام بين الطرفين الطاجيكيين.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل (S/1997/268) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل جملة صكوك، منها نصان عن الحالة في طاجيكستان اعتمدهما في موسكو في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧ مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/1997/298) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، تحيل نص بيان مشترك بشأن جملة أمور، منها تسوية الحالة في طاجيكستان، اعتمده في دوشانبي في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الاجتماع الاستشاري لوزراء خارجية الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/1997/353) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، تحيل نص نداء صادر في ١ أيار/مايو ١٩٩٧ في مدينة دوشانبي عن المشتركين في اجتماع الحكومة والمجلس العالي (البرلمان) وممثلي المجتمعات المحلية في جمهورية طاجيكستان وموجه إلى رؤساء دول وبرلمانات بلدان رابطة الدول المستقلة.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/1997/385) موجهة إلى الأمين العام من ممثلة قيرغيزستان، تحيل نصي البروتوكول المتعلق بالمسائل السياسية ومذكرة بيشكيك الموقعين في ختام محادثات الجانبين الطاجيكيين التي عقدت في بيشكيك في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/1997/410) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل نص البروتوكول

مارس ١٩٩٧، بما فيها توقيع البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية (S/1997/209)، الذي يتضمن اتفاقات بشأن إعادة إدماج الوحدات المسلحة التابعة للمعارضة الطاجيكية المتحدة ونزع سلاحها وتسريحها، وبشأن إصلاح هيكل السلطة في جمهورية طاجيكستان، وجدولاً زمنياً تفصيلياً لتنفيذ تلك الإصلاحات؛

"وإذ يحيط علماً بطلبات الطرفين، الواردة في النظام الأساسي للجنة المصالحة الوطنية (S/1997/169)، المرفق الأول) وفي البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية، التي تستهدف الحصول على مساعدة من الأمم المتحدة لتنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذاً تاماً فعالاً،

"وإذ يساوره شديد القلق إزاء تدهور الحالة الإنسانية في طاجيكستان،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الاعتداءات على أفراد الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، وغيرهم من الموظفين الدوليين في طاجيكستان، وإذ يعرب عن استيائه لتدهور الحالة الأمنية، الذي اقتضى صدور قرار من الأمين العام بوقف أنشطة الأمم المتحدة في طاجيكستان، باستثناء وجود محدود لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان،

١ - يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٧؛

٢ - يرحب بالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ولا سيما البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية، الذي يمثل خطوة جديدة هامة نحو النجاح في إكمال مهمة المصالحة الوطنية في طاجيكستان، ويطلب إلى الطرفين احترام هذه الاتفاقات وتنفيذها بدأب وحسن نية، وإحراز المزيد من التقدم الموضوعي في الجولات المقبلة لمحادثات الطرفين الطاجيكيين؛

٣ - يعرب عن ارتياحه لاحترام الطرفين لوقف إطلاق النار، بصفة عامة، منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ويطلب إلى الطرفين الحفاظ عليه بكل دقة طوال مدة إجراء المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين وفقاً لالتزاماتهما وتعهداتهما؛

٤ - يدين بشدة الأعمال المتمثلة في إساءة معاملة أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وغيرهم من الموظفين الدوليين ويطلب إلى الطرفين بإحاح التعاون على تقديم الجناة إلى العدالة، وضمان سلامة وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وغيرهم من الموظفين الدوليين، والتعاون التام مع البعثة؛

٥ - يطلب إلى حكومة طاجيكستان، على وجه التحديد، اتخاذ المزيد من التدابير الأمنية المشددة لتحقيق هذا الغرض، بحيث يتسنى للمجتمع الدولي أن يدعم طاجيكستان بقوة في مسيرتها الصعبة من الصراع المسلح إلى الحياة السلمية الطبيعية؛

٦ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ رهنا باستمرار نفاذ اتفاق طهران (S/1994/1102)، المرفق الأول) وبإبداء الطرفين التزامهما بالاتفاقات المتوصل إليها فعلاً، ويقرر كذلك استمرار سريان هذه الولاية حتى ذلك التاريخ ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بعدم الوفاء بهذين الشرطين؛

٧ - يرحب باعترام الأمين العام إبلاغ المجلس بأية تطورات ذات شأن، فيما يختص بالحالة في طاجيكستان، ولا سيما بأي قرار باستئناف جميع أنشطة الأمم المتحدة الموقوفة حالياً، بما فيها أنشطة البعثة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والسبل والوسائل الممكنة التي يتسنى بفضلها للأمم المتحدة أن تساعد على تنفيذ البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه، ١٩٩٧، تقريراً عن الحالة في طاجيكستان يشمل توصيات بشأن وجود الأمم المتحدة في طاجيكستان، ولا سيما الطريقة التي يتسنى بها

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/415)

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها،

"وإذ يرحب بتوقيع حكومة جمهورية طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية الموحدة، في موسكو في ٨ آذار/مارس ١٩٩٧، للبروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية (S/1997/209، المرفق الثاني) وتوقيع البروتوكول المتعلق بالمسائل السياسية في بيشكيك في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/385، المرفق الأول)، والبروتوكول المتعلق بضمانات تنفيذ الاتفاق العام لإحلال السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان، في طهران في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/410، المرفق)،

"وإذ يلاحظ أن هذه الاتفاقات تتنبأ بدعم ومساعدة من المجتمع الدولي، لا سيما الأمم المتحدة، في مختلف جوانب تنفيذها،

"وإذ يعرب عن قلقه لأن الحالة الأمنية في طاجيكستان لا تزال هشّة، ولأن الحالة الإنسانية مستمرة في التدهور،

١- يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٢- يطلب إلى الأطراف أن تنفذ بالكامل الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات بين الأطراف الطاجيكية، ويشجعها على التوقيع على الاتفاق العام بشأن إحلال السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛

٣- يؤكد أن تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات بين الأطراف الطاجيكية سيتطلب توفر حسن نية متصل وبذل جهود مستمر من قبل الأطراف، وكذلك قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بتقديم دعم متواصل وقوي؛

٤- يطلب إلى الأطراف زيادة التعاون لكفالة سلامة وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة، وقوات حفظ السلام الجماعية لرابطة الدول المستقلة ولأفراد الدوليين الآخرين؛

٥- يثني على جهود الممثل الخاص للأمين العام وأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، ويطلب إلى الأطراف التعاون معهم بالكامل؛

٦- يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لفترة ثلاثة أشهر، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يبيّن مجلس الأمن على علم بالتطورات الهامة وأن يقدم إلى المجلس، في أقرب وقت ممكن، توصيات تفصيلية عن دور الأمم المتحدة في دعم تنفيذ الاتفاقات فيما بين الأطراف الطاجيكية وتعديل ولاية البعثة وقوامها؛

٨- يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي.

المتعلق بضمانات تنفيذ الاتفاق العام المتعلق بإقامة السلم وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان، المبرم بين وفدي جمهورية طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية المتحدة في طهران في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو (S/1997/415) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٩٩ (١٩٩٧)، الذي يبين التطورات المستجدة في طاجيكستان وأنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وأنشطة ممثله الخاص في طاجيكستان منذ تقريره الأخير (S/1997/198) ويتضمن توصيات بتمديد ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٨ (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١١٣ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٨٨، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1997/415)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/444) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٨٨، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/444 بالإجماع بوصفه القرار ١١١٣ (١٩٩٧).

وفيما يلي نص القرار ١١١٣ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة،

الفصل ١٤ الحالة في أفغانستان

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ تموز/يوليه و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/563) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق في ختام اجتماعهم الثالث عشر المعقود في مسقط في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/1996/607) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوزبكستان، تحيل رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ من رئيس أوزبكستان إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس (S/1996/683) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بما يشعر به أعضاء مجلس الأمن من قلق عميق إزاء استمرار الحرب الأهلية في أفغانستان. ويطلب إليه أن يبقي أعضاء مجلس الأمن على علم بشأن التطورات الجارية، سواء على أرض الواقع أو في إطار جهود الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس (S/1996/685) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزارة خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/1996/773) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان، تحيل نص رسالة صادرة في نفس التاريخ وموجهة من وزير الدولة للشؤون الخارجية بأفغانستان إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1996/781) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب وزير خارجية أفغانستان، تطلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لمناقشة الحالة في أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/802) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماع عقده مع الأمين العام.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٩٩ (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٩٩، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في أفغانستان"

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1996/40):

"يكرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه البالغ إزاء المواجهة العسكرية في أفغانستان.

"ويساور مجلس الأمن أيضا القلق إزاء انتهاك حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة في كابول ويعرب عن جزعه إزاء الإعدام الوحشي، على يد جماعة الطالبان، للرئيس نجيب الله، رئيس أفغانستان السابق، والآخرين الذين لجأوا إلى هذه الأماكن.

"ويطالب المجلس بأن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها وتعهدها المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة وسائر الموظفين الدوليين في أفغانستان ويدعو جميع الأفغانيين إلى التعاون الكامل مع الأمم المتحدة والأجهزة المرتبطة بها فضلا عن سائر المنظمات والوكالات الإنسانية فيما تبذله من جهود لتلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب أفغانستان.

"ويعيد المجلس تأكيد التزامه بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية. ويدعو المجلس إلى الوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية المسلحة ويطلب، على وجه الاستعجال، إلى زعماء الأطراف الأفغانية نبذ استخدام القوة، وطرح خلافاتهم جانبا والدخول في حوار سياسي يرمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية. ويطلب إلى جميع الدول الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان.

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده الكامل لجهود الأمم المتحدة في أفغانستان، ولا سيما أنشطة البعثة الخاصة للأمم المتحدة الموفدة إلى أفغانستان. ويطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع البعثة الخاصة التي ستعمل بصفتها جهة ميسرة رئيسية ومحايدة، وذلك بهدف التوصل إلى حل سلمي للصراع في أقرب وقت ممكن. ويطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لتحقيق السلام في أفغانستان وأن تعمل متضامنة مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه الغاية.

"وسيوصل المجلس متابعة التطورات في أفغانستان باهتمام شديد".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وطلب عقد اجتماع

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/810) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة، تحيل نص بيان صادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عن وزارة خارجية كازاخستان.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/838) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، تحيل نص إعلان مشترك صادر في

وكذلك إلى بيان من رئيسه الذي تحدث بوصفه ممثل هندوراس.

وأدلى ببيانات بعد ذلك ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وتركيا والهند.

واستمع المجلس، وفقا لمقرر اتخذ في الجلسة في وقت سابق، بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى بيان من المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وبعد ذلك، استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي اليابان، وأيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، فضلا عن أيسلندا والنرويج اللتين أعلنتا تأييدهما للبيان) وكذلك إلى بيان من وزير الدولة للشؤون الخارجية بباكستان.

وأدلى ببيان آخر نائب وزير خارجية أفغانستان.

هاء - رسائل مؤرخة ١٦ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/855) موجهة إلى الأمين العام من نائب وزير خارجية أفغانستان، ينقل فيها موقف المجلس العسكري الأعلى للدفاع عن أفغانستان فيما يتصل بالحالة السائدة في كابول وحواليها.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/863) وموجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من نائب وزير خارجية أفغانستان.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٠٦ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧٦ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧٠٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، واصل المجلس نظره في البند التالي الذي بدأ النظر فيه في الجلسة ٣٧٠٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦:

"الحالة في أفغانستان"

"رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (S/1996/838)"

وعملا بالمقرر المتخذ في الجلسة ٣٧٠٥، دعا الرئيس الممثلين الذين سبق دعوتهم إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت رئيس المجلس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/865) مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وأوزبكستان وإيطاليا وجمهورية كوريا وطاجيكستان وفرنسا وقيرغيزستان وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية، وأدحل تنقيحات شفهية على نص مشروع القرار في قلبه المؤقت، وطرحه للتصويت بصيغته المنقحة شفويا.

٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عن زعماء الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، يقترحون فيه عقد جلسة استثنائية لمجلس الأمن دون تأخير بغرض اتخاذ تدابير عاجلة لوقف القتال والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع في أفغانستان ووضع ترتيبات لقيام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين واللاجئين.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/842) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب وزير خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/852) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٠٥ (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧٠٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، واستجابة للرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (S/1996/838)، أدرج مجلس الأمن، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في أفغانستان"

"رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (S/1996/838)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي أفغانستان وأوزبكستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وتركمانستان وتركيا والهند وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان واليابان إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ من ممثل غينيا (S/1996/852)، وجه الرئيس الدعوة إلى السيد انجين أ. أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيان من نائب وزير خارجية أفغانستان.

وكذلك استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي كازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان والاتحاد الروسي وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واندونيسيا وفرنسا وبوتسوانا وجمهورية كوريا ومصر وإيطاليا وشيلي والصين.

ثم علّقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي غينيا - بيساو وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية،

مقرر: في الجلسة ٦، ٢٧٠٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/865 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٧٦ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٧٦ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في الحالة السائدة في أفغانستان،

"وإذ يشير إلى بيانات رئيس مجلس الأمن السابقة بشأن الحالة في أفغانستان، بما في ذلك البيانان المؤرخان ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/PRST/1996/6) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/PRST/1996/40)، والرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/1996/683)،

"وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ يحيط علما بالإعلان المشترك الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عن قادة الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان بشأن التطورات الجارية في أفغانستان (S/1996/838)،

"وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار المواجهة العسكرية في أفغانستان وتكثيفها في الآونة الأخيرة مما أدى إلى وقوع خسائر بين المدنيين وزيادة أعداد اللاجئين والنازحين، ويعرض استقرار المنطقة وتنميتها السلمية لخطر بالغ؛

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التمييز ضد المرأة والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان في أفغانستان،

"وإذ يؤكد ضرورة الحيولة دون وقوع المزيد من الخسائر بين المدنيين، وإذ يلاحظ في هذا السياق الاقتراحات المتعلقة، في جملة أمور، بالوقف الفوري لإطلاق النار وتبادل أسرى الحرب وجعل كابل منطقة مجردة من السلاح،

"وإذ يحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تحسم خلافاتها بالوسائل السلمية وأن تحقق المصالحة الوطنية عن طريق الحوار السياسي،

"وإذ يشدد على أهمية عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان، ومنع تدفق الأسلحة والذخائر لأي من أطراف الصراع في أفغانستان،

"وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

"وإذ يعرب عن اقتناعه بأنه يجب على الأمم المتحدة، بوصفها وسيطا غير منحاز يحظى باعتراف عالمي، أن تواصل الاضطلاع بالدور المحوري في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني،

"وإذ يرحب بما أعربت عنه الدول الأعضاء، خلال اجتماع مجلس الأمن المعقود في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، من استعداد لتقديم الدعم لإجراء حوار بين جميع الأطراف وتيسير إجراء المفاوضات بهدف التوصل إلى تسوية سياسية للصراع،

"١ - يطلب إلى الأطراف الأفغانية كافة أن توقف فوراً جميع الأعمال العدائية المسلحة، وأن تنبذ استخدام القوة، وأن تنحي خلافاتها جانباً، وأن تدخل في حوار سياسي بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وتسوية الصراع تسوية سياسية دائمة وإقامة حكومة انتقالية للوحدة الوطنية ممثلة لجميع الأطراف وعريضة القاعدة؛

"٢ - يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن إيجاد حل سياسي للصراع تقع على عاتق الأطراف الأفغانية؛

"٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن أي تدخل خارجي في شؤون أفغانستان الداخلية، بما في ذلك تدخل الأفراد العسكريين الأجانب، وأن تحترم

حقوق الشعب الأفغاني في تقرير مصيره بنفسه، وأن تحترم سيادة أفغانستان واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية؛

"٤ - يطلب إلى جميع الدول أن توقف فوراً توريد الأسلحة والذخائر إلى جميع أطراف الصراع في أفغانستان؛

"٥ - يكرر التأكيد على أن استمرار الصراع في أفغانستان يهيب تربة خصبة للإرهاب والاتجار بالمخدرات مما يزعزع استقرار المنطقة وما وراءها، ويطلب إلى قادة الأطراف الأفغانية وقف جميع تلك الأنشطة؛

"٦ - يعرب عن أسفه للخسائر التي وقعت بين المدنيين بسبب الألغام البرية ويطلب إلى جميع الأطراف في أفغانستان الكف عن استخدام الألغام البرية بصورة عشوائية؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، حسبما يراه ضرورياً، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المعنية، لا سيما منظمة المؤتمر الإسلامي، بمواصلة جهوده الرامية إلى تشجيع الاضطلاع بعملية سياسية؛

"٨ - يؤكد من جديد تأييده الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ولا سيما أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، لتيسير العملية السياسية بهدف تحقيق مصالحة وطنية وتسوية سياسية دائمة بمشاركة جميع أطراف الصراع وقطاعات المجتمع الأفغاني كافة؛

"٩ - يطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، ويشجع جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل السعي لإحلال السلام في أفغانستان، ودعم ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتحقيق هذه الغاية، واستخدام كل ما لديها من نفوذ لتشجيع الأطراف على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان؛

"١٠ - يطالب جميع الأطراف بأن تفي بالتزاماتها وتعهداتها بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة وسائر الموظفين الدوليين، إلى جانب سلامة أماكن عملهم في أفغانستان، وبألا تعوق تدفق المساعدات الإنسانية، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة والهيئات المتصلة بها وكذلك مع سائر المنظمات والوكالات الإنسانية فيما تبذله من جهود لتلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب أفغانستان؛

"١١ - يندد بالتمييز ضد الفتيات والنساء وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، ويلاحظ مع بالغ القلق ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لبرامج الإغاثة والتعمير الدولية في أفغانستان؛

"١٢ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تقدم كل المساعدات الإنسانية الممكنة للسكان المدنيين في أفغانستان؛

"١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع مجلس الأمن بصفة منتظمة على الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية في أفغانستان، استناداً إلى المعلومات الواردة من بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، وأن يقدم توصيات بشأن التوصل إلى تسوية سياسية؛

"١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

"١٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي."

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتقارير الأمين العام وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/877) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوزبكستان، تحيل نص بيان بشأن اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٠٧٦ (١٩٩٦) صادر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عن وزارة خارجية أوزبكستان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/1997/54) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، تحيلان رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهتين من وزير خارجية أفغانستان بالنيابة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/1997/96) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية أفغانستان بالنيابة إلى رئيس مجلس الأمن، يطلب فيها عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر في الحالة في المقاطعات الواقعة شمالي كابول.

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير (S/1997/151) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وكازاخستان، تحيل نص بيان مشترك اعتمده بموسكو في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧ ووزير خارجية الاتحاد الروسي وكازاخستان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ آذار/مارس (S/1997/240 و Corr.1) والمقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥١ باء، والذي يفي بما طلبه مجلس الأمن من معلومات منتظمة تصف التطورات الرئيسية في أفغانستان، ويتضمن الإبلاغ عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، ويبين، في جملة أمور، اعترام الأمين العام عقد اجتماع للبلدان المعنية من أجل إعادة تقييم الحالة.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/1997/274) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزارة خارجية كازاخستان.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/1997/298) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، تحيل نص بيان مشترك صادر بدوشانبي في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن الاجتماع الاستشاري لوزراء خارجية الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1997/305) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إندونيسيا.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ نيسان/أبريل (S/1997/315) وموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، تحيلان رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وموجهتين من وزير خارجية أفغانستان بالنيابة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

حاء - النظر في المسألة في الجلستين ٣٧٦٥ و ٣٧٦٦ (١٤ و ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٦٥، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاورته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في أفغانستان"

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/894) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أيرلندا، تحيل نص بيان صادر بنفس التاريخ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل نص إعلان طهران، الذي اعتمده المؤتمر الإقليمي بشأن أفغانستان المعقود في طهران في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/909) وموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أفغانستان بالنيابة، مع ضمیمة.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/937) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرغيزستان، تحيل رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من رئيس جمهورية قبرغيزستان إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/966) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها، بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٠٧٦ (١٩٩٦)، بعقد اجتماع لمدة يوم واحد للتشاور، ستعقده في نيويورك في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ١٩ دولة عضو مهتمة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/988)، والمقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٨/٥٠ باء وقرار مجلس الأمن ١٠٧٦ (١٩٩٦)، والذي يتضمن وصفاً للأحداث الرئيسية في أفغانستان منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٠ باء، بما في ذلك أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، والتي اقترح الأمين العام تعزيزها.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1051) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها، فيما يتصل برسالته المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/966)، بأن أعضاء مجلس الأمن يرحبون بمبادراته بعقد اجتماع للتشاور بشأن أفغانستان بنيويورك في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1072) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية، تحيل نص بيان سبق اعتماده في المحادثات التي عقدت بطهران في ٢٢ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بين وزير خارجية الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/43) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/45) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نصوص البيان الختامي والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقودة في جاكرتا من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وفي الجلسة ٣٧٦٦، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في أفغانستان"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/20):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٧ والمتعلق بالحالة في أفغانستان (S/1997/240). ونظر أيضا في الآراء المعرب عنها في اجتماعه في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن هذا الموضوع.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء استمرار الممارك في أفغانستان وتصاعدها في الأشهر الأخيرة. ويكرر تأكيد أن استمرار النزاع يهدد بزعة استقرار المنطقة ويحول دون اتخاذ خطوات نحو تشكيل حكومة كاملة التمثيل، عريضة القاعدة، قادرة على معالجة مشاكل أفغانستان الاجتماعية والاقتصادية الحادة.

"ويدعو المجلس الأطراف الأفغانية إلى القيام فوراً بوقف جميع الأعمال العدائية والدخول في مفاوضات متصلة. ويعتقد المجلس اعتقاداً شديداً أن التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض هو الحل الوحيد للنزاع الطويل الأمد في هذا البلد.

"ويؤيد المجلس كل التأييد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تيسير المصالحة الوطنية في أفغانستان. وهو على اقتناع بأنه يتعين على الأمم المتحدة أن تواصل أداء دور حيوي في مساعدة الفصائل الأفغانية المتحاربة على الدخول في عملية تفاوض كاملة على أساس قرار مجلس الأمن ١٠٧٦ (١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥١. ويرحب المجلس بالأنشطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان ويؤيد الجهود الأخرى التي يبذلها الأمين العام من أجل إعطاء دفع جديد لعملها. وهو يرحب في هذا الصدد بقيام البعثة بعقد اجتماعات للفريق العامل المشترك بين الأفغانيين في إسلام آباد ولكنه يأسف لأن هذه الجهود لم تحقق نتائج إيجابية بعد.

"ويأسف المجلس بالغ الأسف لأن العديد من الأحكام الهامة من قرار مجلس الأمن ١٠٧٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لم ينفذ بعد. ويدعو جميع الأطراف الأفغانية، وخاصة الطالبان، إلى التقيد بهذين القرارين، وإلى التعاون الكامل مع البعثة والمشاركة في مفاوضات جديّة ونزيهة، تجري من خلال المساعي الحميدة للبعثة الخاصة. ويحث المجلس البلدان المهتمة بالأمر على تنسيق أنشطتها مع أنشطة البعثة، وعلى الامتناع عن دعم طرف أفغاني ضد طرف آخر.

"ويرحب المجلس بدعوة الأمين العام إلى عقد اجتماع للبلدان المعنية في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يلي الاجتماع السابق الذي عقد بنيويورك في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

"ويحيط المجلس علماً باعتزام الأمين العام التشاور مع الأطراف الأفغانية وجميع الأطراف المعنية حول استصواب عقد اجتماع مشترك بين الأفغانيين في مرحلة ما ويطلب إليه أن يعد خطة عملية إذا ما قرر أن ذلك سيسهم في عملية السلام.

"ويدعو المجلس مرة أخرى جميع الدول إلى أن تقوم فوراً بوضع حد لتزويد جميع أطراف النزاع في أفغانستان بالأسلحة والذخيرة.

"ويكرر المجلس تأكيد ما يساوره من قلق لأن استمرار النزاع في أفغانستان يوفر أرضية مواتية للإرهاب والاتجار بالمخدرات مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة وفي غيرها من الأماكن، ويدعو زعماء الأطراف الأفغانية إلى وضع حد لتلك الأنشطة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس ممثلي أفغانستان وألمانيا وإيطاليا وباكستان وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ من ممثل اندونيسيا (S/1997/305)، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، إلى السيد انجين انساى المراقب الدائم عن المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس إلى بيان من وزير خارجية أفغانستان بالنيابة.

وكذلك استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي الاتحاد الروسي والصين ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وغينيا - بيساو وفرنسا وبولندا وشيلي وجمهورية كوريا وكينيا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وكوستاريكا والسويد.

ثم علقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

واستمع المجلس إلى بيان من ممثل هولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وممثلي بلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، فضلاً عن أيسلندا وليختنشتاين والنرويج وتركيا وباكستان التي أيدت البيان أيضاً).

ووفقاً لما كان قد تقرر في الجلسة، استمع المجلس بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى بيان من السيد انجين أ. انساى، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس إلى بيانات أيضاً من ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وألمانيا وإيطاليا وطاجيكستان، وكذلك من رئيس المجلس الذي تحدث بوصفه ممثل البرتغال.

وأدلى وزير خارجية أفغانستان بالنيابة ببيان آخر.

وأدلى ممثل باكستان ببيان جديد.

وأدلى ممثل غينيا - بيساو ببيان.

ثم علقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تقرر تأجيلها.

١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لإعادة تقييم الحالة في أفغانستان في أعقاب التطورات السياسية والعسكرية الأخيرة.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/1997/433) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، تحيل نصوص الإعلانات الختامية التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الاستثنائية المعقودة في إسلام آباد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/1997/366) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس يرحبون بمبادرته بعقد اجتماع للدول المعنية لإعادة تقييم الحالة في أفغانستان، ويحيطون علماً بالمقترحات المحددة المقدمة من المشاركين.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/1997/408) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، تحيل نص بيان بشأن القرار الذي اتخذته حكومة باكستان بالاعتراف بالحكومة الجديدة لدولة أفغانستان، والصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧ عن وزير خارجية باكستان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ حزيران/يونيه (S/1997/424) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، تحيلان رسالتين متطابقتين بنفس التاريخ موجّهتين من وزير خارجية أفغانستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

"ويشعر المجلس ببالغ القلق إزاء تدهور الحالة الإنسانية بما في ذلك تشرد السكان المدنيين. كما يشعر بقلق بالغ إزاء التمييز ضد المرأة والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان. ويعرب المجلس عن استيائه لسوء معاملة موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، مما يعرقل قدرة المجتمع الدولي على تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في أفغانستان.

"ويرحب المجلس بعقد المحفل الدولي بشأن المساعدة المقدمة إلى أفغانستان في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في عشق آباد وبالاجتماع المقبل لمجموعة دعم أفغانستان في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بجنيف. ويشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على مواصلة تقديم كل ما يمكن من المساعدة الإنسانية التي ينبغي توزيعها بعدل في كافة أنحاء البلد.

"وسيظل مجلس الأمن يتابع هذه المسألة ويطلب إلى الأمين العام أن يستمر في إطلاعه بانتظام على مستجدات الحالة في أفغانستان".

طء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ نيسان/أبريل و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/347) وموجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن، تتضمنان معلومات عن الاجتماع الاستشاري غير الرسمي للبلدان المعنية الذي عقده الأمين العام في نيويورك في

الفصل ١٥

رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة رسالتان من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة إحداهما مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأخرى مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٣ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٠٤ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) في الجلسة ٣٧٠٤، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتعاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض: "رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/774 و S/1996/824 و S/1996/847)

"رسالتان من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة إحداهما مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، والأخرى مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام (S/1996/768 و S/1996/800)"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1996/42):

"نظر مجلس الأمن في رسائل الممثل الدائم لجمهورية كوريا (S/1996/774 و S/1996/824 و S/1996/847)، ورسالتى الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/1996/768 و S/1996/800) بشأن حادثة غواصة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقعت في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء هذه الحادثة. ويحث المجلس على الامتثال التام لاتفاق الهدنة الكوري وعلى عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه زيادة التوتر أو زعزعة السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية.

"ويؤكد المجلس استمرار نفاذ اتفاق الهدنة إلى أن تحل محله آلية سلام جديدة.

"ويشجع المجلس كلا الطرفين في شبه الجزيرة الكورية على تسوية المسائل المعلقة بينهما بالوسائل السلمية عن طريق الحوار بغية تعزيز السلام والأمن في شبه الجزيرة."

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/768) إلى رئيس مجلس الأمن موجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن الناطق باسم وزارة القوات المسلحة الشعبية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/1996/774) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1996/800) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تحيل تقريرا مؤرخا ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عن الاجتماع الطارئ المشترك الذي عقدته الحكومة والأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبيانا مؤرخا ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ صادرا عن وكالة الأنباء المركزية الكورية.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/824) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/847) موجهة من ممثل جمهورية كوريا إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل نص قرار اتخذته الجمعية الوطنية لجمهورية كوريا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن قيام مغاوير مسلحين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتنسّل مؤخرا بواسطة غواصة إلى أراضي جمهورية كوريا.

الفصل ١٦

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ حزيران/يونيه و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/469) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، تحيل نص بيان صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في التاريخ نفسه بشأن منطقة البحيرات الكبرى وبشأن بوروندي خاصة.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1996/468) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/1996/496) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/1996/631) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكونغو، تحيل نص الإعلان الختامي الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في ختام أول اجتماع قمة لهم عقد في ياوندي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1996/694) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، تحيل نص بلاغ مشترك صدر عقب الاجتماع المعقود بين رئيسي وزراء رواندا وزائير في ٢١ و ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/757) موجهة إلى الأمين العام من ممثل زائير، تحيل نص بلاغ أصدرته حكومة زائير في كينشاسا في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/784) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، تحيل نصي بيانين أصدرهما وزير الشؤون الخارجية والتعاون في رواندا في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بشأن تدهور الحالة في جنوب كيفو، شرق زائير.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/875) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يوجه الانتباه إلى تدهور الحالة في شرق زائير، وخاصة في مقاطعة كيفو الجنوبية، وتعرض مساعيه الحميدة لمساعدة حكومة زائير في معالجة الجانبين السياسي والأمني للمشكلة.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/869) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، تحيل موجزا مختصرا للأحداث التي أدت إلى نشوء الأزمة في شرق زائير.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/878) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يشير فيها إلى رسالته المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/875) ويبلغ المجلس بازدياد تدهور الحالة في شرق زائير.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/876) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/875) قد عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم يؤيدون مبادرته بإيفاد بعثة مساع حميدة إلى زائير.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/886) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أيرلندا، تحيل نص بيان صادر في التاريخ نفسه عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الحالة في جنوب كيفو.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/887 و Corr.1) بشأن الحالة في بوروندي، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٧٢ (١٩٩٦)، والذي يصف، في جملة أمور، الحالة المتدهورة في شرق زائير؛ بالإضافة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/887/Add.1) التي تعرض التطورات الحاصلة منذ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/888) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس بقراره تعيين مبعوث خاص لمنطقة البحيرات الكبرى.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/889) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/888) قد عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم يرحبون بالقرار الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/895) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير، تحيل مذكرة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ من حكومة زائير ردا على الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/869) الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٠٨ (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٠٨، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

"رسالتان مؤرختان ١٤ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجّهتان من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/875) و

"(S/1996/878

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل زائير، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1996/44):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، وخاصة في شرق زائير، وإزاء ما يتركه استمرار القتال من أثر على سكان المنطقة. ويدعو جميع أعمال العنف. ويشدد على الضرورة الملحة لأن يستجيب المجتمع الدولي استجابة شاملة ومنسقة لمنع أي تصعيد جديد للأزمة هناك.

"ويطالب المجلس بوقف إطلاق النار على الفور، وبوقف جميع أعمال القتال في المنطقة تماماً. ويدعو المجلس جميع الدول إلى احترام سيادة الدول المجاورة وسلامة أراضيها، وفقاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ويحث، في هذا الصدد، جميع الأطراف على الامتناع عن استخدام القوة وعن شن الغارات عبر الحدود، وعلى الدخول في مفاوضات.

"ويشعر المجلس، في ضوء رسالتي الأمين العام إلى رئيس المجلس (S/1996/875 و S/1996/878) والمعلومات الواردة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان عن الحالة في شرق زائير بقلق خاص إزاء الحالة الإنسانية وما ينجم عنها من عمليات نزوح واسعة النطاق للاجئين والمشردين. وهو يؤيد تماماً الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات الإنسانية من أجل التخفيف من المعاناة. ويدعو جميع الأطراف في المنطقة إلى السماح للوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بإبصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان سلامة جميع اللاجئين، وكذلك ضمان أمن جميع أفراد المنظمات الإنسانية الدولية وحرية تنقلهم. ويؤكد على الحاجة الملحة إلى عودة اللاجئين الطوعية إلى وطنهم وإعادة توطينهم بصورة منظمة وإلى عودة المشردين، وهي عناصر بالغة الأهمية في استقرار المنطقة.

"ويتفق المجلس مع الأمين العام في أن الحالة في شرق زائير تشكل تهديداً خطيراً للاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى. وهو على ثقة من أن المشاكل المعقدة القائمة لا يمكن أن تحل إلا من خلال حوار سريع وموضوعي. ويحث المجلس حكومات بلدان المنطقة على السعي إلى بدء ذلك الحوار دون مزيد من التأخير من أجل تهدئة التوتر. ويدعو المجلس جميع دول المنطقة إلى خلق الظروف اللازمة لإيجاد حل سريع وسلمي للنزاع، والامتناع عن أية أعمال قد تزيد الحالة تفاقمًا. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بجميع الجهود الإقليمية الرامية إلى تهدئة التوتر في المنطقة، وبالخصوص الإعلان عن اجتماع الزعماء الإقليميين المقرر عقده يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في نيروبي، كينيا.

"ويؤيد المجلس تماماً المبادرة التي اتخذها الأمين العام بإيجاد مبعوث خاص إلى منطقة البحيرات الكبرى للتشاور مع جميع الأطراف المعنية من أجل تبين الوقائع المتصلة بالنزاع الحالي؛ والقيام على وجه السرعة بوضع خطة لتهدئة التوتر وإقرار وقف إطلاق النار؛ وتشجيع عملية التفاوض؛ وإسداء المشورة بشأن الولاية التي سيعهد بها إلى ممثل خاص للأمم المتحدة، بما في ذلك حجم وهيكل الوجود السياسي للأمم المتحدة، الذي سيقام، بالتشاور مع الحكومات والأطراف المعنية، في منطقة البحيرات الكبرى. ويرى المجلس أيضاً أنه ينبغي تزويد المبعوث الخاص بما يكفي من الموظفين والموارد السوقية للاضطلاع بمهمته. ويعرب المجلس أيضاً عن الأمل في أن تكمل جهود الوساطة التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص

للأمين العام. ويدعو المجلس جميع الحكومات والأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع المبعوث الخاص في مهمته وإلى الإسهام في البحث عن حل شامل للمشاكل التي يواجهها سكان منطقة البحيرات الكبرى. ونظراً للحالة الملحة، يأمل المجلس أن يسافر المبعوث الخاص إلى المنطقة في أسرع وقت ممكن، وأن يقدم في وقت مبكر معلومات عن الحالة هناك.

"ويكرر المجلس التأكيد على أن الحالة الراهنة في شرق زائير تؤكد ضرورة تنظيم مؤتمر للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية. ووصولاً إلى هذه الغاية، يدعو الأمين العام إلى أن يطلب من مبعوثه الخاص الترويج لعقد هذا المؤتمر وتشجيع التحضير المناسب له على وجه السرعة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره."

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/898) موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل، في جملة أمور، بياناً مؤرخاً ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أدلى به رئيس بوروندي بشأن النزاع في شرق زائير.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/904) موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، تحيل نص بيان صادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن وزارة خارجية أوغندا فيما يتعلق بموقف حكومة أوغندا إزاء الحالة في زائير.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/905) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، تحيل نص بيان صحفي أصدرته وزارة خارجية إيطاليا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن الحالة في شرق زائير.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/914) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل كينيا، تحيل نص البلاغ الصادر عن مؤتمر القمة الإقليمي المعني بالأزمة في شرق زائير، المعقود في نيروبي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/916) موجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، توجه الانتباه إلى حالة اللاجئين البورونديين والروانديين وعشرات الآلاف من الزائريين الذين شردوا من جراء القتال في شرق زائير وتعرض خيارات لإنشاء ونشر قوة متعددة الجنسيات لكفالة الحد الأدنى من الأمن اللازم لاستقرار الأحوال وتمكين الوكالات المدنية من إغاثة اللاجئين والبدء للتحضير لعودتهم إلى أوطانهم.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/918) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل الكونغو، تحيل نص بيان متصل بالوضع السائد في شرق زائير، صادر في جنيف في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن رئيس الكونغو بصفتها رئيساً للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ورئيساً للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/919) موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

"وإذ يساوره شديد القلق إزاء العراقيل التي تواجه جهود جميع الوكالات الإنسانية الدولية من أجل تقديم الإغاثة والمساعدة لمن يحتاجون إليها،

"وإذ يؤكد ضرورة معالجة الوضع الإنساني، على وجه الاستعجال، وإذ يشدد، في هذا السياق، على ضرورة القيام، بالتشاور مع الدول المعنية، باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين عودة الوكالات الإنسانية إلى المنطقة، وضمان وصول المساعدة الإنسانية على نحو سريع ومأمون لمن يحتاجون إليها،

"وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس (S/1996/916)،

"وإذ يرحب بالجهود الإقليمية الرامية إلى تخفيف حدة التوتر في المنطقة، ولا سيما المساهمة المقدمة من القادة الإقليميين في اجتماعهم المعقود في نيروبي يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

"وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكينيا والتي تتضمن البلاغ الصادر عن مؤتمر القمة الإقليمي المعقود في نيروبي بشأن الأزمة في شرق زائير (S/1996/914)،

"وإذ يحيط علماً أيضاً بالطلب الذي وجهه إلى المجلس القادة الإقليميون خلال اجتماعهم المعقود في نيروبي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، من أجل اتخاذ تدابير عاجلة لضمان إنشاء ممرات آمنة وملاذات مؤقتة عن طريق نشر قوة محايدة،

"وإذ يلاحظ أن القادة الإقليميين دعوا إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق عودة اللاجئين الطوعية إلى رواندا،

"وإذ يعرب عن اعتزامه الاستجابة لتلك الطلبات بشكل إيجابي على وجه الاستعجال،

"وإذ يضع في اعتباره إعادة تأكيد مؤتمر قمة نيروبي الإقليمي التزامه بسلامة زائير الإقليمية وإذ يشدد على ضرورة احترام جميع الدول لسيادة دول المنطقة وسلامتها الإقليمية وفقاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى عودة اللاجئين وإعادة توطينهم بصورة منظمة وطوعية، وعودة المشردين داخلياً، باعتبار ذلك من العناصر الحاسمة للاستقرار في المنطقة،

"وإذ يعيد تأكيد دعمه للمبعوث الخاص للأمين العام وإذ يشدد على ضرورة أن تبدي جميع الحكومات في المنطقة وجميع الأطراف المعنية تعاونها التام مع المبعوث الخاص في مهمته،

"وإذ يرحب بجهود وسطاء وممثلي منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي والدول المعنية، وإذ يشجعهم على تنسيق جهودهم مع جهود المبعوث الخاص،

"وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتناول مشاكل المنطقة بطريقة شاملة،

"وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الموجهة إلى رئيس المجلس من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لزائير لدى الأمم المتحدة (S/1996/920)،

"وإذ يقرر أن جسامه الأزمة الإنسانية الراهنة في شرق زائير تشكل تهديداً للسلام والأمن في المنطقة،

ألف

"١ - يدين جميع أعمال العنف، ويدعو إلى وقف إطلاق النار فوراً وإلى وقف كامل لجميع أعمال القتال في المنطقة؛

"٢ - يطلب من جميع دول المنطقة أن تهيئ الظروف اللازمة من أجل التسوية السريعة والسلمية للأزمة وأن تمتنع عن أي فعل قد يزيد من تفاقم

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/920) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير، تحيل رسالة من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية زائير يؤكد فيها موافقة زائير على نشر قوة متعددة الجنسيات، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للتصدي للحالة الإنسانية الخطيرة في شرق زائير.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/924) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أيرلندا، تحيل نص بيان صدر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عقب الاجتماع الاستثنائي لوزراء التنمية والمعونات الإنسانية في الاتحاد الأوروبي المعقود في بروكسل بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/969) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مالي، تحيل نص بلاغ صادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن حكومة مالي بشأن تطورات الحالة في شرق زائير.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٠ (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٧٨ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧١٠، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

"رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/916)"

ودعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثلي بوروندي ورواندا وزائير، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/921) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧١٠، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/921 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٧٨ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٧٨ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما شرق زائير، وإزاء أثر استمرار القتال على سكان المنطقة،

"وإذ يشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (S/PRST/1996/44) وإلى الرسالتين المؤرختين ١٤ و٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الموجهتين من الأمين العام إلى رئيس المجلس (S/1996/875 و S/1996/878)،

"وإذ يساوره القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والتحركات الواسعة النطاق للاجئين والمشردين داخلياً،

"(ج) تقديم تقرير إلى المجلس يشمل توصياته في موعد أقصاه ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

"١١- يطلب من منظمة الوحدة الأفريقية ودول المنطقة وسائر المنظمات الدولية أن تدرس بعناية الطرق التي يمكن بها أن تساهم في الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة لنزع فتيل التوتر في المنطقة ولا سيما في شرق زائير، وأن تكمل هذه الجهود؛

"١٢- يعرب عن استعداده لأن يدرس دون تأخير التوصيات التي قد يقدمها الأمين العام في هذا الصدد؛

دال

"١٣- يدعو الأمين العام إلى القيام على وجه الاستعجال وبالتشاور الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، والدول المعنية، في ضوء توصيات مبعوثه الخاص، بتحديد طرائق عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، وإلى اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لعقد مثل ذلك المؤتمر؛

"١٤- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي."

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/922) موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية، تحيل، عملاً بالمادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ومعها نص بيان الدورة الاستثنائية الرابعة للجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها المعقودة في أديس أبابا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/941) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا بشأن العملية الانسانية المؤقتة لشرق زائير التي أذن بها مجلس الأمن في قراره ١٠٧٨ (١٩٩٦).

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/942) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير، تحيل بياناً مؤرخاً ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن موقف زائير من نشر الأمم المتحدة لقوة دولية في شرق زائير.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/944) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اريتريا، تحيل نص بيان صحفي صدر في نفس التاريخ عن وزارة خارجية اريتريا بشأن الحالة في شرق زائير.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/945) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/949) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرازيل.

الحالة، ويحث جميع الأطراف على الدخول دون تأخير في عملية حوار وتفاوض سياسيين؛

"٣- يعيد تأكيد التزامه بتهيئة الظروف المؤدية إلى عودة اللاجئين الطوعية إلى بلد هم الأصلي بوصف ذلك عنصراً حاسماً لاستتباب الاستقرار في المنطقة؛

"٤- يطلب إلى جميع الدول أن تحترم سيادة دول المنطقة وسلامتها الإقليمية وفقاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

"٥- يطلب إلى جميع من يعينهم الأمر في المنطقة تهيئة ظروف مؤاتية وأمنة لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية الدولية إلى من يحتاجون إليها وضمان سلامة جميع اللاجئين وكفالة الأمن وحرية التنقل لجميع موظفي الهيئات الإنسانية الدولية؛

باء

"٦- يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ التي تتضمن على وجه الخصوص اقتراحه إنشاء قوة متعددة الجنسيات للأغراض الإنسانية في شرق زائير؛

"٧- يحث بقوة الدول الأعضاء على أن تعد، على أساس عاجل ومؤقت وبالتعاون مع الأمين العام ومع منظمة الوحدة الأفريقية، وبالتشاور مع الدول المعنية، الترتيبات اللازمة التي تسمح بعودة المنظمات الإنسانية على الفور وبتسليم المعونة الإنسانية بصورة مأمونة إلى المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في شرق زائير، وتساعد على تهيئة الظروف اللازمة من أجل عودة اللاجئين بصورة طوعية ومنظمة وأمنة؛

"٨- يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تقدم إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن تلك الترتيبات في أقرب وقت ممكن لتمكين المجلس من الإذن بنشر القوة المتعددة الجنسيات المشار إليها أعلاه فور استلام التقرير، الذي سيعكس، في جملة أمور، نتائج المشاورات مع الدول المعنية في المنطقة، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الأمن وحرية التنقل لأفراد القوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

"٩- يقرر أن تتحمل الدول الأعضاء المشاركة تكاليف تنفيذ هذه العملية وأن تغطي هذه التكاليف كذلك من التبرعات الأخرى؛ ويشجع جميع الدول الأعضاء على الاسهام في هذه العملية بجميع الطرق الممكنة؛

جيم

"١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع مبعوثه الخاص ومنسق الشؤون الإنسانية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الوحدة الأفريقية والمبعوث الخاص للاتحاد الأوروبي والدول المعنية، بما يلي:

"(أ) وضع مفهوم للعمليات وإطار لفرقة عمل إنسانية، مع تقديم المساعدة العسكرية إذا لزم الأمر، مستعينا بصورة أولية بالمساهمات التي تتيحها على الفور الدول الأعضاء، وذلك من أجل:

"١١- تأمين وصول المساعدة الإنسانية القصيرة الأجل وتوفير المأوى للاجئين والمشردين في شرق زائير؛

"١٢- مساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على حماية اللاجئين والمشردين وعودتهم الطوعية إلى وطنهم؛

"١٣- إنشاء ممرات للأغراض الإنسانية من أجل إيصال المساعدة الإنسانية، والمساعدة في عودة اللاجئين الطوعية بعد التحقق بدقة من رغبتهم في العودة؛

"(ب) التماس تعاون حكومة رواندا في التدابير الإضافية وتأمين الدعم الدولي لها، ومن هذه التدابير نشر مراقبين دوليين إضافيين، حسب الاقتضاء، لبناء الثقة وضمان عودة اللاجئين بأمان؛

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٣ (١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٠ (١٩٩٦)

أدرج مجلس الأمن، في الجلسة ٣٧١٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

"رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/941)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين، اسبانيا، اسرائيل، ايرلندا، البرتغال، بلجيكا، بروندي، الدانمرك، رواندا، زائير، السويد، غابون، فنلندا، الكاميرون، كندا، الكونغو، لكسمبرغ، مالي، النرويج، النمسا، هولندا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واسترعى الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/943) مقدم من الأرجنتين، اسبانيا، اسرائيل، المانيا، اندونيسيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بولندا، جمهورية كوريا، الدانمرك، زائير، السويد، شيلي، غابون، غينيا-بيساو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، الكونغو، لكسمبرغ، مالي، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو زائير ورواندا وبوروندي وكندا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الصين، بوتسوانا، المانيا، جمهورية كوريا، مصر، غينيا - بيساو، بولندا، هندوراس، ايطاليا، شيلي، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل إندونيسيا.

مقرر: في الجلسة ٣٧١٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/943 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٨٠ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٨٠ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ١٠٧٨ (١٩٩٦)، المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما شرق زائير،

"وإذ يحيط علما بالبلاغ الصادر عن الدورة غير العادية الرابعة للجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها، المعقودة على مستوى الوزراء في أديس أبابا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، (S/1996/922)، وكذلك الرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الموجهة من البعثة المراقبة الدائمة لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة،

"وإذ يؤكد ضرورة احترام جميع الدول لسيادة دول المنطقة وسلامتها الإقليمية وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يشدد على التزام جميع المعنيين باحترام أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة احتراما تاما،

"وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/941)،

"وإذ يعيد تأكيد تأييده للمبعوث الخاص للأمين العام، وإذ يشدد على ضرورة تعاون جميع الحكومات في المنطقة والأطراف المعنية تعاونا تاما مع مهمة المبعوث الخاص،

"وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الوسطاء والممثلون من منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي والدول المعنية، وإذ يشجعهم على تنسيق جهودهم بصورة وثيقة مع الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص،

"واعترافا منه بأن الحالة الراهنة في شرق زائير تتطلب استجابة عاجلة من المجتمع الدولي،

"وإذ يعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتناول مشاكل المنطقة بصورة شاملة،

"وإذ يقرر أن الحالة الراهنة في شرق زائير تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

"وإذ يضع في اعتباره الأغراض الإنسانية للقوة المتعددة الجنسيات على النحو المحدد أدناه،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يكرر تأكيد إدانته لجميع أعمال العنف، ودعوته إلى وقف إطلاق النار فوراً وإلى وقف كامل لجميع أعمال القتال في المنطقة؛

"٢ - يرحب بالرسالة الموجهة من الأمين العام المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

"٣ - يرحب أيضا بالعروض التي قدمتها الدول الأعضاء، بالتشاور مع الدول المعنية في المنطقة، فيما يتعلق بالقيام، لأغراض إنسانية، بإنشاء قوة مؤقتة متعددة الجنسيات لتيسير العودة الفورية للمنظمات الإنسانية وقيام منظمات الإغاثة المدنية بالإيصال الفعال للمعونة الإنسانية بغية التخفيف من المعاناة الحالية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في شرق زائير، ولتيسير قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالإعادة الطوعية والمنظمات للاجئين، فضلا عن العودة الطوعية للنازحين، ويدعو الدول المهتمة الأخرى إلى أن تقدم عروضاً للاشتراك في هذه الجهود؛

"٤ - يرحب كذلك بالعرض الذي قدمته إحدى الدول الأعضاء (S/1996/941، المرفق) بأخذ زمام المبادرة في تنظيم وقيادة هذه القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات؛

"٥ - يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام في تنظيم العملية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه بالعمل، عن طريق استخدام كل الوسائل الضرورية، على بلوغ الأهداف الإنسانية المبينة في هذه الفقرة؛

"٦ - يطلب من جميع الأطراف المعنية في المنطقة التعاون مع القوة المتعددة الجنسيات والوكالات الإنسانية تعاونا تاما، وضمان أمن وحرية حركة أفرادها؛

"٧ - يطلب من الدول الأعضاء المشاركة في القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات أن تتعاون مع الأمين العام وأن تنسق بصورة وثيقة مع منسق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية في شرق زائير ومع عمليات الإغاثة الإنسانية ذات الصلة؛

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1996/1006) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكونغو، تحيل نص الإعلان الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في مؤتمر القمة المعقود في برازافيل في ٢ و ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ ديسمبر (S/1996/1013) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة في التاريخ ذاته موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا تضم تقريرا بنفس التاريخ عن القوة المتعددة الجنسيات لشرق زائير، مقمدا عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٠ (١٩٩٦).

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1996/1036) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل تقرير مبعوثه الخاص إلى منطقة البحيرات الكبرى المقدم عملا ببيان رئيس المجلس المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/PRST/1996/44).

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1996/1038) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، تحيل بلاغا مؤرخا ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ صادرا عن حكومة أوغندا.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1996/1046) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل نص رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا والتي يوصي فيها بأن ينهي مجلس الأمن ولاية القوة المتعددة الجنسيات اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر (S/1996/1063)، والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٠ (١٩٩٦) وإحاقا برسائلته المؤرخة ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1036)، يعرض التطورات التي طرأت في المنطقة منذ تقريره الأخير (S/1996/993) ويقترح، بعد التشاور مع الأمين العام المنتخب، إيفاد مبعوث خاص إلى المنطقة وإلى العواصم المهمة خارج المنطقة وإلى مقر منظمة الوحدة الأفريقية.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1996/1064) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1046) قد عرضت على أعضاء المجلس، وأنهم أحاطوا علما برأي حكومة كندا، ووافقوا على أن مهام القوة المتعددة الجنسيات قد انتهت.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1996/1068) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كينيا، تحيل نص البلاغ الصادر عن مؤتمر القمة الإقليمي الثاني المعني بالأزمة في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في نيروبي يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1996/1069) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، تحيل نص الوثيقة الصادرة عن حكومة رواندا والمعنونة "برنامج طوارئ لإعادة التوطين والإدماج في سياق عودة اللاجئين الحالية الواسعة النطاق".

٨ - يقرر إنهاء العملية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ ما لم يقرر المجلس، استنادا إلى تقرير يقدمه الأمين العام، أن أهداف العملية قد تحققت في وقت أبكر؛

٩ - يقرر أيضا أن تتحمل الدول الأعضاء المشاركة تكاليف تنفيذ هذه العملية المؤقتة وأن تغطي هذه التكاليف كذلك من التبرعات الأخرى، ويرحب بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق استئماني طوعي لغرض دعم المشاركة الأفريقية في القوة المتعددة الجنسيات؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء على المساهمة في هذا الصندوق على وجه الاستعجال، أو أن تقوم، بتقديم الدعم لتمكين الدول الأفريقية من المشاركة في هذه القوة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في غضون ٢١ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار لتمكين المجلس من النظر في كفاية هذه الترتيبات؛

١١ - يطلب من الدول الأعضاء المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات تقديم تقارير دورية مرتين شهريا على الأقل إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، بحيث لا يتجاوز موعد تقديم أول هذه التقارير فترة ٢١ يوما بعد اتخاذ هذا القرار؛

١٢ - يعرب عن اعترامه الإذن بإنشاء عملية متابعة تخلف القوة المتعددة الجنسيات، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لنظر المجلس، تقريرا في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يتضمن توصياته بشأن المفهوم المحتمل لهذه العملية وولايتها وهيكلها وحجمها ومدتها، فضلا عن تكاليفها المقدرة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام الشروع في التخطيط التفصيلي لعملية المتابعة المرتقبة وتقرير مدى استعداد الدول الأعضاء للمساهمة بقوات فيها؛

١٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وبعد اعتماد القرار، قرأ الرئيس رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/949) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرازيل، تشير إلى أن البرازيل كانت تعتمز الاشتراك في تقديم مشروع القرار S/1996/943.

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/964) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي تحيلان رسالتين متطابقتين مؤرختين في التاريخ ذاته وموجهتين من وزير العلاقات الخارجية والتعاون في بوروندي إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/967) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، تحيل نص البيان الصادر عن حكومة رواندا بشأن مسألة عدد اللاجئين الروانديين في شرق زائير في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/993)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٧٨ (١٩٩٦) والذي يعرض التطورات السياسية والحالة الإنسانية في المنطقة.

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1996/994) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير، تحيل نص البلاغ الصادر عن حكومة جمهورية زائير في التاريخ ذاته بشأن الحالة في شرق البلد.

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى"

وقام الرئيس بموافقة المجلس، بدعوة ممثل زائير، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/5):

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، وخاصة في شرق زائير، وإزاء العواقب الإنسانية المترتبة على ذلك بالنسبة للاجئين وسكان المنطقة، ويدعو إلى وضع حد لأعمال القتال وإلى انسحاب جميع القوات الخارجية بما فيها المرتزقة.

"ويعرب المجلس أيضاً عن بالغ قلقه إزاء الأزمة الإنسانية في المنطقة، ويحث جميع الأطراف على أن تتيح للوكالات والمنظمات الإنسانية إمكانية الوصول حتى تقدم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجونها. كما يطلب أن تكفل الأطراف سلامة كافة اللاجئين والأشخاص المشردين، إلى جانب أمن وحرية التنقل لجميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في المجال الإنساني. ويؤكد واجب جميع المعنيين احترام الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي.

"ويؤكد المجلس من جديد أنه ملتزم بسيادة زائير والدول الأخرى في منطقة البحيرات الكبرى وسلامتها الإقليمية، وكذلك بمبدأ حرمة الحدود. وفي هذا الصدد، يدعو المجلس جميع الدول في المنطقة إلى الامتناع، وفقاً لالتزاماتها في إطار ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، عن اتيان أي عمل، بما في ذلك اختراق الحدود، من شأنه أن يهدد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية، أو أن يناقم الحالة في المنطقة، بما في ذلك تعريض اللاجئين والأشخاص المشردين للخطر. كما يدعو تلك الدول إلى تهيئة الظروف اللازمة لحل الأزمة حلاً عاجلاً سلمياً.

"ويعرب المجلس عن تأييده الكامل للممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى، السيد محمد سحنون، في مجال الاضطلاع بولايته على النحو المحدد في رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/73). ويحث جميع الأطراف في المنطقة على التعاون تعاوناً كاملاً مع بعثة الممثل الخاص في السعي لإيجاد تسوية سلمية للأزمة، ويدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الممثل الخاص بكل الدعم اللازم، بما في ذلك الدعم السوقي. كما يشجع سائر القائمين بالوساطة وممثلي المنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي والدول المعنية، على تنسيق جهودهم مع جهود الممثل الخاص تنسيقاً وثيقاً.

"ويؤكد المجلس من جديد أهمية عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

"ويرحب المجلس بجميع الجهود الرامية إلى حل الأزمة، بما فيها الجهود التي تبذلها منظمات ودول المنطقة، لا سيما مبادرة الرئيس دانييل آراب موي - رئيس كينيا، وغيره من رؤساء الدول، ويشجعهم على مواصلة جهودهم.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/116) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل نص بيان صحفي صادر في بوجمبورا في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ عن حكومة بوروندي.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1074) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن تقريره المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1063) قد عرض على أعضاء مجلس الأمن، وبأنهم يوافقون على اقتراحه بإيفاد مبعوث خاص إلى المنطقة.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/9) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوركينا فاسو، تحيل نص الإعلان الختامي والإعلان المتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، الصادرين في ختام المؤتمر التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات ووفود فرنسا وأفريقيا، المعقود في واغادوغو في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/13) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير، تحيل موقف زائير من عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٠٨٠ (١٩٩٦).

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/1997/73) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تطلب موافقة المجلس على اقتراحه تعيين السفير محمد سحنون من الجزائر كممثل خاص مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في منطقة البحيرات الكبرى.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/1997/74) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/73) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/1997/94) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كينيا، تحيل نص البلاغ المشترك الصادر في ختام اجتماع وزراء خارجية جمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزمبابوي والكاميرون والكونغو وكينيا بشأن الأزمة في منطقة البحيرات الكبرى، والمعقود في بريتوريا في ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/1997/97) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، تحيل نص بلاغ بنفس التاريخ صادر عن حكومة أوغندا.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/1997/98) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير، تحيل رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة من نائب رئيس الوزراء، ووزير الشؤون الخارجية في زائير إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/1997/109) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٨ (٧ شباط/فبراير ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٢٨، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"وإذ يؤكد مجددا أيضا الالتزام باحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لدول منطقة البحيرات الكبرى وضرورة امتناع كل دولة من دول المنطقة عن أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

"وإذ يشدد على التزام جميع من يعينهم الأمر باحترام أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة احتراماً دقيقاً،

"وإذ يؤكد من جديد دعمه للممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى في أدائه لولايته، وإذ يشدد على ضرورة تعاون جميع الحكومات والأطراف المعنية في المنطقة تعاونا كاملا مع بعثة الممثل الخاص،

"١ - يقر خطة السلام التالية المكونة من خمس نقاط المتعلقة بشرق زائير، المنصوص عليها في الرسالة الموجهة من الأمين العام، المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧:

"(أ) وقف الأعمال العدائية فوراً؛

"(ب) انسحاب جميع القوات الأجنبية، بما في ذلك المرتزقة؛

"(ج) إعادة تأكيد الالتزام بالسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لزاير والدول الأخرى في منطقة البحيرات الكبرى؛

"(د) حماية وسلامة جميع اللاجئين والمشردين وتيسير الحصول على المساعدة الإنسانية؛

"(هـ) التعجيل بحل الأزمة بالوسائل السلمية من خلال الحوار والعملية الانتخابية وعقد مؤتمر دولي معني بالسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى؛

"٢ - يطلب إلى جميع الحكومات والأطراف المعنية أن تتعاون مع الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى للتوصل إلى سلام دائم في المنطقة؛

"٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط".

كاف-الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ شباط/فبراير و ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/171) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير، تحيل رد حكومة زائير على البيان المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/97) الصادر عن حكومة أوغندا، وترفق رسالتين مؤرختين ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ و ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٦ موجهتين، على التوالي، من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس وزراء زائير، ومن نائب رئيس وزراء زائير بشأن حالة اللاجئين في زائير إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/ مارس (S/1997/178) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، تحيل نص مذكرة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧ بشأن الأزمة في شرق زائير موجهة من حكومة رواندا إلى السيد محمد سحنون، الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى بمناسبة زيارته إلى رواندا.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس (S/1997/197) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل نص بيان بنفس التاريخ صادر عن حكومة زائير، تعلن فيه قبولها لخطة السلام ذات النقاط الخمس لشرق زائير التي أيدتها مجلس الأمن في قراره ١٠٩٧ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1997/138) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير، تحيل نص بلاغ بنفس التاريخ صادر في كينشاسا عن حكومة زائير تطلب فيه، في جملة أمور، عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في شكواها ضد أوغندا ورواندا.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1997/136) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تنقل إلى المجلس خطة للسلام من خمس نقاط ترمي لاستعادة السلام في شرق زائير، قام بإعدادها الممثل الخاص المشترك بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى، بالاستناد إلى البيان الرئاسي المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/PRST/1997/5)، ويطلب إلى المجلس إقرار تلك المبادرة ودعمها.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1997/146) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، تحيل نص بيان (غير مؤرخ) أصدرته حكومة أوغندا بشأن الحالة في زائير.

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤١ (١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١٠٩٧ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٤١، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتناهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

"رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/136)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل زائير، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/137) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٤١، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/137 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٩٧ (١٩٩٧).

وفيما يلي نص القرار ١٠٩٧ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة المتدهورة في منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما في شرق زائير، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء سلامة اللاجئين والمشردين الذين تتعرض أرواحهم للخطر،

"وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/136) بشأن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى حل الأزمة في منطقة البحيرات الكبرى،

"وإذ يؤكد مجدداً البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/PRST/1997/5)،

لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤٨ (٧ آذار/مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٤٨، المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى"

ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثل زائير بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/11):

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، وخاصة في شرق زائير، ويؤكد الحاجة الماسة إلى رد شامل ومنسق من جانب المجتمع الدولي مساندة لجهود الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى لمنع أي تصاعد جديد في الأزمة هناك.

"ويكرر المجلس في هذا الصدد تأكيد دعمه الكامل لخطة السلام لشرق زائير المكونة من خمس نقاط، الواردة في القرار ١٠٩٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ ويرحب بتأييد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية لتلك الخطة في دورته العادية الخامسة والستين المعقودة في طرابلس في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

"ويرحب المجلس بإعلان حكومة زائير الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/197، المرفق) والمتعلق بقبولها خطة الأمم المتحدة للسلام، التي أيدها مجلس الأمن في قراره ١٠٩٧ (١٩٩٧).

"ويطلب المجلس إلى تحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو/زائير أن يعلن على الملأ قبوله القرار ١٠٩٧ (١٩٩٧) بجميع أحكامه، ولا سيما الوقت الفوري للأعمال العدائية، ويدعو جميع الأطراف إلى تنفيذ أحكامه دون إبطاء.

"والمجلس يساوره القلق إزاء ما يخلفه القتال المستمر من أثر على اللاجئين وسكان المنطقة، ويطلب إلى جميع الأطراف السماح لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللوكالات الإنسانية بالوصول إلى اللاجئين والمشردين وضمان سلامة اللاجئين والمشردين فضلا عن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المعونة الإنسانية. كما يحيط المجلس علما، مع القلق، بالادعاءات بوقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي في منطقة النزاع، ويرحب بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة.

"ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل للممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى، ويحث جميع حكومات المنطقة وكافة الأطراف المعنية على التعاون معه تعاوناً تاماً. كما يحث المجلس أطراف النزاع على أن تبدأ حواراً، تحت إشرافه، من أجل إيجاد تسوية سياسية دائمة.

"ويرحب المجلس بجميع الجهود، بما في ذلك جهود منظمات ودول المنطقة، الرامية إلى حل الأزمة، بما في ذلك مبادرة الرئيس دانيال أراب موي، رئيس جمهورية كينيا، لعقد اجتماع إقليمي آخر بنيروبي في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، ومبادرة منظمة الوحدة الأفريقية لتنظيم اجتماع قمة لأعضاء الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها بشأن منطقة البحيرات الكبرى في لومي قبل نهاية شهر آذار/مارس ١٩٩٧. ويشجع المجلس سائر القائمين بالوساطة والممثلين التابعين للمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والدول المعنية، على تنسيق جهودهم تنسيقاً وثيقاً مع جهود الممثل الخاص.

"ويؤكد المجلس من جديد أهمية عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

"ويعرب المجلس عن امتنانه للأمين العام لإبقاء المجلس على علم بالتطورات المستجدة في منطقة البحيرات الكبرى، ويطلب إليه أن يواصل ذلك بصورة منتظمة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر الفعلي."

ميم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/207) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير، تحيل نص مذكرة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة من نائب رئيس وزراء زائير إلى الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/1997/223) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/1997/227) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان بشأن زائير أصدرته في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ برئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/1997/231) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان بشأن زائير أصدرته في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧ برئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/1997/238) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كينيا، تحيل نص بلاغ أصدرته في نيروبي بنفس التاريخ للجنة المعنية بالأزمة في منطقة البحيرات الكبرى المنبثقة عن مؤتمر قمة نيروبي الثاني.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/1997/269) موجهة إلى الأمين العام من ممثل توغو، تحيل نص رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير الخارجية والتعاون في توغو إلى الأمين العام ومرفق بها نص بيان بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، لا سيما الحالة في شرق زائير، اعتمد في ختام الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها المعقودة في لومي في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، فضلا عن نص بلاغ صدر في ختام الاجتماع المعقود بين ممثلي حكومة زائير وتحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو/زائير.

نون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٦٢ (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٦٢، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/19):

"يكرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه البالغ إزاء حالة اللاجئين والمشردين في شرق زائير التي تبعث على الانزعاج.

"ويشدد المجلس على واجب جميع الأطراف المعنية احترام أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة.

"والمجلس، إذ يلاحظ أن وكالات الإغاثة الإنسانية قد لقيت مؤخرا بعض التعاون من جانب تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/زائير، فإنه يحث الأطراف بقوة، وبخاصة تحالف القوى الديمقراطية، على ضمان إتاحة سبل الوصول الآمنة وغير المقيدة لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لكفالة توفير المساعدة الإنسانية إلى جميع اللاجئين والمشردين وغيرهم من السكان المدنيين المتضررين وسلامتهم.

"ويحث المجلس أيضا تحالف القوى الديمقراطية على التعاون التام مع الأمم المتحدة في تنفيذ خطة منووز الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بغية إعادة توطين اللاجئين في شرق زائير. ويدعو، في هذا السياق، حكومة رواندا إلى تيسير تنفيذ هذه الخطة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

سين رسالتان ووردتان في ٩ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/293) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير، تحيل نص بلاغ صدر في ختام المناقشات العامة التي عقدت بين الوفدين الزائيريين في بريتوريا في الفترة من ٥ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/1997/325) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان بشأن زائير أصدرته في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ رئاسة الاتحاد الأوروبي.

عين-النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧١ (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٧١، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/22):

"يشعر مجلس الأمن بانزعاج متزايد إزاء تدهور الحالة في زائير، وما يترتب على ذلك من الناحية الإنسانية بالنسبة إلى اللاجئين والمشردين وغيرهم من السكان المدنيين المتضررين. ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء الافتقار إلى التقدم في الجهود الرامية للتوصل إلى تسوية سلمية ومتفاوض عليها للنزاع في زائير.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد واجب جميع المعنيين احترام القواعد ذات الصلة من القانون الدولي بما في ذلك أحكام القانون الإنساني الدولي.

"كما يشعر المجلس بالجزع بسبب استمرار تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/زائير في عدم تمكين الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة

الإنسانية الأخرى من الوصول إلى المواقع المنشودة، وبسبب أعمال العنف التي جددت مؤخرا فأعاقت إيصال المساعدات الإنسانية. ويكرر تأكيد بيان رئيسه المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/PRST/1997/19)، كما يدعو بصفة خاصة، وبأقوى العبارات تحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو/زائير، إلى كفالة وصول جميع وكالات الإغاثة الإنسانية دون قيود وفي ظروف آمنة تسمح بتقديم المساعدة الإنسانية فوراً إلى المتضررين، وضمان سلامة العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، وسلامة اللاجئين، والمشردين، وغيرهم من السكان المدنيين المتضررين في المناطق التي يسيطر عليها التحالف المذكور.

"ويعرب المجلس أيضا عن قلقه لعمق تنفيذ خطة إعادة التوطين التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل شرق زائير. ويدعو تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/زائير، وكذلك حكومة رواندا إلى التعاون الكامل دون إبطاء مع المفوضية ليتسنى التعجيل بتنفيذ الخطة.

"ويعرب المجلس عن انزعاجه بصفة خاصة إزاء أخبار المذابح وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في شرق زائير. ويدعو في هذا السياق التحالف وغيره من الأطراف المعنية في المنطقة إلى التعاون الكامل مع بعثة التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة مؤخرا، من خلال كفالة وصولها دون أي عوائق إلى جميع المناطق والمواقع الخاضعة للتحقيق مع كفالة أمن أعضاء البعثة.

"ويكرر المجلس تأكيد تأييده الكامل لخطة السلام المؤلفة من خمس نقاط التي وضعتها الأمم المتحدة وأيدها المجلس في قراره ١٠٩٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧. ويدعو إلى الوقف الفوري لأعمال القتال، كما يطلب إلى حكومة زائير وتحالف القوى الديمقراطية الشروع بجدية وبشكل كامل في حل سياسي وسريع للمشاكل في زائير، بما في ذلك وضع ترتيبات انتقالية تؤدي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية وحررة بمشاركة جميع الأطراف. ويدعو في هذا السياق كلا من رئيس زائير وزعيم تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/زائير إلى الاجتماع معا في أقرب وقت ممكن.

"ويثني المجلس بحرارة على جهود الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى. ويدعو جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، إلى دعم هذه الجهود والامتناع عن أي إجراءات من شأنها أن تزيد من تفاقم الحالة في زائير.

"ويؤكد المجلس من جديد أهمية عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

"ويعرب المجلس عن امتنانه للأمين العام لاستمراره في اطلاع المجلس على التطورات التي تستجد في منطقة البحيرات الكبرى، ويطلب إليه أن يواصل القيام بذلك على أساس منتظم.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

فا - رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/337) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير، تحيل نص رسالة موجهة من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتعاون الدولي في زائير إلى رئيس مجلس الأمن.

صاد - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٣ (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٧٣، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى"

تهيئة المجال لتنفيذ خطة منوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإعادة إلى الوطن دونما شرط أو تأخير.

"ويعرب المجلس أيضا عن عميق قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستمرار المذابح وغيرها من الفظائع وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في شرق زائير. وفي هذا السياق، يكرر المجلس دعوته لتحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/ زائير وغيره ممن يعينهم الأمر في المنطقة إلى التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة للتحقيق المنشأة حديثا، بكفالة الوصول إلى جميع المناطق والمواقع الخاضعة للتحقيق دون عائق، وكذلك كفالة أمن أفراد البعثة. ويولي مجلس الأمن اهتماما كبيرا لالتزام قائد تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/ زائير باتخاذ الإجراءات الملائمة ضد أفراد التحالف الذين ينتهكون أحكام القانون الإنساني الدولي المتعلقة بمعاملة اللاجئين والمدنيين.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

قاف -الرسالة المؤرخة ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧ (S/1997/363)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل غابون، تحيل نص إعلان ليبرفيل بشأن الحالة في زائير*، الذي اعتمده اجتماع القمة الاستثنائي لرؤساء دول وسط أفريقيا، المعقودة في ليبرفيل في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٧.

* اعتبارا من ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، تغير اسم زائير وأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الفصل ٢٤).

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/24):

"يؤكد مجلس الأمن من جديد بيان رئيسه المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/PRST/1997/22)، ويرحب بالاتفاق الذي توصل إليه مؤخرا رئيس زائير وقائد تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/ زائير بشأن موعد ومكان عقد اجتماع لمناقشة تسوية سلمية تفاوضية للنزاع في زائير. ويكرر تأييده الكامل لخطة الأمم المتحدة للسلام المكونة من خمس نقاط، المؤيدة بقراره ١٠٩٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، ويدعو إلى وقف الأعمال العدائية فورا، ويدعو الطرفين بوجه خاص إلى التوصل، على وجه السرعة، إلى اتفاق بشأن اتخاذ ترتيبات انتقالية سلمية تفضي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية وحررة بمشاركة جميع الأطراف.

"ويلاحظ المجلس التزام قائد تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/ زائير بالسماح لوكالات الإغاثة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وسائر وكالات الإغاثة الإنسانية بالوصول إلى اللاجئين في شرق زائير لمدهم بالمساعدات الإنسانية، ولتنفيذ خطة منوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإعادتهم إلى وطنهم، بما في ذلك استخدام كلا المطارين في كيسانغاني. ويلاحظ أيضا التزام قائد التحالف بأن يتوخى المرونة فيما يتعلق بمدة عملية الإعادة إلى الوطن التي ينبغي أن تمضي قدما في أسرع وقت ممكن. ويعرب عن قلقه إزاء ما ورد من تقارير عن عرقلة جهود المساعدة الإنسانية، ولكنه يلاحظ أن فرص وصول المساعدة الإنسانية قد تحسنت مؤخرا. ويدعو تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/ زائير إلى التقيد بهذه الالتزامات وإلى

الفصل ١٧

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ حزيران/يونيه و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/495) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب، تحيل رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة من الوزير الأول ووزير الخارجية والتعاون في المملكة المغربية إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/1996/508) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السنغال.

التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس (S/1996/674)، مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦)، ويصف فيه الجهود المبذولة للتغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ خطة التسوية فضلاً عن عمليات عنصري الشرطة العسكرية والمدنية لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

تقرير للأمين العام مؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/913) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦) ويصف فيه ما استجد من تطورات منذ تقريره الأخير (S/1996/674) ويوصي بتمديد ولاية البعثة لفترة ستة شهور أخرى، لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/928) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها عن اعتماده تعيين الميجور جنرال خورخي باروزو دي مورا (البرتغال) قائداً لقوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وذلك بعد إجراء المشاورات المعتادة، ورهنها بالقرارات التي قد يتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/929) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/928) قد عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم يرحبون بالاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/973) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٨ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٨٤ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1996/913)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/985) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/985 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٨٤ (١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٨٤ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/913)،

"وإذ يعيد تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

"وإذ يرحب بتأكيد المملكة المغربية من جديد لالتزامها بخطة التسوية،

"وإذ يرحب أيضاً بتأكيد جبهة تحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من جديد لالتزامها بخطة التسوية،

"وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على المحافظة على وقف إطلاق النار، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من خطة التسوية،

"وإذ يؤكد أيضاً أهمية استئناف المحادثات التمهيدية بين الطرفين، دون الإخلال بموقف كل منهما، وفائدتها لتهيئة جو من الثقة المتبادلة يؤدي إلى التنفيذ السريع والفعال لخطة التسوية،

"وإذ يكرر تأكيد أن إحراز التقدم يتطلب أن تتوافر لدى الطرفين رؤية لفترة ما بعد الاستفتاء،

"وإذ يلاحظ انتهاء الأمين العام من عملية خفض مختلف عناصر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية،

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/1997/236) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بقراره تعيين السيد جيمس بيكر الثالث من الولايات المتحدة الأمريكية مبعوثاً شخصياً له لمساعدته على تقييم الحالة في الصحراء الغربية وتقديم توصيات له.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/1997/234) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب، تحيل رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٧ وموجهة من الوزير الأول ووزير الخارجية والتعاون في المملكة المغربية إلى الأمين العام.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٤ (١٩ آذار/مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٥٤، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتضام الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1997/166)"

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/16):

"يرحب مجلس الأمن بالتقرير المؤقت للأمين العام المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1997/166) ويشعر المجلس بخيبة أمل لعدم تحقيق تقدم في تنفيذ خطة التسوية لمسألة الصحراء الغربية، على النحو الملاحظ في التقرير. ويوافق على تقييم الأمين العام بأن من الأساسي الحفاظ على وقف إطلاق النار الذي يمكن أن يعرض انتهاكه الاستقرار في المنطقة لخطر بالغ، وبأن من الأساسي أيضاً دفع العملية إلى الأمام. ويعتقد المجلس أن تواجد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لم ينفك يشكل عاملاً أساسياً في مساعدة الطرفين على مواصلة التزامهما بوقف إطلاق النار. وهو يتطلع إلى تلقي تقييم الأمين العام لمهام وتشكيل البعثة في المستقبل.

"ويعرب المجلس عن تأييده القوي لجهود الأمين العام الرامية إلى الخروج من المأزق الحالي في تنفيذ خطة التسوية. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بقيام الأمين العام بتعيين مبعوث شخصي إلى المنطقة ويحث الطرفين على التعاون معه تعاوناً كاملاً."

هاء - رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/358)، والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٨٤ (١٩٩٦)، ويتناول ما استجد من تطورات منذ تقريره الأخير (S/1997/166)، ويوصي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة أربعة أشهر وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١ - "يعيد تأكيد التزامه بالعمل، في أقرب وقت ممكن، على إجراء استفتاء حر وذي زية ومحايدين لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية طبقاً لخطة التسوية؛

٢ - "يؤيد أنشطة الممثل الخاص بالنيابة من أجل مواصلة الحوار بين الطرفين والبلدين المجاورين وتيسير الجهود الأخرى المبدولة، في سياق خطة التسوية، لتوجيه الطرفين إلى طريق يفضي إلى وضع صيغة متفق عليها لتسوية خلافتهما، ويطلب أن ينجح بتلك الأنشطة وأن يواصل الطرفين تعاونهما مع الممثل الخاص بالنيابة؛

٣ - "يلاحظ الأثر الإيجابي لإبداء حسن النية ولجميع الاتصالات الرامية إلى تنفيذ خطة التسوية؛

٤ - "يرحب بالخطوات التي اتخذها الطرفان لإبداء حسن النية، بما في ذلك إطلاق سراح الأسرى، وبالمؤشرات الأخيرة التي تدل على أن الطرفين بصدد إحراز تقدم في الجهود التي يبذلانها من أجل حل المسائل المعلقة فيما يتصل بتنفيذ خطة التسوية، ويشجعهما على مواصلة بذل هذه الجهود من أجل بناء الثقة بينهما وتيسير تنفيذ خطة التسوية؛

٥ - "يُرحب أيضاً بما تقوم به حالياً مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أنشطة وبما يقدمه لها الطرفان من تعاون، ويشجع المفاوضات على مواصلة ما تقوم به من عمل إنساني وما تقدمه من مساعدة إنسانية وفقاً لولايتها وخطة التسوية؛

٦ - "يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، على الأساس الذي اقترحه الأمين العام في تقريره المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٧ - "يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه مع الطرفين للخروج من المأزق الذي يحيط بتنفيذ خطة التسوية، وأن يقدم إلى المجلس بحلول ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ تقريراً مؤقتاً عن نتائج جهوده؛

٨ - "يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقترح، في تقريره القادم، خطوات بديلة، في إطار خطة التسوية، إذا لم يحرز أي تقدم يذكر نحو إزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ الخطة؛

٩ - "يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء قوام مختلف عناصر البعثة وتكوينها قيد الاستعراض النعالي لضمان أقصى قدر من الكفاءة والفعالية، وأن يورد في تقريره القادم السبل التي تتيح بلوغ هذا الهدف؛

١٠ - "يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع وثيق على جميع التطورات الهامة، بما في ذلك جوانبها الإنسانية، وأن يقدم بحلول ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - "يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره."

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ شباط/فبراير و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/166)، مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٨٤ (١٩٩٦)، يصف ما استجد من تطورات منذ التقرير الأخير (S/1996/913)، ويعرب عن عزمه دراسة إمكانية القيام بمبادرة جديدة للخروج من المأزق الحالي الذي يحيط بتنفيذ خطة التسوية ويقترح إجراء تخفيض آخر لعدد أفراد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس (S/1997/208) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب، تحيل رسالة بنفس التاريخ متصلة بتقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1997/166).

"وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/16) بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية وتسمية مبعوث شخصي للأمين العام إلى المنطقة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/358) وإذ يرحب على وجه الخصوص باعتراف الأمين العام بإجراء تقييم للحالة في ضوء النتائج والتوصيات التي سيقدّمها مبعوثه الخاص،

"١ - يكرر تأكيد التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه وغير متحيز لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقاً لخطّة التسوية، التي قبلها الطرفان؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لفاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

"٣ - يحث الطرفين على أن يواصلوا تعاونهما مع المبعوث الخاص للأمين العام في مهمته كما حددها الأمين العام، وأن يبديا الإرادة السياسية اللازمة للتغلب على حالة الجمود المستمرة، وإيجاد حل مقبول؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في الحالة وأن يقدم إلى المجلس، بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تقريراً شاملاً عن نتائج تقييمه لجميع جوانب مسألة الصحراء الغربية؛

"٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره".

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٩ (٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠٨ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٧٩، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1997/358)"

وجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1997/381) أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٧٩، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1996/381 بالإجماع بوصفه القرار ١١٠٨ (١٩٩٧).

وفيما يلي نص القرار ١١٠٨ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

الفصل ١٨ الحالة في سيراليون

ألف - رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/802) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماع عقده مع الأمين العام.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٠ (٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٢٠، المعقودة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في سيراليون"

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1996/46):

"يعرب مجلس الأمن عن ترحيبه الحار باتفاق السلام الذي وقع عليه كل من حكومة سيراليون والجبهة الموحدة الثورية في أبيدجان في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وينهي هذا الاتفاق نزاعا مريرا نجمت عنه معاناة مروعة لشعب سيراليون. ويشيد المجلس بشجاعة وتصميم جميع أولئك الذين عملوا بلا كلل من أجل تحقيق تلك الغاية. ويعرب المجلس عن الأمل في أن يشجع هذا الاتفاق أولئك الذين يعملون من أجل إحلال السلام في أجزاء أخرى من أفريقيا.

"ويثني مجلس الأمن بصفة خاصة على الدور الذي قامت به حكومة كوت ديفوار التي كان ما أبدته من التزام وتصميم في رئاستها للمفاوضات بين الطرفين حاسما في تحقيق هذه النتيجة الناجحة. ويشيد المجلس أيضا بالدعم الذي قدمه للمفاوضات المبعوث الخاص للأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وسائر المنظمات والبلدان المجاورة.

"ويواصل مجلس الأمن متابعة التطورات التي تستجد في سيراليون باهتمام شديد. فاتفق السلام خطوة أولى أساسية نحو تحقيق المصالحة الوطنية والتعمير. وسيواصل المجلس تقديم الدعم لإقرار السلام وإقامة الديمقراطية في سيراليون. ويلاحظ بصفة خاصة الحاجة إلى القيام بعملية ناجحة من أجل تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهو على أهبة الاستعداد

لتقديم المساعدة في هذه العملية. ويشدد على أهمية بذل جهد دولي منسق للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية في البلد.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة في سيراليون وأن يبقي المجلس على علم بأية تطورات هامة أخرى."

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1043) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن الاجتماع التشاوري الرفيع المستوى بخصوص بناء السلام بعد الصراع في غرب أفريقيا: المبادرات السياسية والإنمائية، المعقود في نيويورك في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1996/1034) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سيراليون، تحيل وثيقة معنونة "اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون"، موقَّعة في أبيدجان في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1996/1049) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالتين موجهتين إلى الأمين العام، إحداهما من رئيس جمهورية سيراليون والأخرى من زعيم الجبهة المتحدة الثورية، مؤرختين ٩ كانون الأول/ ديسمبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على التوالي، وتتضمن الإعراب عن اعتزام الأمين العام، رهنا بموافقة المجلس، بإيفاد بعثة تقييم إلى سيراليون توضع توصيات بشأن السبل التي يمكن للأمم المتحدة من خلالها المساعدة في رصد السلام في ذلك البلد.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر (S/1996/1050) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1049) قد عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/80 و Add.1)، المقدم عملا برسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1050)، وهو يعكس استنتاجات فريق التقييم الذي زار سيراليون في الفترة من ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٦ كانون الثاني/يناير

"يساور مجلس الأمن عميق القلق إزاء الانقلاب العسكري في سيراليون، لا سيما في الوقت الذي تقدم فيه الأمم المتحدة المساعدة لعملية المصالحة في ذلك البلد. وهو يعرب بقوة عن استيائه لهذه المحاولة للإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً ويدعو إلى العودة فوراً إلى احترام الدستور. ويحيط المجلس علماً ببلاغ الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها، الصادر في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، ويشدد على الضرورة الملحة لتنفيذ اتفاق أبيدجان الذي يظل إطاراً صالحاً للسلام والاستقرار والوفاق في سيراليون.

"ويدين المجلس بشدة العنف الذي تضرر منه السكان المحليون والأجانب على السواء، لا سيما موظفو الأمم المتحدة والموظفون الدوليون الآخرون العاملون في البلد. وهو يذكر بواجب جميع المعنيين كغالبية حماية موظفي الأمم المتحدة والموظفين الدوليين الآخرين في البلد، ويدعو إلى وضع حد لنهب أماكن عمل ومعدات الأمم المتحدة ووكالات المعونة الدولية."

هاء - رسالتان واردتان في ٢٨ أيار/ مايو و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧ (S/1997/407) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مالي، تحيل نص بيان أصدرته حكومة مالي في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٧ في أعقاب الانقلاب في سيراليون.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1997/423) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان صادر في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

١٩٩٧، وتوصياته بشأن المساعدة التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة إلى الطرفين في تنفيذ اتفاق أبيدجان.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨١ (٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٨١، المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في سيراليون"

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثل سيراليون، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/29):

الفصل ١٩ الحالة في الصومال

ألف - رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/563) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق في ختام اجتماعهم الثالث عشر المعقود في مسقط في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٦ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٧٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في الصومال"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1996/47):

"يساور مجلس الأمن قلق شديد إزاء استئناف القتال في مقديشو، حيث تسبب آخر الاشتباكات، بشكل متزايد، في خسائر فادحة في الأرواح ويساوره قلق بالغ، بصورة خاصة، إزاء محنة السكان المدنيين، الذين تزداد معاناتهم حدة من جراء القتال.

"ويطلب مجلس الأمن من الفصائل الصومالية كافة التوقف فورا عن جميع الأعمال القتالية والعودة إلى إرساء وقف القتال لإطلاق النار.

"ويؤكد مجلس الأمن تأييدا تاما الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية، من أجل تيسير التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة في الصومال. وهو يناشد جميع الفصائل الصومالية أن تنضم إلى هذه الجهود وتشرع في عملية مصالحة وطنية تهدف إلى تنصيب حكومة وطنية ذات قاعدة عريضة.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بحل دائم للأزمة في الصومال، ويشجع الأمين العام على مواصلة رصد الحالة عن كثب وإبلاغ المجلس بأي تطورات أخرى.

"ويذكر مجلس الأمن مرة أخرى جميع الدول بالتزاماتها بأن تنفذ تنفيذًا تاما الحظر العام الكامل المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على جميع عمليات شحن الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد الإعراب عن تقديره لجميع من يوظفون بأنشطة إنسانية في الصومال من منظمات وأفراد، ويطلب من الفصائل الصومالية كافة أن تضمن سلامة جميع الموظفين المعنيين".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٦ كانون الثاني/يناير و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/16) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، تحيل التقرير عن أنشطة اللجنة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والمقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (S/1997/17) موجهة من ممثل إثيوبيا إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية إثيوبيا إلى رئيس مجلس الأمن وتتضمن، نص إعلانين اعتمدهما في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الاجتماع الاستشاري الرفيع المستوى للحركات السياسية الصومالية، المعقود في سوديري، إثيوبيا، ونص بيان استهلاكي أدلى به وزير خارجية إثيوبيا في الاحتفال الافتتاحي بتشكيل مجلس الإنقاذ الوطني للصومال في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/43) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/45) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نصوص البيان الختامي والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في جاكرتا من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ شباط/فبراير (S/1997/135)، والمقدم عملا بطلب مجلس الأمن أن يقدم إليه تقرير يتضمن توصيات بشأن الدور الذي يمكن للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، أن تقوم به في حدود ولايتها، دعما للجهود الإقليمية المبذولة من أجل السلام؛ ويصف تطورات الحالة في الصومال منذ التقرير الأخير المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/42)؛ ويتضمن موجزا لخيارات مطروحة لكي ينظر فيها المجلس، ومرفقين يحتويان على بيان صحفي بشأن اجتماع الزعماء الصوماليين المعقود في نيروبي في الفترة من ٩ إلى

رصد الحالة في الصومال وأن يقدم تقريرا إلى المجلس، بالطريقة المناسبة، عن تلك المشاورات وعن التطورات التي تطرأ على الحالة عموما.
"وسيعطي المجلس المسألة قيد النظر".

هاء - رسالة واردة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/324) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، تحيل نص القرار ٥٦٣٨ الذي اتخذته مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية السابعة بعد المائة، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٠ (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٧٠، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في الصومال"

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثلي إثيوبيا، وإيطاليا، وتونس، والكويت، وهولندا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو مصر، وفرنسا، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية كوريا، واليابان، والاتحاد الروسي، وشيلي، والسويد، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكينيا، وغينيا - بيساو، وبولندا، والرئيس الذي تحدث بصفته ممثل البرتغال.

واستمع المجلس أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، التي أيدت البيان، وكذلك النرويج التي أيدت البيان) وممثلا إيطاليا والكويت (بصفته رئيس مجموعة الدول العربية لشهر نيسان/أبريل)، وتونس، وإثيوبيا.

زاي - رسالتان مؤرختان ٢٥ نيسان/أبريل و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1997/418) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر، تحيل نص اتفاق القاهرة المشترك بين الزعيمين الصوماليين حسين محمد عبيد وعلي مهدي محمد والصادر بعد اجتماع التشاور المعقود في القاهرة في ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧.

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ونص رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من ممثلي إثيوبيا وكينيا إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤٢ (٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٤٢، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في الصومال"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/1997/135)"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/8):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام بشأن الحالة في الصومال، المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/135).

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، واضعا في اعتباره احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويكرر المجلس التأكيد على أن المسؤولية الكاملة عن تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة السلام تقع على عاتق الشعب الصومالي.

"ويعرب المجلس عن مساندته التامة للجهود التي تبذلها دول المنطقة وغيرها من الدول المهتمة بالأمر، فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما منظمة الوحدة الأفريقية، والهيئة الحكومية الدولية للتنمية، وجامعة الدول العربية، من أجل التشجيع على إجراء حوار سياسي مباشر وتيسير التوصل إلى تسوية سياسية عريضة القاعدة للحالة في الصومال.

"ويطلب المجلس من جميع الفصائل الصومالية وقف جميع الأعمال العدائية فورا والتعاون مع الجهود الإقليمية وغيرها من الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في الصومال، بما في ذلك مبادرات سوديري (S/1997/17) ونيروبي (S/1997/135)، المرفق الأول).

"ويشجع المجلس جميع الدول على أن تساهم بسخاء في النداءات التي توجهها الأمم المتحدة لكثافة استمرار جهود الإغاثة والإنعاش في الصومال، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني. ويشجع المجلس أيضا جميع الدول على أن تساهم في جهود الوساطة الإقليمية المتعلقة بالصومال.

"ويكرر المجلس طلبه إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ الحظر المفروض بموجب القرار ٧٣٢ (١٩٩٢) على جميع عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال. وفي هذا السياق، يطلب من جميع الدول الامتناع عن القيام بأي أعمال قد تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال.

"ويعرب المجلس من جديد عن تقديره لجميع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والأفراد ممن يقومون بأنشطة إنسانية في الصومال. ويطلب إلى الفصائل الصومالية أن تكفل سلامة وحرية تنقل جميع الأفراد العاملين في الميدان الإنساني وأن تسهل إيصال الإغاثة الإنسانية إلى الشعب الصومالي، بما في ذلك عن طريق فتح المطار والميناء في مقديشو.

"ويشجع المجلس الأمين العام على أن يواصل مشاوراته مع الأطراف الصومالية ودول المنطقة والمنظمات الإقليمية بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة دعما لجهود السلام، بما في ذلك التشاور بشأن الخيارات المحددة الواردة في تقريره (S/1997/135). ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل

الفصل ٢٠

أمريكا الوسطى: جهود تحقيق السلام

ألف -رسالتان واردتان في الفترة بين ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/853) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل نص الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية وبدور القوات العسكرية في مجتمع ديمقراطي، وهو الاتفاق المبرم في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بين لجنة السلم التابعة لحكومة غواتيمالا والقيادة العامة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في مكسيكو.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/998) بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، والمقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٠، يصف فيه تطورات عملية السلم وأنشطة بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، ويوصي بتمديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ٣ أشهر تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، وخلالها ينبغي الحفاظ على القوام الحالي للبعثة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1045/Add.2)، والمقدم بناءً على طلب حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، والمتعلق حصراً باتفاق وقف إطلاق النار النهائي الموقع في ٤ كانون الأول/ديسمبر في أوسلو، والذي ينقل لمجلس الأمن مفهومه لعمليات المكون العسكري المقترح لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ وإضافتان تتضمنان ما يتصل بذلك من تقديرات التكاليف وتعلن عن توقيع ممثلين عن حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بمدينة غواتيمالا، على الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/23) موجهة من الممثل الدائم لغواتيمالا إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية غواتيمالا إلى رئيس مجلس الأمن.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣٠ (١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٣٠، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"أمريكا الوسطى: جهود تحقيق السلام

"تقرير الأمين العام (S/1996/1045 و Add.1 و 2)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين، وأسبانيا، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، وهولندا إلى الاشتراك، بناءً على طلبهم، في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1997/18) مقدم من الأرجنتين، وأسبانيا، والبرتغال، والسويد، وشيلي، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

وفيما يلي نص مشروع القرار S/1997/18:

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى الاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/53)، وجميع الاتفاقات اللاحقة، التي اتفق فيها الطرفان على أن يطلبوا من الأمم المتحدة الاضطلاع بعملية دولية للتحقق من اتفاقات السلام،

"وإذ يعترف بجهود الأمين العام، ومجموعة أصدقاء عملية السلام في غواتيمالا، والمجتمع الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية الأخرى، في دعم عملية السلام،

"وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/998) عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، والذي يذكر فيه أن تدابير التحقق المتصلة باتفاق وقف إطلاق النار النهائي الموقع في أوسلو في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1045)، المرفق، ستستلزم، في جملة أمور، نشر أفراد عسكريين تابعين للأمم المتحدة،

"وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1045) الذي يتضمن مجملًا للتدابير اللازمة للتحقق من اتفاق وقف إطلاق النار وبالإضافتين لذلك التقرير المؤرختين ٢٣ و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1045، Add.1 و Add.2)، وإذ يحيط علماً بأن وقف

إطلاق النار سيدخل حيز النفاذ في التاريخ الذي تكون فيه آلية للأمم المتحدة جاهزة في موقعها بكامل قدرتها التنفيذية.

"وإذ يرحب بالاتفاقات بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، التي وقعت في مدينة غواتيمالا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتضع، هي والمجموعة الشاملة لاتفاقات السلام الموقعة في مدريد ومكسيكو وأوسلو وستكهولم، حداً نهائياً للنزاع الداخلي في غواتيمالا وتعزز المصالحة الوطنية والتنمية الاقتصادية.

١ - يقرر، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن يأذن بأن يلحق بالبعثة لمدة ثلاثة أشهر فريق مؤلف من ١٥٥ مراقباً عسكرياً مع ما يلزم من الموظفين الطبيين، وذلك لأغراض التحقق من اتفاق وقف إطلاق النار النهائي، ويطلب إلى الأمين العام أن يخطر المجلس في موعد لا يتعدى أسبوعين قبل بداية العملية؛

٢ - يطلب من كلا الطرفين التنفيذ الكامل لالتزامتهما بموجب الاتفاقات الموقعة في مدينة غواتيمالا والتعاون التام مع جهود التحقق من وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات، ونزع سلاح مقاتلي الاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا وتسريحهم، فضلاً عن الالتزامات الأخرى المتعهد بها بموجب الاتفاقات الأخرى في مجموعة اتفاقات السلام؛

٣ - يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه لعملية السلام في غواتيمالا، وبصفة خاصة، لتنفيذ الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم تام بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن إنهاء بعثة المراقبين العسكريين".

واستمع المجلس إلى بيانات مقدمة من ممثلي غواتيمالا، وكولومبيا، وفنزويلا، وهولندا (بالنيابة عن الأرجنتين، وإسبانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وقبرص، وكندا، وليتوانيا، والمكسيك، والنرويج، وهنغاريا).

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، ألقى بيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والبرتغال، وفرنسا، وجمهورية كوريا، وبولندا، والسويد، ومصر، وكينيا، وغينيا - بيساو، وشيلي، والرئيس، الذي تكلم بوصفه ممثل اليابان.

مقرر: في الجلسة ٣٧٣٠، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، حصل مشروع القرار S/1997/18 على ١٤ صوتاً مؤيداً (الاتحاد الروسي، والبرتغال، وبولندا، وجمهورية كوريا، والسويد، وشيلي، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكوستاريكا، وكينيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان) مقابل صوت واحد معارض (الصين) ولم يعتمد القرار، بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في المجلس.

وبعد التصويت، أدلى ببيانات كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وكوستاريكا، والاتحاد الروسي، والصين.

جيم - رسالتان مؤرختان ١٦ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/51) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل نصي الاتفاق المتعلق بالإصلاحات الدستورية والنظام الانتخابي والاتفاق المتعلق بالأساس المعتمد للدمج القانوني للاتحاد الثوري الوطني

الغواتيمالي، اللذين وقعتهما لجنة السلام التابعة لحكومة غواتيمالا والقيادة العامة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي تحت رعاية الأمم المتحدة في ٧ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في استكهولم ومدريد، على التوالي.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/1997/53) موجهة من ممثل الصين إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل ورقة موقف لحكومة الصين بشأن إذن مجلس الأمن بنشر مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة في غواتيمالا.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣٢ (٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٣٢، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"أمريكا الوسطى: جهود تحقيق السلام

"تقرير الأمين العام (S/1996/1045 و Add.1 و 2)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل غواتيمالا إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار (S/1997/49) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى كل من وزير خارجية كوستاريكا وممثل الصين ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٧٣٢، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/49 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧).

وفيما يلي نص القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعرب عن دعمه الكامل لعملية السلام في غواتيمالا،

"وإذ يلاحظ أن الأمم المتحدة لم تنفك تراقب عملية السلام في غواتيمالا التي تجري تحت إشرافها منذ عام ١٩٩٤،

"وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/1997/53)،

"وإذ يشير إلى الاتفاق الإطارى لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/53)، المرفق) وجميع الاتفاقات اللاحقة، التي اتفق فيها الطرفان على أن يطلبها من الأمم المتحدة الاضطلاع بعملية دولية للتحقق من اتفاقات السلام،

"وإذ يعترف بجهود الأمين العام، ومجموعة أصدقاء عملية السلام في غواتيمالا، والمجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية الأخرى، في دعم عملية السلام،

التشاور مع الطرفين، تعيين السيد جان أرنو ممثلاً خاصاً له ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (MINUGUA) التي ستستوعب المهام التي تؤديها بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الاتفاقية الشاملة بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (مختصرة هي الأخرى إلى (MINUGUA).

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/1997/107) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/106) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علماً بالقرار الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/1997/114) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل نصي الاتفاق المتعلق بجدول ومواعيد تنفيذ اتفاقات السلم والامتثال لها والتحقق منها والاتفاق المتعلق بسلم وطيء ودائم، وهما آخر اتفاقين يمتان بصلية إلى عملية السلام في غواتيمالا، وقد وقّعتهما لجنة السلام التابعة لحكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تحت رعاية الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1997/127) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تقترح تشكيل فريق مؤلف من ١٥٥ مراقباً عسكرياً مع ما يلزم من الموظفين الطبيين ويكون ملحقاً ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الاتفاقية الشاملة بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ شباط/فبراير (S/1997/123) عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٠٩٤ (١٩٩٧)، والمقدم عملاً بالفقرة ١ من ذلك القرار، يحيط فيه مجلس الأمن علماً بأن الفريق المؤلف من ١٥٥ مراقباً عسكرياً مع ما يلزم من الموظفين الطبيين الملحقين، سيلحق لمدة ٣ أشهر ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للاتفاق الشاملة بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا. وسيبدأ عملياته في ٣ آذار/مارس ١٩٩٧، وبحلول ذلك التاريخ ستكون آلية التحقق التابعة للأمم المتحدة جاهزة في موقعها بكامل قدرتها التشغيلية.

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/1997/128) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/127) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٤٤ (٥ آذار/مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٤٤، المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتناهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"أمريكا الوسطى: جهود تحقيق السلام

"تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧) (S/1997/123)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل غواتيمالا إلى الاشتراك في المناقشة بناءً على طلبه دون أن يكون له الحق في

"وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/998) عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للاتفاق الشاملة بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، الذي يذكر فيه أن تدابير التحقق المتصلة باتفاق وقف إطلاق النار النهائي الموقع في أواسط في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1045)، المرفق) ستستلزم، في جملة أمور، نشر أفراد عسكريين تابعين للأمم المتحدة.

"وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1045) الذي يتضمن مجملًا للتدابير اللازمة للتحقق من اتفاق وقف إطلاق النار وبالإضافة لذلك التقرير المؤرخين ٢٣ و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1045)، Add.1 و Add.2)، وإذ يلاحظ أن وقف إطلاق النار سيدخل حيز النفاذ في التاريخ الذي تكون فيه آلية للأمم المتحدة جاهزة في موقعها بكامل قدرتها التنفيذية.

"وإذ يرحب بالاتفاقات بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، التي وقعت في مدينة غواتيمالا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتضع، هي والمجموعة الشاملة لاتفاقات السلام الموقعة في مدريد ومكسيكو وأوسلو وستكهولم، حداً نهائياً للنزاع الداخلي في غواتيمالا وتعزز المصالحة الوطنية والتنمية الاقتصادية.

١- يقرر، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن يأذن بأن يلحق بالبعثة لمدة ثلاثة أشهر فريق مؤلف من ١٥٥ مراقباً عسكرياً مع ما يلزم من الموظفين الطبيين، وذلك لأغراض التحقق من اتفاق وقف إطلاق النار النهائي، ويطلب إلى الأمين العام أن يخطر المجلس في موعد أقصاه أسبوعان قبل بداية العملية؛

٢- يطلب من كلا الطرفين التنفيذ الكامل للالتزاماتهما بموجب الاتفاقات الموقعة في مدينة غواتيمالا والتعاون التام مع جهود التحقق من وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات، ونزع سلاح مقاتلي الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وتسريحهم، فضلاً عن الالتزامات الأخرى المتعهد بها بموجب الاتفاقات الأخرى في مجموعة اتفاقات السلام؛

٣- يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه لعملية السلام في غواتيمالا، وبصفة خاصة لتنفيذ الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم تام بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن إنهاء بعثة المراقبين العسكريين."

وأدلى الأمين العام ببيان، وأدلى ممثل غواتيمالا ببيان.

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/91) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس باعتزامه تعيين العميد خوسيه ب. رودريغيز رودريغيز، من أسبانيا، كبيراً للمراقبين العسكريين بفريق المراقبين العسكريين الذي سيلحق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الاتفاقية الشاملة بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/1997/92) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/91) قد عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير (S/1997/106) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أنه قرر، بعد

"أمريكا الوسطى: جهود تحقيق السلام"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل غواتيمالا إلى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبه، دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/28):

"يرحب مجلس الأمن بالنجاح المحرز في إتمام بعثة المراقبين العسكريين الملحقه ببعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وفقا للقرار ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لأغراض التحقق من اتفاق وقف إطلاق النار النهائي بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي الموقع في أواسلو في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1045، المرفق). ويشيد المجلس بالأمين العام وممثله الخاص وكبير المراقبين العسكريين وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة المخلصين الذين أسهموا في هذا الجهد. ويرحب المجلس فضلا عن ذلك بالامتثال الكامل من قبل حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لأحكام وقف إطلاق النار النهائي.

"ويشيد المجلس بكلتا الطرفين لما أحرز حتى الآن من تقدم نحو تنفيذ اتفاقات السلام، ولا سيما إنشاء لجنة المتابعة، التي ستشرف على تنفيذ الاتفاقات، وللخطوات التي اتخذت في سبيل إنشاء لجنة الإيضاح التاريخي. ويكرر المجلس تأكيد دعوته كلا الطرفين إلى مواصلة التنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليهما بموجب الاتفاقات الموقع في غواتيمالا العاصمة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فضلا عن الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقات الأخرى الواردة بالمجموعة الشاملة لاتفاقات السلام الموقع في مدريد، والمكسيك العاصمة، وأوسلو، واستكهولم.

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده الكامل لعملية السلام في غواتيمالا. ويعرب المجلس عن ثقته في مواصلة الممثل الخاص للأمين العام، وبعثة التحقق في غواتيمالا، والمجتمع الدولي للدعم الذي يقدمونه لعملية السلام في غواتيمالا، وبخاصة لتنفيذ اتفاقات السلام."

طاء - تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/432) عن فريق المراقبين العسكريين الملحق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٩٤ (١٩٩٧)، والذي يتضمن معلومات عن تنفيذ ذلك القرار وعن انتهاء بعثة المراقبين العسكريين.

التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/9):

"يشير مجلس الأمن إلى قراره ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ويحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذه (S/1997/123).

"ويرحب مجلس الأمن بما تم في ٣ آذار/مارس ١٩٩٧ من وزع فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين الملحق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، لغرض التحقق من اتفاق وقف إطلاق النار النهائي المعقود بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، الموقع في أواسلو في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1045، المرفق).

"ويشير مجلس الأمن إلى مساندته الدائمة لعملية السلام في أمريكا الوسطى، التي أعرب عنها منذ اعتماد قراره ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣. ويعيد المجلس تأكيد مساندته التامة لعملية السلام في غواتيمالا.

"ويكرر مجلس الأمن تأكيد دعوته في القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧) إلى أن يقوم كلا الطرفين بالتنفيذ الكامل للالتزاماتهما بموجب الاتفاقات الموقع في مدينة غواتيمالا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وبالتعاون التام مع جهود التحقق من وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات، ونزع سلاح مقاتلي الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وتسريحهم، فضلا عن الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقات الأخرى في مجموعة اتفاقات السلام.

"وسيقتي المجلس هذه المسألة قيد نظره المستمر".

زاي - رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٠ (٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٨٠، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

الفصل ٢١

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تموز/يوليه (S/1996/611) والمقدم عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) يورد معلومات عن الردود الواردة رداً على مذكرته الشفوية المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بشأن تنفيذ ذلك القرار ويفيد بوصول مجموع الردود إلى ٩٤ رداً.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تموز/يوليه (S/1996/612) والمقدم عملاً بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣)، يقدم معلومات عن الردود على مذكرته الشفوية المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن تنفيذ ذلك القرار ويفيد بوصول مجموع تلك الردود إلى ٤٦ رداً.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1996/661) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفاكيا.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/1996/670) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظمى إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/717) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل التقرير السادس الشامل عن الأضرار المترتبة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) خلال الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/1996/785) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، تحيل نص قرار اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في دورته ١٠٦ المعقودة في القاهرة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1079) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية، تحيل تقريراً بشأن أنشطة اللجنة خلال السنة التقويمية ١٩٩٦ مقمداً وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/43) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتقريراً الأمين العام وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/466) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل نص الفقرة الخاصة بالجماهيرية العربية الليبية التي جاءت في البيان الختامي لمؤتمر القمة العربي المعقود في القاهرة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/1996/474) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر، تحيل رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وموجهة من وزير خارجية مصر إلى الأمين العام، وتتضمن نص البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة العربي المعقود في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/1996/569) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل نص قرار اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في الدورة العادية الرابعة والستين المعقودة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن الخلاف بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1996/588) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظمى إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/1996/606) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص رسالتهم المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/1996/609) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يطلب بها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن.

متابعة هذه المسألة. ويوجه المجلس أنظار الدول الأعضاء إلى التزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة ما إذا حاولت الطائرات المسجلة في ليبيا الهبوط في إقليمها".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣ آذار/ مارس و ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/176) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل نص الإعلان الصادر عن الدورة العادية الخامسة والستين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المعقودة في طرابلس من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس (S/1997/218) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ موجهة الأمن من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية إلى رئيس مجلس.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/273) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل نص القرار ٥٦٣٩/١٠٧ الذي اتخذته مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية السابعة بعد المائة، المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٦١ (٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٦١، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ واردة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306, S/23307, S/23308, S/23309, S/23317)"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/18):

"في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٧، أقلعت طائرة مسجلة في ليبيا من طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية متجهة إلى جدة بالمملكة العربية السعودية. ومجلس الأمن يعتبر هذا الانتهاك الواضح لقرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢ غير مقبول بالمرّة، ويطلب إلى الجماهيرية العربية الليبية الامتناع عن أي انتهاكات أخرى من هذا القبيل، ويشير إلى أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت وفقا للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) من أجل نقل الحجاج الليبيين جوا لتأدية فريضة الحج. وسوف يستعرض المجلس هذه المسألة في حالة حدوث انتهاكات أخرى".

"وطلب المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى التزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة هبوط طائرات ليبية التسجيل في إقليمها".

المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/45) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نصوص البيان الختامي والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقودة في جاكارتا في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1997/35) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل نص القرار ٢٤٨٤/٤ سين الذي اتخذ في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقودة في جاكارتا من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/1997/82) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لهولندا.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/1997/52) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية إلى رئيس مجلس الأمن.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٣٤ (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٣٤، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ واردة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306, S/23307, S/23308, S/23309, S/23317)"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/2):

"يحيط مجلس الأمن علما مع القلق بالرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية العربية الليبية التي جاء فيها أن الخطوط الجوية العربية الليبية ستستأنف الرحلات الجوية الدولية من الجماهيرية العربية الليبية على الفور (S/1997/52). ويرى المجلس أن الموقف المعلن في الرسالة المؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ لا يتفق مع قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢). والقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) لا يحظر الرحلات الجوية فوق الإقليم الليبي. ومع ذلك فالفقرة ٤ (أ) من القرار تحظر جميع الرحلات الجوية الدولية من الجماهيرية العربية الليبية وإليها. وسيعتبر مجلس الأمن هذه الرحلات انتهاكا لأحكام القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

"ويحيط المجلس علما بالأبناء التي تفيد أن طائرة مسجلة في ليبيا قامت في انتهاك واضح للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، بالطيران من طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية إلى أكر، غانا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ حيث هبطت ثم أقلعت بعد ذلك. وقد طلب المجلس من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)

"يحيط مجلس الأمن علما، مع القلق، بالتقارير التي تصيد بإقلاع طائرة ليبية التسجيل، من الجماهيرية العربية الليبية إلى النيجر في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧، ثم بعودتها إلى الجماهيرية العربية الليبية من نيجيريا في ١٠ أيار/مايو، في انتهاك لقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢). وقد طلب المجلس من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) متابعة هذه المسألة مباشرة مع ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والنيجر ونيجيريا. ويطلب المجلس إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة طلب أي رحلات جوية تفلح من الجماهيرية العربية الليبية وتلتزم الهبوط في إقليمها.

"ويحيط مجلس الأمن علما بالرسالتين الواردتين من المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/373)، ومن الممثل الدائم للنيجر، بتاريخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، وبالمذكرة الشفوية الواردة من الممثل الدائم لنيجيريا، المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧. ويشير مجلس الأمن إلى أن الفقرة ٤ من قراره ٧٤٨ (١٩٩٢) تقرر أنه ينبغي لجميع الدول ألا تسمح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى إقليم الجماهيرية العربية الليبية أو قادمة منه، ما لم تكن الرحلة المعنية قد حصلت، على أساس وجود حاجة إنسانية هامة، على موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٩ من القرار المذكور".

زاي - رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/404) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل التقرير السايح الشامل عن الأضرار المترتبة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) خلال الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ نيسان/أبريل و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/284) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/1997/373) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو (S/1997/378) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٧ (٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٧٧، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعمال، دون اعتراض:

"رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ واردة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306، S/23307، S/23308، S/23309، S/23317)"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/27):

الفصل ٢٢ الحالة في ألبانيا

ويحث جميع القوى السياسية على العمل معا بغرض تخفيف التوترات وتسهيل استقرار البلد.

"ويدعو المجلس الأطراف إلى عدم إعاقة تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين ويشير في هذا السياق إلى أهمية الإبقاء على جميع وسائل الاتصال مفتوحة في البلد. ويشجع المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تقديم العون من أجل توفير المساعدة الإنسانية.

"ويؤكد المجلس أهمية الاستقرار الإقليمي ويقدم دعمه الكامل إلى الجهود الدبلوماسية التي يبذلها المجتمع الدولي، وخاصة تلك الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، من أجل إيجاد حل سلمي للآزمة.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بالتطورات في الحالة في ألبانيا.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد النظر".

جيم -الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ و ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/230) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص البيان الصادر في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس (S/1997/226) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان صادر في التاريخ ذاته عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس (S/1997/251) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص النتائج التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي في التاريخ ذاته بشأن الحالة في ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس (S/1997/258) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا.

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/ مارس (S/1997/259) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا، تحيل، ضمن جملة أمور، نص المقرر الذي اتخذته المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧، ونص النتائج التي انتهى إليها اجتماع مجلس الاتحاد الأوروبي المعقود في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٧.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥٨ (٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧) واتخاذ القرار ١١٠١ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٥٨، المعقودة في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

ألف -رسالتان مؤرختان ١٢ و ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ وطلبا عقد جلسة عاجلة

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/214) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إيطاليا تطلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة في ألبانيا.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/215) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا تطلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة في ألبانيا.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٥١ (١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٥١، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في ألبانيا"

"رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/1997/214)

"رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/1997/215)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألبانيا وإيطاليا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/14)

"إن مجلس الأمن وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لألبانيا (S/1997/215) والرسالة المؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لإيطاليا (S/1997/214) يعرب عن قلقه العميق إزاء تدهور الحالة في ألبانيا، ويحث مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية على الامتناع عن القيام بأعمال عدائية وأعمال العنف والتعاون في إطار الجهود الدبلوماسية المبذولة من أجل التوصل إلى حل سلمي للآزمة.

"ويدعو المجلس جميع الأطراف ذات الصلة إلى مواصلة الحوار السياسي، والوفاء بالالتزامات المتعهد بها في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٧ في تيرانا

"الحالة في ألبانيا"

"رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/1997/259)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي اسبانيا وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدايمرك ورومانيا وفنلندا والنمسا وهولندا واليونان، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/260) مقدم من اسبانيا وألبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، وانضمت إليها فيما بعد ألمانيا وإيرلندا والدايمرك وفنلندا وهولندا.

وأدخل الرئيس تنقيحات شفوية على نص مشروع القرار S/1997/260 بصيغته المؤقتة.

ثم انتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار (S/1997/260).

وقبل التصويت، أدلى ممثل الصين ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٧٥٨، المعقودة في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧، حصل مشروع القرار S/1997/260 بصيغته المنقحة شفويا مؤقتا على ١٤ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي، البرتغال، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غينيا - بيساو، فرنسا، كوستاريكا، كينيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان)، مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الصين) واعتمد بوصفه القرار ١١٠١ (١٩٩٧)

وفيما يلي نص القرار ١١٠١ (١٩٩٧):

"إن مجلس الأمن

"إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/1997/259).

"وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/1997/258).

"وإذ يحيط علما بالمقرر ١٦٠ للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/259)، المرفق الثاني، الذي يتضمن توفير الإطار التنسيقي الذي يمكن للمنظمات الدولية الأخرى أن تؤدي فيه دورها في المجالات الداخلة في نطاق اختصاصها.

"وإذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ بشأن الحالة في ألبانيا (S/PRST/1997/14).

"وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة في ألبانيا،

"وإذ يشدد على ضرورة امتناع جميع الجهات المعنية عن أعمال القتال، وأعمال العنف، وإذ يكرر نداءه إلى الأطراف المعنية لمواصلة الحوار السياسي،

"وإذ يؤكد أهمية الاستقرار الإقليمي، وإذ يؤيد كل التأييد في هذا الصدد الجهود الدبلوماسية التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل إيجاد حل سلمي للزمة، لا سيما جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي،

"وإذ يؤكد سيادة جمهورية ألبانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يعتبر أن وضع الأزمة الراهن في ألبانيا يشكل خطرا على السلام والأمن في المنطقة،

١ - يُدِين جميع أعمال العنف، ويدعو إلى وقفها على الفور:

٢ - يرحب بالعرض الذي تقدمت به دول أعضاء معينة لإنشاء قوة حماية متعددة الجنسيات مؤقتة ومحدودة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية المأمون والثوري لمن يحتاجونها، والعمل على خلق جو آمن لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا، بما فيها المنظمات التي تتولى تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣ - يرحب أيضا بالعرض الذي قدمته دولة عضو والوارد في الرسالة الموجهة منها (S/1997/258) لقيادة تنظيم وتوجيه قوة الحماية المتعددة الجنسيات المؤقتة المذكورة، ويحيط علما بجميع الأهداف الواردة في هذه الرسالة؛

٤ - يأذن للدول الأعضاء المساهمة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات بالاضطلاع بالعملية، بطريقة محايدة ومتجردة، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٢ أعلاه، ويأذن أيضا لهذه الدول الأعضاء، وهو يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بضمان أمن وحرية حركة أفراد قوة الحماية المتعددة الجنسيات المذكورة؛

٥ - يدعو جميع الأطراف المعنية في ألبانيا إلى التعاون مع قوة الحماية المتعددة الجنسيات والوكالات الإنسانية الدولية لكفالة إيصال المساعدة الإنسانية المأمون والثوري؛

٦ - يقرر أن تكون العملية محددة بفترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، يجري المجلس عندها تقييما للحالة على أساس التقارير المشار إليها في الفقرة ٩ أدناه؛

٧ - يقرر أن تتحمل الدول الأعضاء المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات تكلفة تنفيذ هذه العملية المؤقتة؛

٨ - يُشجّع الدول الأعضاء المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات على التعاون الوثيق مع حكومة ألبانيا، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي وجميع المنظمات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في ألبانيا؛

٩ - يطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات أن تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن، على الأقل كل أسبوعين، عن طريق الأمين العام، على ألا يتجاوز التقرير الأول موعدا أقصاه ١٤ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأن يحدد، في جملة أمور، محددات العملية وأساليبها على أساس مشاورات تجري بين هذه الدول الأعضاء وحكومة ألبانيا؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ نيسان/أبريل و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/296) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، تحيل تقريرا عن قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا، مقديما عملا بقرار مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧)، يحدد، في جملة أمور، بارامترات وطرائق العملية على أساس المشاورات بين الدول الأعضاء المشاركة في القوة وحكومة ألبانيا.

ذاته إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يرفق بها التقرير الرابع عن عمليات قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/1997/398) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان صادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1997/440) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل نص الرسالة الموجهة في نفس التاريخ إلى الأمين العام، المرفق بها التقرير الخامس عن عمليات قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/1997/460) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، مرفق بها التقرير السادس عن عمليات قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/335) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل نص الرسالة الموجهة في التاريخ ذاته إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، والمرفق بها التقرير الثاني عن عمليات قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/1997/433) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، تحيل نصوص الإعلانات الختامية التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الاستثنائية المعقودة في إسلام آباد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/1997/362) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل نص رسالة موجهة في التاريخ ذاته إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، مرفق بها التقرير الثالث عن عمليات قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/1997/392) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل نص الرسالة الموجهة في التاريخ

الفصل ٢٣

توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع

ألف -النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٧٨ (٢١ أيار/مايو ١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٧٨، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين، وأرمينيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وجزر سليمان، ورواندا، وزمبابوي، وسلوفينيا، والعراق، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والنرويج، والهند، وهولندا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، مدير مكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ونائب المدير التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بناء على طلبهما، إلى الإدلاء ببيانات أمام المجلس، بموجب أحكام المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ الموجهة من نائب ممثل جمهورية كوريا (S/1997/386)، دعا رئيس مجلس الأمن بموافقة المجلس، رئيس وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس بموجب أحكام المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاورات سابقة، وجّه الرئيس الدعوة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ليدلي ببيان أمام المجلس بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

واستمع المجلس، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى بيانات أدلى بها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومدير مكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ونائب المدير التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

ووفقا للمقرر المتخذ آنفا في الجلسة، استمع المجلس، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي، إلى بيان أدلى به رئيس وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس بعد ذلك إلى بيانات أدلى بها ممثلو مصر، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، وبولندا، والسويد، ورئيس المجلس الذي تكلم بصفته وزير خارجية جمهورية كوريا.

وأدلى ببيانات ممثلو شيلي، والصين، وكينيا، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية.

وعلقت الجلسة.

وفور استئناف الجلسة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثل أذربيجان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى ببيانات ممثلو كوستاريكا، وغينيا - بيساو، والبرتغال.

واستمع المجلس أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو أوكرانيا، وأرمينيا، والنرويج، وكندا، وسلوفينيا، وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وأستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، وكذلك أيسلندا، وليختنشتاين اللتين أيدتا البيان)، وممثلو ألمانيا، وباكستان، وكوبا، وماليزيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، والعراق، والبرازيل، والأرجنتين، والهند، ورواندا، وجزر سليمان، وألبانيا، وزمبابوي، وأذربيجان.

الفصل ٢٤

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية*

إلى الاتفاق بسرعة على ترتيبات انتقالية سلمية تؤدي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية حرة بمشاركة جميع الأطراف.

"ويعتقد المجلس أن عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية سيكون أمراً أساسياً في تعزيز السلام والاستقرار الإقليميين.

"ويدعو المجلس، وفقاً لخطة الأمم المتحدة للسلام ذات النقاط الخمس، إلى كفالة الحماية والأمن لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين، وإلى تسهيل الحصول على المساعدة الإنسانية. وهو يكرر نداءه من أجل الاحترام التام لحقوق اللاجئين والأشخاص المشردين ومن أجل توفير كل إمكانية الوصول والسلامة لموظفي الإغاثة الإنسانية. كما يكرر، بأقصى قوة، نداءه من أجل التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة التي تحقق في التقارير التي تفيد بوقوع مذابح وغير ذلك من الفظائع والانتهاكات للقانون الإنساني الدولي في البلد، بما في ذلك تزويدها بكل إمكانيات الوصول الفوري إلى غايتها وكفالة أمنها. وهو يشعر ببالغ القلق إزاء التقارير القاطلة بأن اللاجئين في شرق البلد يجري قتلهم بطريقة منتظمة. كما يدعو إلى التوقف فوراً عن ممارسة العنف ضد اللاجئين في البلد.

"ويعرب المجلس عن بالغ تقديره للأمينين العامين للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولتمثلهما الخاص، ولحكومة جنوب أفريقيا، ولجميع من عملوا داخل المنطقة وخارجها من أجل تيسير إيجاد حل سلمي للأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

باء - رسالتان مؤرختان ٢ و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/422) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان صادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن نقل السلطة من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1997/442) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية الكونغو، تحيل نص بيان صادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ عن حكومة جمهورية الكونغو في أعقاب التغييرات السياسية التي جرت في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٨٤ (٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٧٨٤، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية"

وأعلن الرئيس أنه قد أُذِن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي، باسم المجلس (S/PRST/1997/31):

"يعرب مجلس الأمن عن تأييده لشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية وهو يبدأ فترة جديدة من تاريخه. ويحترم المجلس ما لدى شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية من طموح وطني مشروع إلى تحقيق السلام والمصالحة الوطنية والتقدم في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمنفعة الجميع، ويعارض أي تدخل في شؤونه الداخلية.

"ويشير المجلس إلى قراره ١٠٩٧ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ الذي يؤيد خطة الأمم المتحدة للسلام ذات النقاط الخمس.

"ويرحب المجلس بانتهاء القتال، ويعرب عن ارتياحه لأن الاستقرار بدأ يعود إلى البلد.

"ويؤكد المجلس من جديد السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو إلى انسحاب جميع القوات الخارجية، بما فيها المرتزقة.

"ويدعو المجلس، وفقاً لخطة الأمم المتحدة للسلام ذات النقاط الخمس، إلى تسوية الأزمة بسرعة وبالوسائل السلمية، عن طريق الحوار وعقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. كما يؤكد المجلس من جديد بيان رئيسه المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/PRST/1997/24) الذي دعا

* اعتباراً من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، تغير اسم زائير وأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر أيضاً الفصل ١٦).

الجزء الثاني

المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

الفصل ٢٥

محكمة العدل الدولية

انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

في مذكرة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/723)، وجه الأمين العام انتباه المجلس إلى أن مدة عضوية خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، وعمم، وفقا للمادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة، قائمة بالمرشحين الذين سمتهم المجموعات الوطنية لملء الشواغر التي ستطرأ في المحكمة. وفي تنقيح لهذه المذكرة مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/723/Rev.1 و Corr.1)، وجه الأمين العام الانتباه إلى الترشيحات الإضافية المقدمة من المجموعات الوطنية. وفي مذكرة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/724 و Corr.1)، عمم الأمين العام السيّر الشخصية للمرشحين.

وفي مذكرة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/1996/722)، وصف الأمين العام الخطوات التي ينبغي اتخاذها وفقا للمواد ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، وللمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن لملء الشواغر التي ستطرأ في المحكمة نتيجة انتهاء مدة عضوية خمسة أعضاء في المحكمة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

وفي مذكرتين مؤرختين ٢٦ أيلول/سبتمبر و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/794 و Add.1)، أحال الأمين العام ترشيحات إضافية مقدمة من المجموعات الوطنية لانتخاب خمسة قضاة لمحكمة العدل الدولية.

وفي الجلسة ٣٧٠٩ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، انعقد المجلس لانتخاب خمسة أعضاء للمحكمة. وعقب استعراض الإجراءات، اختار الرئيس بطريق القرعة، بموافقة المجلس، اسمي وفدين، هما وفدا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ليسمي كل منهما عضوا واحدا ليقوم بفرز الأصوات.

وشرع المجلس في التصويت بالاقتراع السري على المرشحين الواردة أسماؤهم في الوثائق S/1996/723/Rev.1، و Corr.1 و S/1996/794، و Add.1.

وفي الاقتراع الأول، حصل السيد محمد بجاوي (الجزائر)، والسيد بيتر كويمانس (هولندا)، والسيد ستيفن م. شويبييل (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد فلادلن س. فريشختين (الاتحاد الروسي) على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في مجلس الأمن.

ونظرا لأنه لم يحصل في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في مجلس الأمن سوى أربعة مرشحين، فقد أجري اقتراع ثان.

ولم يحصل، في الاقتراع الثاني، أي مرشح على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في مجلس الأمن، وشرع المجلس في الاقتراع الثالث.

وفي الاقتراع الثالث، حصل السيد خوزيه فرانسيسكو رزق (البرازيل) على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في مجلس الأمن.

ووجه رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها بنتيجة التصويت في المجلس. وظل المجلس مجتمعاً ريثما تصدر نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وقام الرئيس، عند تسلم رسالة من رئيس الجمعية العامة بإبلاغ المجلس بأنه، نتيجة لما تم من تصويت أجري في نفس الوقت في المجلس وفي الجمعية العامة، حصل السيد محمد بجاوي، والسيد بيتر ه. كويمانس، والسيد خوزيه فرانسيسكو رزق، والسيد ستيفن م. شويبييل، والسيد فلادلن س. فريشختين على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات ولذلك تم انتخابهم أعضاء في المحكمة لمدة تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧.

الفصل ٢٦

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

في الجلسة العلنية ٣٧١١، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وفقا للمقرر المتخذ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015)، نظر مجلس الأمن في مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

واستمع المجلس إلى بيان تفسيري من الأمانة العامة.

واعتمد المجلس مشروع التقرير، دون تصويت، وجاء هذا المقرر في مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/935).

وفي مذكرة مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/200)، وجه الأمين العام الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٥١ بشأن تقرير مجلس الأمن المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

الفصل ٢٧

توصية تتعلق بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة

جيم-الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/997) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكامبيرون، تحيل نص رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من رئيس الكامبيرون، وهو الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، إلى رؤساء الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، فيما يتعلق بانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1019) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكامبيرون يبلغه فيها بأنه وفقا للمعلومات التي وردت حتى الآن من رئيس الكامبيرون، وهو الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، فإنه استجابة لدعوته لتلك الدول التي ترغب في تقديم أسماء مرشحين مؤهلين لشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة إلى جانب اسم السيد بطرس بطرس غالي، قد قدم رئيسا دولتين اسمي مرشحين إضافيين لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة، هما السيد كوفي عنان (غانا) والسيد حامد الغابدي (النيجر).

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1020) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوت ديفوار، يقدم فيها ترشيح السيد أمارا إيس (كوت ديفوار) لشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1021) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غانا، يقدم فيها ترشيح السيد كوفي عنان (غانا) لشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1022) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل موريتانيا، يقدم فيها ترشيح السيد أحمد ولد عبد الله (موريتانيا) لشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1023) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل النيجر يقدم فيها ترشيح اسم السيد حامد الغابدي (النيجر) لشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة.

ألف -رسالتان مؤرختان ١٢ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/936) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر يرشح فيها السيد بطرس بطرس غالي من مصر لإعادة انتخابه لشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة، مشفوعا بها ضميمية.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/939) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكامبيرون، تحيل نص إعلان اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الثانية والثلاثين المعقودة في ياوندي في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، ويتضمن الإعلان توصية بترشيح السيد بطرس بطرس غالي من مصر لإعادة انتخابه لشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧١٤ (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)

في الجلسة السرية ٣٧١٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، نظر مجلس الأمن في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

وكان أمام المجلس نص مشروع قرار (S/1996/952) مقدم من الاتحاد الروسي، ألمانيا، اندونيسيا، بوتسوانا، شيلي، الصين، غينيا - بيساو، فرنسا، مصر، هندوراس، ينص على ما يلي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة،

"يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد بطرس بطرس غالي أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ثانية، من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١."

وفي تصويت بطريقة الاقتراع السري، حصل مشروع القرار S/1996/952، على ١٤ صوتا مقابل صوت واحد معارض، ولم يعتمد المشروع لأن الصوت المعارض هو لعضو دائم في مجلس الأمن.

واعتمد مجلس الأمن فيما بعد بالإجماع القرار ١٠٩١

(١٩٩٦).

وفيما يلي نص القرار ١٠٩١ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إدراكا منه للدور الرئيسي الذي قام به الأمين العام الدكتور بطرس بطرس غالي في توجيه المنظمة في أدائه لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

"وإدراكا منه كذلك للجهود الدؤوبة التي بذلها من أجل إيجاد حلول عادلة ودائمة لمختلف حالات النزاع والصراع في سائر أرجاء العالم،

"وإذ يثني على الإصلاحات التي بدأها والاقترحات العديدة التي قدمها بشأن إعادة تشكيل دور وأداء منظومة الأمم المتحدة وتعزيزهما،

"١ - يعترف بمساهمة الأمين العام، الدكتور بطرس بطرس غالي في إحلال السلم والأمن وتحقيق التنمية على الصعيد الدولي، وبجهوده غير العادية لحل المشاكل الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن جهوده من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

"٢ - يعرب عن بالغ تقديره للأمين العام الدكتور بطرس بطرس غالي لإخلاصه لمقاصد ومبادئ الميثاق وتفانيه في تنمية العلاقات الودية بين الدول".

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، تحيل نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة بشأن التناوب الإقليمي لمنصب الأمين العام.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٧٢٥ (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) واتخاذ القرارين ١٠٩٠ (١٩٩٦) و ١٠٩١ (١٩٩٦)

في الجلسة السرية ٣٧٢٥ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، نظر مجلس الأمن في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

واعتمد مجلس الأمن بالتزكية القرار ١٠٩٠ (١٩٩٦) الذي يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد كوفي عنان أمينا عاما للأمم المتحدة.

وفيما يلي نص القرار ١٠٩٠ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة،

"يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد كوفي عنان أمينا عاما للأمم المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١".

الفصل ٢٨

وثائق مجلس الأمن وأسايب عمله وإجراءاته

الف - وثائق مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة

الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ومذكرات رئيس مجلس الأمن

في مذكرة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/603) و (Corr.1)، أُعيد إصدارها لاحقاً في ٢٢ آب/أغسطس تحت نفس الرمز (S/1996/603*) ذكر رئيس مجلس الأمن ما يلي:

١ - قام أعضاء مجلس الأمن، مرة أخرى، في إطار جهودهم المبذولة لتحسين وثائق المجلس، باستعراض قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن. وترد هذه القائمة في البيان الموجز الصادر عن الأمين العام عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

٢ - وقد قرر مجلس الأمن أن تحذف تلقائياً اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن تلك المسائل التي لم ينظر فيها مجلس الأمن في السنوات الخمس الماضية.

٣ - ونتيجة ذلك هي أن المسائل المبينة في مرفق هذه المذكرة ستحذف من البيان الموجز القادم الذي يصدره الأمين العام بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. إلا أنه إذا أُبلغ أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عن اعتراضه على حذف مسألة معينة، فسيجري الاحتفاظ بتلك المسألة مؤقتاً في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن لمدة سنة واحدة. وإذا انقضت سنة ولم ينظر المجلس بعد في هذه المسألة، فإنها ستحذف تلقائياً من القائمة.

٤ - وحذف أي مسألة من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن ليس له أي تأثير على جوهر المسألة ولا يؤثر على ممارسة الدول الأعضاء لحقها في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى المسائل وفقاً للمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت إدراج أي مسألة في جدول أعمال جلسته بغض النظر عن وجودها أو عدم وجودها على القائمة."

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/1996/655) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جيبوتي.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1996/649) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/1996/666) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/1996/667) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1996/693) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1996/695) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية.

في مذكرة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/1996/704)، ذكر رئيس مجلس الأمن ما يلي:

١ - واصل أعضاء مجلس الأمن، في إطار جهودهم المبذولة لتحسين وثائق المجلس، مناقشة تطبيق مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/603) على ضوء الملاحظات التي أبدتها عدد من أعضاء المنظمة لرئيس المجلس.

٢ - وفيما يتعلق بالمقرتين ٢ و ٣ من مذكرة رئيس مجلس الأمن، قرر المجلس ألا يحذف أي بند من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن دون الموافقة المسبقة للدول الأعضاء المعنية وفقاً للإجراء التالي:

"(أ) سيحدد البيان الموجز السنوي الذي يصدره الأمين العام في كانون الثاني/يناير من كل سنة بشأن المسائل المعروضة على المجلس البنود التي ستحذف من القائمة في حالة عدم صدور أي إخطار من دولة عضو بحلول نهاية شباط/فبراير من تلك السنة؛

"(ب) إذا أخطرت دولة عضو في الأمم المتحدة الأمين العام برغبتها في الاحتفاظ ببند من البنود في القائمة، فإنه سيتم الاحتفاظ بذلك البند؛

"(ج) سيظل الإخطار سارياً لسنة واحدة ويمكن تجديده سنوياً.

٣ - وفي هذا الصدد، استذكر أعضاء مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية للمجلس بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين فضلاً عن مسؤوليته فيما يتعلق بتنفيذ قراراته.

"٤ - وترد رفقته قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

"٥ - أما الإخطارات الواردة قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وفقاً للفترة ٣ من الوثيقة (S/1996/603)، فستظل سارية حتى صدور البيان الموجز السنوي للأمين العام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨."

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/1996/747) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/1996/748) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/1996/751) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تونس.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/122) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/1997/329) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، يحيل فيها، بصفته رئيساً

بحيث يتسنى للمجلس أن يقره في وقت يسمح بتقديمه إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها العادية، وإن أمكن قبل بداية المناقشة العامة للجمعية العامة.

"٤ - وسيضمن تقرير مجلس الأمن الفروع التالية:

"(أ) فيما يتعلق بكل موضوع تناوله المجلس:

"١" معلومات أساسية تتمثل في قائمة وصفية لمقررات المجلس، وقراراته، وبيانات رئيسه في فترة السنة السابقة للفترة المشمولة بالتقرير؛

"٢" وفيما يختص بالفترة المشمولة بالتقرير، وصف مدون حسب الترتيب الزمني لنظر المجلس في المسألة مدار البحث والإجراءات التي اتخذها المجلس بشأن ذلك البند، بما فيه وصف للمقررات والقرارات والبيانات الرئاسية، وقائمة بالرسائل الواردة إلى المجلس وتقارير الأمين العام؛

"٣" بيانات وقائعية تتضمن تواريخ الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية التي نوقش فيها الموضوع؛

"(ب) معلومات تتعلق بعمل الأجهزة الفرعية للمجلس بما فيها لجان الجزاءات؛

"(ج) معلومات تتعلق بوثائق المجلس وأساليب عمله وإجراءاته؛

"(د) المسائل التي وجه إليها انتباه المجلس ولم تناقش في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

"(هـ) تذييلات، مثلما هو الحال في التقرير الحالي، لكنها تتضمن أيضا:

"١" النص الكامل لجميع القرارات والمقررات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس أو صوت عليها خلال السنة المعنية؛

"٢" بيانات عن الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات.

"٥ - سترفق أيضا بالتقرير، كإضافة له، تقييمات موجزة لأعمال مجلس الأمن قد يرغب الممثلون الذين أنموا مهامهم كرؤساء لمجلس الأمن في إعدادها، على مسؤوليتهم وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس، عن الأشهر التي تولوا فيها رئاسة المجلس، على ألا تعتبر ممثلة لآراء المجلس.

"وسيرد التحفظ التالي في بداية الإضافة التي تتضمن التقييمات المشار إليها أعلاه:

"يقصد بإرفاق تقييمات الرؤساء السابقين لأعمال مجلس الأمن كإضافة للتقرير أن تكون لمجرد العلم؛ ولا يتعين، بالضرورة، اعتبارها ممثلة لآراء مجلس الأمن.

"وسيوصل أعضاء مجلس الأمن دراسة واستعراض طرق تحسين وثائق المجلس وإجراءاته، بما في ذلك تقديم التقارير الخاصة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة".

للمجموعة العربية لشهر نيسان/أبريل ١٩٩٧ وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، القرار ٥٦٣٧ الصادر عن الدورة العادية السابعة بعد المائة لمجلس الجامعة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، المعنون "احتلال إيران للجزر العربية التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي".

باء - أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/161)، يحيل فيها، في جملة أمور، منطوق قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والمعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات".

في مذكرة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/451)، صرح رئيس مجلس الأمن بما يلي:

"١ - إلاحقا بمذكرات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/26015)، و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/26176)، و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/26389)، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/26812)، و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/230)، و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/329)، و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/1994/896)، و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)، و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/438)، و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/440)، و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/54)، و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/55)، و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/603)، و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/704)، بشأن وثائق مجلس الأمن والمسائل الإجرائية الأخرى، يود رئيس مجلس الأمن أن يفتد بأن جميع أعضاء المجلس أبدوا موافقتهم على ما يلي.

"٢ - استعرض أعضاء مجلس الأمن شكل التقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة، الذي يقدمه المجلس وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي حين يتعين أن يكون التقرير الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بنفس الشكل الذي كان عليه التقرير في السنوات الأخيرة، فإن التقرير الذي سيقدمه المجلس في السنوات المقبلة سيتغير، مراعيًا الآراء المعرب عنها فيما يتعلق بشكله الحالي.

"٣ - وسيتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لكفالة تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في حينه. وتحقيقا لهذا الغرض:

"(أ) ينبغي للمجلس أن يبقي على الممارسة الحالية المتمثلة في تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في مجلد وحيد يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٥ حزيران/يونيه من السنة التالية؛

"(ب) ينبغي للأمانة العامة أن تقدم مشروع التقرير إلى أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس، بعد الفترة التي يغطيها التقرير مباشرة،

الجزء الثالث لجنة الأركان العسكرية

الفصل ٢٩ أعمال لجنة الأركان العسكرية

ظلت لجنة الأركان العسكرية المنشأة عملاً بالمادة ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة، تؤدي مهامها بصورة مستمرة بموجب مشروع نظامها الداخلي خلال الفترة قيد الاستعراض. وعقدت اللجنة ما مجموعه ٢٧ اجتماعاً وظلت مستعدة لتنفيذ المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة ٤٧.

الجزء الرابع

المسائل التي وجه إليها انتباه مجلس الأمن ولكن لم تناقش في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير

الفصل ٣٠

رسائل بشأن العلاقات بين إريتريا واليمن

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/447) وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل نص اتفاق بشأن المبادئ معقود بين إريتريا واليمن، تم التوقيع عليه في باريس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/1996/671) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن، تحيل رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير خارجية اليمن إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/1996/677) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن، تحيل رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة من نائب رئيس الوزراء، وزير خارجية اليمن إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/1996/686) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل نص رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية إريتريا إلى المبعوث الخاص لرئيس جمهورية فرنسا.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/1996/687) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل نص بيان مؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ صادر عن وزارة الخارجية في إريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/1996/688) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية إريتريا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/1996/767) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان، تحيل نص البيان الصحفي الذي أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته الستين المعقودة في الرياض في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/796) موجهة إلى الأمين العام من مراقب جامعة الدول العربية، تحيل نص بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد على مستوى وزراء الخارجية في دورته العادية السادسة بعد المائة، المعقودة في القاهرة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

الفصل ٣١

رسائل من جمهورية إيران الإسلامية

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/454) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/1996/623) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل رسالة في نفس التاريخ موجهة من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/1996/627) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/1996/680) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل نصي مذكرتين شفويتين، مع ضمائم، ومؤرختين ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، موجهتين من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن العاصمة إلى سفارة باكستان في واشنطن العاصمة لإحالتها إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1001) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل نص ثلاث مذكرات شفوية مع ضمائم، مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وموجهة من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن العاصمة إلى سفارة باكستان في واشنطن العاصمة لإرسالها إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/159) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل نص مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ و ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، مع ضمائم، موجهتين، من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن العاصمة إلى سفارة باكستان في واشنطن العاصمة كي تقدما إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/1997/346) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل نص مذكورة شفوية مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ مع ضميمية، وموجهة من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن العاصمة، إلى سفارة باكستان في واشنطن العاصمة، لإحالتها إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

الفصل ٣٢

رسالة من الجماهيرية العربية الليبية

(١٩٩٥) بإخطار تلقتته من إحدى الدول بشأن صادرات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى رواندا.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/778)، تحيل التقرير السنوي الأول للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المقدم من رئيس المحكمة طبقا للمادة ٢٢ من نظامها الأساسي.

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/453)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل نص تصريح أدلى به قائد ثورة الفاتح العظيم في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حول التفجير الذي وقع في مدينة مانشستر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

الفصل ٣٣

رسائل بشأن الحالة في رواندا

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/802) وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في التاريخ نفسه عن وزراء خارجيتهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/476) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيسي المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1996/816) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، للإفادة عن أنشطة اللجنة الدولية للتحقيق، ويبلغ فيها المجلس باعتزامه، رهنا بموافقة المجلس، أن يطلب إلى اللجنة موافاته بتقرير شامل عن أنشطتها بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/1996/496) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/817) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يحيطه فيها علما بأنه قد وجه اهتمام أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/816)، وأنهم يوافقون على المقترح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1996/663) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن للإفادة، وفقا لقرار المجلس ١٠١١ (١٩٩٥) عن الإخطارات الواردة من الدول بشأن تصدير الأسلحة والعتاد ذي الصلة إلى حكومة رواندا واستيرادها لها؛ وتنقيح وإضافة لها (S/1996/663/Rev.1 و Rev.1/Add.1) كلاهما مؤرخان ٢٠ آب/أغسطس.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/919) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1996/329/Rev.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا للإفادة، وفقا لقرار المجلس ١٠١١ (١٩٩٥) بالإخطارات التي تلقتها من الدول بشأن صادرات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى رواندا، وعن واردات حكومة رواندا منها.

تقرير مؤرخ ٢٩ تشرين الأول/نوفمبر (S/1996/993)، مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٧٨ (١٩٩٦)، يصف فيه التطورات في رواندا.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1996/396/Rev.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا للإفادة، وفقا لقرار المجلس ١٠١١ (١٩٩٥) بإخطار تلقتته من إحدى الدول بشأن صادرات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى رواندا.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1069) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، تحيل نص رسالة من حكومة رواندا عن برنامج الطوارئ لإعادة التوطين والإدماج في سياق عودة اللاجئين الحالية الواسعة النطاق.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1996/407/Rev.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا للإفادة، وفقا لقرار المجلس ١٠١١ (١٩٩٥) بإخطار تلقتته عن واردات حكومة رواندا من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/15) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا، تحيل تقرير اللجنة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1996/697) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا للإفادة، وفقا لقرار المجلس ١٠١١

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/1997/63) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا.

الفصل ٣٤

رسائل من الجمهورية العربية السورية وتركيا

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1996/796) موجهة إلى الأمين العام من مراقب جامعة الدول العربية، تحيل نص بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد على مستوى وزراء الخارجية في دورته العادية السادسة بعد المائة، المعقودة في القاهرة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/812) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/836) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/860) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وموجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/872) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، تحيل رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة من وزيرة الخارجية ونائبة رئيس وزراء تركيا إلى الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/926) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالتين متطابقتين مؤرختين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهتين من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/951) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1018) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1033) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة في العراق إلى الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1041) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة في العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/7) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا، تحيلان رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/479) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا، تحيلان رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية تركيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ آب/أغسطس (S/1996/635) وموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية.

الفصل ٣٥

رسائل بشأن العراق وتركيا

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/479) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا، تحيلان رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية تركيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/1996/561) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ تموز/يوليه (S/1996/578) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ آب/أغسطس (S/1996/626) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ وموجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/1996/641) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق، مع ضميمه.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/1996/731) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/762) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة في العراق إلى الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ أيار/ مايو (S/1997/399) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالتين متماثلتين بنفس التاريخ موجّهتين من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣٠ أيار/ مايو (S/1997/416) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان، تحيلان نص بلاغ صادر في نفس التاريخ عن المجموعة العربية فيما يتعلق "بالغزو العسكري التركي المتواصل للعراق".

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ حزيران/يونيه (S/1997/420) موجهتان من ممثل العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، تحيلان رسالتين متطابقتين مؤرختين ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧ موجّهتين من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1997/429) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل نص نشرة صحفية صادرة عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته الثالثة والسبعين المعقودة في مدينة الرياض، في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ حزيران/يونيه (S/1997/436) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالتين متطابقتين مؤرختين ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجّهتين من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٤ حزيران/يونيه (S/1997/461) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجّهتين من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

الفصل ٣٦

رسالة من مصر

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/1996/474) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر، تحيل رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وموجهة من وزير خارجية مصر إلى الأمين العام، وتتضمن نص البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة العربي المعقود في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦

الفصل ٣٧

رسائل بشأن مسألة كوريا

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/505) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية،

موجهة من وزيرة خارجية تركيا ونائبة رئيس وزرائها إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير (S/1997/24) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/1997/72) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/1997/129) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/1997/158) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية العراق بالوكالة إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/1997/318) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ أيار/ مايو (S/1997/354) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالتين متطابقتين بنفس التاريخ موجّهتين من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ أيار/ مايو (S/1997/376) موجهتان من ممثل العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، تحيلان رسالتين متطابقتين بنفس التاريخ موجّهتين من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ أيار/ مايو (S/1997/379) موجهتان من ممثل العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، تحيلان رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٧ موجّهتين من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ أيار/ مايو (S/1997/391) موجهتان من ممثل العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، تحيلان رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧ موجّهتين من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/ مايو (S/1997/393) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من نائب رئيس وزراء العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1996/617) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/1996/642) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/1996/646) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/1996/675) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/1996/702) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/1996/707) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/1996/728) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، مع ضميمه.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/1996/733) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بالتاريخ نفسه موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/761) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق بالوكالة إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/856) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/861) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، مع ضميمه.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1061) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، مع ضميمه.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1076) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام، وطبيها نص مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة من وزارة خارجية العراق إلى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في بغداد.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/3) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام، وطبيها نص مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة من وزارة خارجية العراق إلى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في بغداد.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/20) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

تحيل نص مذكرة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ من وزارة خارجية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر (S/1996/718) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، تحيل نص بيان أصدره في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/756) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، تحيل نص بيان أصدره في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

الفصل ٣٨

رسائل بشأن العلاقات بين إكوادور وبيرو

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/511) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور، تحيل نص بيان صحفي أصدره في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وزييرا خارجية إكوادور وبيرو عقب اجتماعهما في بوينس آيرس يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/900) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور تحيل نص اتفاق وقّعته في سنتياغو في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وزييرا خارجية إكوادور وبيرو وشهد عليه ممثلو البلدان الضامنة لبروتوكول ريو دي جانيرو، وهم ممثلو الأرجنتين والبرازيل وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية.

الفصل ٣٩

رسائل بشأن الحالة بين إيران والعراق

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/514) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية جمهورية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1996/584) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، مع ضميمه.

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/1996/602)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/1996/616)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/45) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نصوص البيان الختامي والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في جاكارتا في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1997/160)، توجه الانتباه إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤١/٥١ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/1997/433) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، تحيل نصوص الإعلانات الختامية التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الاستثنائية المعقود في إسلام آباد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧.

الفصل ٤١

رسالة من فرنسا

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1996/543) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، تحيل الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة المعقود في ليون، بفرنسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

الفصل ٤٢

رسالة من بلغاريا

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/551) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا، تحيل نص إعلان صوفيا بشأن علاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في البلقان، الذي اعتمده اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرقي أوروبا، المعقود في صوفيا في ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1997/34) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهتين من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1997/38) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/1997/71) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/1997/86) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/1997/87) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/1997/265) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، مع ضمیمة.

الفصل ٤٠

رسائل بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1996/543) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، تحيل الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة المعقود في ليون، بفرنسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1996/563) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق في ختام اجتماعهم الثالث عشر المعقود في مسقط في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1996/802) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماع عقده مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/839) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، تحيل نص البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/43) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة

الفصل ٤٣

رسالتان بشأن دول إعلان دمشق

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1996/563) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق في ختام اجتماعهم الثالث عشر المعقود في مسقط في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/4) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق في اجتماعهم الرابع عشر المعقود بالقاهرة في ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

الفصل ٤٤

رسالتان بشأن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/595) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، تحيل نص مذكرة تفصيلية (غير مؤرخة) بشأن موقف أوكرانيا من مسائل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1060) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل نص قرار اتخذه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ مجلس النواب ببرلمان الاتحاد الروسي "الدوما" بشأن استخدام مجلس الأمن للجزاءات.

الفصل ٤٥

رسالتان بشأن مسائل الأمن في أفريقيا الوسطى

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/1996/631) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكونغو، تحيل نص الإعلان الختامي الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في ختام أول اجتماع قمة لهم عقد في ياوندي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1006) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الكونغو، تحيل نص بيان مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا المعقود في برازافيل في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

الفصل ٤٦

رسائل بشأن العلاقات بين جمهورية إيران الإسلامية والإمارات العربية المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/627) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1996/692) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1996/693) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/1996/741) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، تحيل مقتطفًا من التقرير الختامي للمجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي عن دورته الستين المعقودة في الرياض يومي ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (S/1996/769) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة العربية السعودية، تحيل نص القرار ٥٥٩٥ الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية السادسة بعد المائة، في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/818) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1057) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الإمارات العربية المتحدة، تحيلان مقتطفًا من البلاغ الختامي الصادر عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في دورته السابعة عشرة، المعقودة في الدوحة في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/8) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الإمارات العربية المتحدة، تحيلان نص مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة من وزارة خارجية الإمارات العربية المتحدة إلى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في أبو ظبي.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ كانون الثاني/يناير (S/1997/10) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الإمارات العربية المتحدة، تحيلان نص مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من وزارة خارجية الإمارات العربية المتحدة إلى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في أبو ظبي.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/1997/101) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الإمارات العربية المتحدة، تحيل نص مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من وزارة خارجية الإمارات العربية المتحدة إلى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في أبو ظبي.

مجلس الأمن من الرؤساء المشاركين لمؤتمر مينسك الذي عقده منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/147) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، تحيل نص بيان أصدرته بنفس التاريخ وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1997/153) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، تحيل نص بيان أصدرته في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/1997/179) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا، تحيل نص بيان أصدرته في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/1997/180) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا، تحيل نص بيان أصدرته بنفس التاريخ وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/1997/186) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، تحيل نص بيان أصدرته بنفس التاريخ وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس (S/1997/219) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/1997/229) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، تحيل نص نداء وجهه المجلس المللي (البرلمان) في أذربيجان إلى رئيس الاتحاد الروسي في ١٤ آذار/مارس عام ١٩٩٧ ونص بيان أصدرته في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧ وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/1997/252) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، تحيل نص بيان أصدرته بنفس التاريخ وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1997/270) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، تحيل نص قرار اعتمده في موسكو في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ مجلس وزراء خارجية رابطة الدول المستقلة.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/1997/323) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، تحيل نص نداء موجه إلى رئيس الاتحاد الروسي من المجلس المللي (البرلمان) في أذربيجان في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/1997/331) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، مع ضميمه.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/1997/345) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أذربيجان وأرمينيا، تحيل نص القرار ١١١٩ (١٩٩٧) الذي اتخذته في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/1997/433) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، تحيل نصوص الإعلانات الختامية التي

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/1997/122) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/1997/329) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، تحيل نص القرار ٥٦٣٧ الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية السابعة بعد المائة، في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ أيار/مايو (S/1997/383) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الإمارات العربية المتحدة، تحيلان نص مذكرتين شفويتين مؤرختين ٤ أيار/مايو ١٩٩٧ وجهتهما وزارة خارجية الإمارات العربية المتحدة إلى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في أبو ظبي.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/1997/411) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/1997/448) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، تحيل مقتطفًا من بلاغ صحفي صادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته الثالثة والستين، المعقودة بالرياض في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧.

الفصل ٤٧

رسائل بشأن الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/645) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا، تحيل نص بيان أصدره رئيس جمهورية جورجيا في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/934) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأذربيجان، تحيل نص بيان أصدره في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٦ المجلس المللي (البرلمان) في أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/981) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، تحيل نص بيان أصدرته في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/987) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، تحيل نص بيان أصدرته بنفس التاريخ وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1009) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، تحيل نص بيان أصدره الرئيس الفعلي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مؤتمر قمة المنظمة المعقود بلشبونة يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1031) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي فنلندا والاتحاد الروسي، تحيل رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس

الديمقراطية، تحيل نص بيان مؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ صادر
عن المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر
(S/1996/906)، تحيل نص رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية
للطاقة الذرية، تتضمن تقريراً وقراراً اعتمده المؤتمر العام
للوكالة بشأن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية.

الفصل ٥٠

رسائل بشأن العلاقات بين أوغندا والسودان

رسالة مؤرخة ١٠ أبريل/سبتمبر (S/1996/740) موجهة إلى الأمين
العام من ممثل السودان، تحيل نص الاتفاق المتعلق بتسوية
الخلافات وتطبيع العلاقات بين أوغندا والسودان، الموقع في
الخرطوم في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/1996/738) موجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من ممثل أوغندا، تحيل نص بيان مؤرخ ١٠ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٦ صادر عن حكومة أوغندا بشأن الاتفاق المتعلق
بتسوية الخلافات وتطبيع العلاقات بين أوغندا والسودان.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/223) موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل (S/1997/287) موجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من ممثل أوغندا، تحيل نص بيان صدر في نهاية
المحادثات الرباعية التي أجرتها جمهورية إيران الإسلامية
وملاوي والسودان وأوغندا في عننتيبي، أوغندا، من ١٣ إلى ١٥
آذار/ مارس ١٩٩٧.

الفصل ٥١

رسالة من السويد

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/787) موجهة إلى
الأمين العام من ممثل السويد، تحيل بياناً يؤيد تجديد نهج
التعددية، صادر في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عن
رؤساء دول أو حكومات استراليا، وإندونيسيا، وأيرلندا،
والبرازيل، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا،
وجنوب أفريقيا، والسويد، وكندا، وكوت ديفوار، ومصر،
والمكسيك، والهند، وهولندا، واليابان.

الفصل ٥٢

رسالة من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس
الأمن

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/802) موجهة إلى
الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة

اعتمدها رؤساء دول وحكومات منظمة المؤتمر الإسلامي في
الدورة الاستثنائية المعقودة في إسلام آباد في ٢٣ آذار/ مارس
١٩٩٧.

الفصل ٤٨

رسائل بشأن مسألة الهند وباكستان

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/678) موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا، تحيل نصي الإعلان الخاص
بجامو وكشمير، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لضيق الاتصال
المعني بجامو وكشمير، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود
في إسلام آباد يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، والمذكرة المقدمة في
اليوم نفسه من ممثلي شعب كشمير إلى الاجتماع الوزاري.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/43) موجهة إلى
الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نص البيان الختامي
الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة
المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1997/45) موجهة إلى
الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نصوص البيان الختامي
والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر
وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقودة في جاكرتا
من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس (S/1997/220) موجهة من الأمين العام
إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس بأنه، بعد إجراء
مشاورات مع الأطراف المعنية، يعتزم تعيين الميجور جنرال آهن
تشونغ - دون، من جمهورية كوريا، كبير المراقبين العسكريين
التالي في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند
وباكستان.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/ مارس (S/1997/221) موجهة إلى الأمين
العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها بأن رسالته المؤرخة ١١
آذار/ مارس (S/1997/220)، عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم
يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو (S/1997/433) موجهة إلى الأمين العام
من ممثل باكستان، تحيل نصوص الإعلانات الختامية التي
اعتمدها رؤساء دول وحكومات منظمة المؤتمر الإسلامي في
الدورة الاستثنائية المعقودة في إسلام آباد في ٢٣ آذار/ مارس
١٩٩٧.

الفصل ٤٩

رسالتان تتصلان بالإطار المتفق عليه بين
الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية والمؤرخ ٢١ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/718) موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أصدره برلمان أوكرانيا رداً على اعتماد برلمان الاتحاد الروسي مشروع قانون معنون "في مسألة إنهاء تقسيم أسطول البحر الأسود".

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماع عقده مع الأمين العام.

الفصل ٥٣

رسالتان من كولومبيا

رسالة مؤرخة ٣٠/أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/1996/831) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، تحيل نص الإعلان الصادر عن حركة بلدان عدم الانحياز الذي اعتمد أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لتأسيس الحركة، في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1996/839) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، تحيل نص البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المعقد في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

الفصل ٥٤

رسائل بشأن العلاقات بين الكامبيرون ونيجيريا

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/891) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بإيفاد بعثة المساعي الحميدة للوساطة بين الكامبيرون ونيجيريا فيما يتعلق بشبه جزيرة باكاسي.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/892) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/891)، عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم يؤيدون تماماً ما يبذله من جهود من أجل التوصل إلى طريقة لتخفيف حدة التوتر في شبه جزيرة باكاسي، ويشجعونه على مواصلة تلك الجهود.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1052) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكامبيرون، تحيل نص مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية الكامبيرون إلى المفوضية العليا لنيجيريا في ياوندي.

الفصل ٥٥

رسالة من أوكرانيا

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/876) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، تحيل بياناً مؤرخاً ١٨

الفصل ٥٦

رسالة من إيطاليا وسلوفينيا وهنغاريا

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/901) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إيطاليا وسلوفينيا وهنغاريا، تحيل نص إعلان مشترك مؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ صادر عن وزراء خارجية إيطاليا وسلوفينيا وهنغاريا.

الفصل ٥٧

رسالة من أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/930) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان، تحيل نص إعلان وقعه في طشقند، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، رؤساء أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان في نهاية مؤتمر القمة الرابع لرؤساء البلدان الناطقة بالتركية.

الفصل ٥٨

رسائل تتعلق بالحالة في كمبوديا

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/947) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس بأنه، بعد التشاور مع حكومة كمبوديا، قرر تمديد فترة ولاية ممثله في كمبوديا لمدة ستة أشهر أخرى، وأن يستمر في مساعدته مستشار عسكري واحد.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/948) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/947)، عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم قد أحاطوا علماً بالمعلومات المتضمنة فيها، وأنهم يرحبون بقراره.

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/307) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس بأنه، بعد التشاور مع حكومة كمبوديا، قرر تمديد فترة ولاية ممثله في كمبوديا لمدة ستة أشهر أخرى، وأن يستمر في مساعدته مستشار عسكري واحد.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/1997/44) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل نص بيان صحفي صادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1997/271) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، تحيل رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية السودان إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1997/309) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تنقل رد إريتريا على الرسالة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/271) الموجهة من وزير خارجية السودان إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل (S/1997/342) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، تحيل رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية السودان إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو (S/1997/395) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية السودان إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/1997/446) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل نص بيان صحفي صادر بنفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

الفصل ٦١

رسالة من قطر

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1030) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل نص البلاغ الختامي الصادر عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في دورته السابعة عشرة المعقودة في الدوحة، في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

الفصل ٦٢

رسالة من بوركينا فاصو

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/9) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوركينا فاصو، تحيل نص الإعلان الختامي والإعلان المتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، الصادرين في ختام المؤتمر التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات ووفود فرنسا وأفريقيا، المعقود في واغادوغو في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1997/308) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/307)، عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم قد أحاطوا علما بالمعلومات المتضمنة فيها، وأنهم يرحبون بقراره.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1997/334) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كمبوديا، تحيل رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس الوزراء الأول للحكومة الملكية لكمبوديا، بشأن ممثل الأمين العام في كمبوديا.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو (S/1997/426) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها بأنه، بعد التشاور مع حكومة كمبوديا، قرر تعيين السيد لاخان ل. مهروترا، من الهند، ممثلا له في كمبوديا، وأن يقوم بمساعدته مستشار عسكري واحد.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1997/427) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/426)، عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم قد أحاطوا علما بالقرار الوارد فيها.

الفصل ٥٩

رسالة من أيرلندا

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/976) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أيرلندا، تحيل نص بيان بشأن ميانمار صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

الفصل ٦٠

رسائل متصلة بالعلاقات بين إريتريا والسودان

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1007) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، مع ضميمتين.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/2) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/11) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/1997/12) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1997/31) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا.

الفصل ٦٣

رسائل متصلة بالعلاقات بين إثيوبيا والسودان

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/32) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية السودان إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1997/37) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، تحيل نص بيان صحفي صادر عن وزارة خارجية إثيوبيا في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/1997/39) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، تحيل رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية إثيوبيا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1997/83) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، تحيل نص بيان صادر عن وزارة خارجية السودان.

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/1997/113) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان، تحيل بيانا صادرا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن المجلس الوطني السوداني لرعاية الطفل. رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1997/120) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، تحيل نص رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية إثيوبيا بالنيابة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

الفصل ٦٤

رسائل متصلة بمنظمة المؤتمر الإسلامي

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/43) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نص البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/45) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل نصوص البيان الختامي والقرارات التي اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في جاكرتا في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/1997/433) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، تحيل نصوص الإعلانات الختامية التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الاستثنائية المعقود في إسلام آباد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧.

الفصل ٦٥

رسائل من هولندا تحيل بيانات صادرة عن رئاسة الاتحاد الأوروبي

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/69) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، صادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/1997/131) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان بشأن النيجر صادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/1997/132) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى صادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/1997/134) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، تحيل نص بيان صادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

الفصل ٦٦

رسالة من إكوادور

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/124) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من أمين عام وزارة خارجية إكوادور، تتصل بتعيين الرئيس الدستوري المؤقت الجديد لإكوادور.

الفصل ٦٧

رسالتان من العراق بشأن العلاقات بين العراق والمملكة العربية السعودية

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/184) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس (S/1997/247) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

الفصل ٦٨

رسالة من منغوليا

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/211) موجهة إلى الأمين العام من ممثل منغوليا، تحيل رسالة بشأن موقف حكومة منغوليا

الروسي - الصيني المشترك المتعلق بتحقيق تعددية الأقطاب
في العالم وإقامة نظام دولي جديد، الذي اعتمد في موسكو في
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ خلال الزيارة الرسمية التي قام بها رئيس
الصين إلى الاتحاد الروسي.

بخصوص بعض المسائل المتعلقة بالتمثيل العادل في عضوية
مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.

الفصل ٦٩

رسالة من أذربيجان وجورجيا

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/264) موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من ممثلي أذربيجان وجورجيا، تحيل رسالة
مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من وزير خارجية أذربيجان وجورجيا، مرفقا طيها نص الإعلان
المتعلق بزيادة تعزيز التعاون الاستراتيجي بين أذربيجان
وجورجيا، الذي وقّعه رئيسا أذربيجان وجورجيا في باكو في ١٨
شباط/فبراير ١٩٩٧.

الفصل ٧٠

رسالة من الهند

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1997/406) موجهة إلى الأمين
العام من ممثل الهند، تحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري
الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في
٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

الفصل ٧١

رسالة من الاتحاد الروسي والصين

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/384) موجهة إلى الأمين
العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين، تحيل نص البيان

الفصل ٧٢

رسالة من الاتحاد الروسي

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧ (S/1997/413) موجهة إلى
الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل رسالة بنفس
التاريخ موجهة من وزير خارجية الاتحاد الروسي إلى الأمين العام،
مرفقا طيها نص الاتفاق التأسيسي بشأن العلاقات المتبادلة
والتعاون والأمن بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد
الروسي، الذي وقّعه في باريس في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ رئيس
الاتحاد الروسي والأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي
ورؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال
الأطلسي.

الفصل ٧٣

رسالة من جمهورية الكونغو

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/459) موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو، تحيل نص بيان
صحفي بشأن الحالة في برازافيل، صادر في نيويورك في ١٠
حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن وزارة الخارجية والتعاون، وشؤون
الناطقين بالفرنسية في جمهورية الكونغو.

التذيلات

الأول

الدول الأعضاء في مجلس الأمن خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

١٩٩٧	١٩٩٦
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
البرتغال	ألمانيا
بولندا	اندونيسيا
جمهورية كوريا	إيطاليا
السويد	بوتسوانا
شيلي	بولندا
الصين	جمهورية كوريا
غينيا - بيساو	شيلي
فرنسا	الصين
كوستاريكا	غينيا - بيساو
كينيا	فرنسا
مصر	مصر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
هندوراس	هندوراس
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

الثاني

الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن

السيد انغو وينكلمان
السيد مايكل كينسغراب
السيد رالف - جوزيف تاراف
السيد توبياس بيرغر
السيد غويدو اربو هيلدر
السيد كلاوس منتسك
السيد نيكولا فووت سكوييف

إندونيسيا^(١):

الممثل:

السيد نوغروهو وسينومورتي

نائب الممثل:

السيد مكاريم فيبيزونو

الممثلون المناوبون:

السيد محمد يوسف
السيد توماس سامودرا سري ويدججا
السيد محمد حمزة تايب
السيد بانباغ برايتنو
السيد غاري ر. م. يوسف

إيطاليا^(١):

الممثل:

السيد فرانسيسكو باولو فولتشي

نائب الممثل:

السيد لورينزو فرارين

الممثلون المناوبون:

السيد جوليو تيرزي دي سانت أغاتا
السيد باولو كازاردي
السيد إيلو مينزيوني
السيد كلاوديو بيسوغنيرو
السيد أليساندرو بوساكا
السيد سبتستيانو كاردي

عمل الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون
والممثلون بالنيابة الوارد أسماؤهم فيما يلي في مجلس الأمن
خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/
يونيه ١٩٩٧.*

الاتحاد الروسي:

الممثل:

السيد سيرجي لافروي

نواب الممثل:

السيد الكسندر س. غورليك
السيد يوري ف. فيدوتوف
السيد الكسندر ف. زميفيسكي

الممثلون المناوبون:

السيد غينادي م. غاتيلوف
السيد فلاديمير ن سيرغيف
السيد سيرجي . ن. كاريف
السيد أندريه أ. غرانوفسكي
السيد أوليغ ن. تشيتشرباك
السيد فاديم س. سميرنوف

ألمانيا^(١):

الممثل:

السيد أنطونيوس إيتل

نائب الممثل:

السيد غيرهارد فالتر هنتسي

الممثلون المناوبون:

السيد ستيفن فالتر رودولف
السيد هانس - بيتر كاول
السيد هلموت فيلهلم غانسر
السيد ارنست ولفغانغ ريكل
السيد رولف ويلبرتس
السيد كورد ه. مير - كلودت

* للاطلاع على تقارير الأمين العام المتعلقة بوثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين، انظر S/1996/473، S/1996/562، S/1996/639، S/1996/652، S/1996/653، S/1996/654، S/1996/709، S/1996/753، S/1996/765، S/1996/766، S/1996/1027، S/1996/1078، S/1997/5، S/1997/19، S/1997/48، S/1997/105، S/1997/139، S/1997/156، S/1997/266، S/1997/279 and S/1997/306.

البرتغال (ب):

الممثل:

السيد أنطونيو فتكور مارتنز مونتيبيرو

نائب الممثل:

جوزي تاديو داکو ستاسرسا

الممثلان المناوبان:

السيدة آنا غوميز

السيد نونو بريتو

بوتسوانا (د):

الممثل:

السيد ليغوايلا جوزيف ليغوايلا

نائب الممثل:

السيد موثوسي د. س. نكوغوي

الممثلون المناوبون:

السيد م. ب. ليستيدي

السيد تيندكاني أ. مالبيزوا

السيد س. و. أوتلولي

السيد أوسكار ن. موتسواغي

السيد تيبيلو أ. بوانغ

بولندا

الممثل:

السيد زبغنيو ماريا فلوسوفيتش

نائب الممثل:

السيد زبغنيو ماتوزسكي

الممثلون المناوبون:

السيد مارك مادبي

السيد ميروسلو ستانكوسكي

السيد أندريه تشدي

السيد راوسلاف فروبل

السيد زبغنيو سيزلك

السيد جاكوب سكيبا

السيدة ألكسندرا غوسوداروزيك

السيد ارتور كلوبوتفسكي

السيد زبغنيو بلوسكوتا

جمهورية كوريا

الممثل:

السيد بارك سو غيل

نائب الممثل:

السيد سونغ هونغ شوي

الممثلون المناوبون:

السيد كو هيونغ لي

السيد سونغ جو لي

السيد يونغ ووه شن
السيد ون سو كيم
السيد سونغ نام ليم
السيد جون كووك هوانغ
السيد دو هوون لي
السيد إن شول كيم
السيد شاي هيون شن

السويد (ب)

الممثل:

السيد بيتر اوسفالد

نائب الممثل:

السيد انديرس ليندن

الممثلون المناوبون:

السيد هنريك سالاندر

السيدة انيكا جاغاندر

السيد أولوف سكووغ

السيد توركل ستايرنلوف

السيد بيتر ثوريسون

السيدة أليانور همرشولد

شيلي:

الممثل:

السيد خوان سومافيا

نائب الممثل:

السيد خوان لاران

الممثلون المناوبون:

السيد كريستيان ماكوييرا

السيدة سيسيليا ماكينا

السيد ليونيل سيريل

السيد كارلوس كريسوستومو

السيد خوان ادواردو اغيغورين

السيد ميغويل أنغيل غونزاليس

السيد رودريغوز اسبينوزا

السيد إغناسيو لانوس

الصين

الممثل:

السيد كن هواسون

نائب الممثل:

السيد وانغ زوزيان

الممثلون المناوبون:

السيد زانغ يان

السيد هي يافبي

السيد ليوجيي

غيتيا - بيساو

الممثلان:

السيد أدلينو مانو كويتا
السيد الفريدو لوبيز كابرال

نائب الممثلين:

السيد روفينو خوسيه منديس
السيد ماريو لوبيز دا روسا

الممثلون المناوبون:

السيد خوان سواريس دا غاما
السيدة مانويللا لوبيس دا روسا
السيد سامبا ساني
السيد فالي إمبالو
السيد نجيب جمال

فرنسا

الممثل:

السيد آلان ديجاميه

نائب الممثل:

السيد هير فيه لادسو

الممثلون المناوبون:

السيد فيليب ثيوبو
السيد هيوبير ليغال

كوستاريكا^(ب)

الممثل:

السيد غيرناندو بيروكال - سوتو

نائب الممثل:

السيد ميلفن ساينز - بيوللي

الممثلون المناوبون:

السيدة نزاريث إنسيريا
السيدة ليليانا هرنانديز
السيد فيديريكو ساينز
السيد كارلوس فيرناندو دياز
السيدة أوريانا فارغاس دي منديولا
السيدة جيسكا لانغ

كيتيا^(ب)

الممثل:

السيد نجوقونا م. ماهوقو

حامل وسام المحارب العظيم (W.G.O)

نائب الممثل:

السيد كيبكوير اليازاد رانا

الممثلون المناوبون:

السيد توماس بونيفاسي أمولو
السيد وانياميرو موامبيا

السيدة أمينة محمد

السيد جيمس واروي كيهواقا

السيد نويتا موانقي

مصر

الممثل:

السيد نبيل العربي

نائب الممثل:

السيد سليمان عواد

الممثلون المناوبون:

السيد ماجد عبد العزيز
السيد هشام الزميتي
السيد عبد الرحمن صلاح
السيد حسين مبارك

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممثل:

السير جون وستون، حامل وسام القديسين برتبة
فارس (KCMG)

نائب الممثل:

السيد ستيفن غومرسول

الممثلون المناوبون:

ديفيد رتشموند
السيد ايان ماكريدي، حامل وسام الامبراطورية
البريطانية (OBE)
السيدة اليزابيث ولمزهوريست
السيد كرسstof فرياجيت
السيد جورج يونغ
السيد بول توماس آركريث
السيد مايكل آرون
السيدة جيل م. باريت
السيدة كارولين براون
السيدة باتريشيا هولند
السيد سيمون مانيلي

هندوراس^(ب)

الممثل:

السيد غيراردو مارتيناس بلانكو

نائب الممثل:

السيد خوليو انطونيو روندون بارنيكا

الممثلون المناوبون:

السيد ماركو انطونيو سوازو فيرنانديز
السيد خورخيه فلوريس
السيدة كونسيلو ماريا ماس
السيدة اوكتافيو يتيدا اسبينوزا

الولايات المتحدة الأمريكية

الممثلان:

السيدة مادلين كوربل أولبرايت
السيد وليام بليين ريتشاردسون

نائبا الممثلين:

السيد إدوارد و. غنيم، الابن
السيد كارل ف. إندرفورث

الممثلون المناوبون:

السيد روبرت ب. روزينستوك
السيد كامبيرون ر. هيوم
السيد ويليام ب. وود
السيدة كارولين ل. ويلسون

اليابان (ب)

الممثل:

السيد هيساشي أودا

نائب الممثل:

السيد ماساكي لونيوشي

الممثلون المناوبون:

السيد نوبوياشي أوبي
السيد توشيهيرو تاكاهاشي
السيد اكيو تناكا
السيد إيوكيو تاكاساو

(أ) انتهت مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

(ب) بدأت مدة العضوية في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧.

الثالث

رؤساء مجلس الأمن

عمل الممثلون التالية أسماؤهم رؤساء لمجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧:

مصر	السيد نبيل العربي	١٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦
فرنسا	السيد ألان ديجاميه	١ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧
ألمانيا	السيد انطونيوس إيتال	١ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦
غينيا - بيساو	السيد الفريدو لوبيز كابرال	١ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
هندوراس	السيد غيراردو مارتينز بلانكو	١ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦*
إندونيسيا	السيد نوغروهو ويسنومورني	١ - ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
إيطاليا	السيد فرانسيسكو باولو فلوتشي	١ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
اليابان	السيد هيساشي اودا	١ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
كينيا	السيد نجوقونا م. ماهوقو O.G.W	١ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧
بولندا	السيد زبيغنيو ماريا فلوسوفيتش	١ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧
البرتغال	السيد انطونيو فكتور مارتينز مونتييرو	١ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
جمهورية كوريا	بارك سوغيل	١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧**
الاتحاد الروسي	السيد سيرغي لافروف	١ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

* تولى السيد أوربيزو بانتنغ وزير خارجية هندوراس رئاسة الجلستين ٣٧٠٦ و ٣٧٠٧ المعقودتين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

** تولى السيد توشنغ ها يوو وزير خارجية جمهورية كوريا رئاسة الجلسة ٣٧٧٨ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧.

الرابع

جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٦٧٥	الحالة في قبرص تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1995/411 و Corr.1 و Add.1)	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص (S/1996/467)	
٣٦٧٦	المسألة المتعلقة بهاييتي تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هاييتي (S/1996/416 و Add.1/Rev.1)	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٣٦٧٧	الحالة في كرواتيا تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1995/1068)	٣ تموز/يوليه ١٩٩٦
٣٦٧٨	الحالة في كرواتيا تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٤٣ (١٩٩٦) (S/1996/472 و Add.1)	٣ تموز/يوليه ١٩٩٦
٣٦٧٩	الحالة في أنغولا تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/503) (UNAVEMIII)	١١ تموز/يوليه ١٩٩٥
٣٦٨٠	الحالة في جورجيا تقرير الأمين العام المتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1996/507 و Add.1)	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦
٣٦٨١	الحالة في كرواتيا تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٣٨ (١٩٩٦) (S/1996/502 و Add.1)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
٣٦٨٢	الحالة في بروندي رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/591)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦
٣٦٨٣	إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ مذكرة من الأمين العام (S/1996/509)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
٣٦٨٤	الحالة في بروندي	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٦٨٥	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1996/575)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦
٣٦٨٦	الحالة في كرواتيا تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٤٣ (١٩٩٦) (S/1996/472 و Add.1)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦
٣٦٨٧	الحالة في البوسنة والهرسك رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/542)	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/1996/556)	
٣٦٨٨	الحالة في كرواتيا تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1996/622)	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/632)	
	مذكرة من الأمين العام (S/1996/648)	
٣٦٨٩	إزالة الألغام في سياق عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦
٣٦٩٠	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه بهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10)	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦) (S/1996/541 و Add.1,2 و 3)	
٣٦٩١	الحالة بين العراق والكويت	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦
٣٦٩٢	الحالة في بوروندي تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/1996/660)	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦
٣٦٩٣	إزالة الألغام في سياق عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦
٣٦٩٤	الحالة في ليبيريا التقرير المرحلي الثامن عشر المقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1996/684)	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٦٩٥	الحالة في بوروندي تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/1996/660)	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦
٣٦٩٦	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1996/745)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٣٦٩٧	الحالة في كرواتيا تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/691)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٣٦٩٨	الحالة في الأراضي العربية المحتلة رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/1996/790)	٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/1996/792)	
٣٦٩٩	الحالة في أفغانستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٣٧٠٠	الحالة في يوغوسلافيا السابقة	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
٣٧٠١	الحالة في البوسنة والهرسك	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
٣٧٠٢	الحالة في أنغولا التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (UNAVEMIII) (S/1996/827)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة (S/1996/832)	
٣٧٠٣	الحالة في أنغولا التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (UNAVEMIII) (S/1996/827)	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
٣٧٠٤	رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/1996/824) و S/1996/774 و S/1996/847	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
	رسالتان مؤرختان ٢٣ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/1996/768 و S/1996/800)	
	رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة (S/1996/832)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٧٠٥	الحالة في أفغانستان رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي، وأوزبكستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان وكازاخستان (S/1996/838)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
٣٧٠٦	الحالة في أفغانستان رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي، وأوزبكستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (S/1996/838)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
٣٧٠٧	الحالة في جورجيا تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٦٥ (١٩٩٦) (S/1996/644)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام المتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1996/843)	
٣٧٠٨	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى رسالتان مؤرختان ١٤ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجّهتان من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/875 و S/1996/878)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
٣٧٠٩	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/1996/722 و S/1996/723/Rev.1 و Rev.1/Corr.1 و S/1996/724 و Corr.1)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
٣٧١٠	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/916)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
٣٧١١	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
٣٧١٢	الحالة في كرواتيا تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية، وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1996/885)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
٣٧١٣	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/941)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
٣٧١٤	التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
٣٧١٥	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1996/959 و Corr.1)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
٣٧١٦	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥٨ (١٩٩٦) (S/1996/961)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٧١٧	التقرير المرحلي العشرون المقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1996/962)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
٣٧١٨	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1996/913)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
٣٧١٩	المسألة المتعلقة بهاييتي تقرير الأمين العام عن بعثة الدعم التابعة للأمم المتحدة في هاييتي (S/1996/813 و Add.1)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
٣٧٢٠	الحالة في سيراليون	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
٣٧٢١	المسألة المتعلقة بهاييتي تقرير الأمين العام عن بعثة الدعم التابعة للأمم المتحدة في هاييتي (S/1996/813 و Add.1)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
٣٧٢٢	الحالة في أنغولا تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (UNAVIM III) (S/1996/1000)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
٣٧٢٣	الحالة في البوسنة والهرسك تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) (S/1996/1017)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/968)	
	رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/1996/1012)	
٣٧٢٤	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1996/1010)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
٣٧٢٥	التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
٣٧٢٦	الحالة في الصومال	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
٣٧٢٧	الحالة في كرواتيا تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/1011) و (Corr.1)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
٣٧٢٨	الحالة في قبرص تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1996/1016 و Add.1)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعدة الحميدة في قبرص (S/1996/1055)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٧٢٩	الحالة بين العراق والكويت	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
٣٧٣٠	أمريكا الوسطى: جهود تحقيق السلام تقرير الأمين العام (S/1996/1045 و Add.1 و 2)	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
٣٧٣١	الحالة في كرواتيا تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٦٦ (١٩٩٦) (S/1996/1075)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
٣٧٣٢	أمريكا الوسطى: جهود تحقيق السلام تقرير الأمين العام (S/1996/1045 و Add.1 و 2)	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
٣٧٣٣	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1997/42)	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
٣٧٣٤	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
٣٧٣٥	الحالة في جورجيا تقرير الأمين العام المتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1997/47)	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
٣٧٣٦	الحالة في أنغولا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
٣٧٣٧	الحالة في كرواتيا رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/62)	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
٣٧٣٨	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧
٣٧٣٩	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1997/56)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧
٣٧٤٠	الحالة في البوسنة والهرسك رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/126)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧
٣٧٤١	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/136)	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧
٣٧٤٢	الحالة في الصومال تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/1997/135)	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧
٣٧٤٣	الحالة في أنغولا تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (UNAVEM III) (S/1997/123)	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٧٤٤	أمريكا الوسطى: جهود تحقيق السلام تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧) (S/1997/123)	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
٣٧٤٥	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٥ و ٦ آذار/مارس ١٩٩٧
٣٧٤٦	الحالة في كرواتيا تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1997/148)	٧ آذار/مارس ١٩٩٧
٣٧٤٧	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٧ آذار/مارس ١٩٩٧
٣٧٤٨	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٧ آذار/مارس ١٩٩٧
٣٧٤٩	الحالة في البوسنة والهرسك رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/201)	١١ آذار/مارس ١٩٩٧
	رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/204)	
٣٧٥٠	توفير الأمن لعمليات الأمم المتحدة	١٢ آذار/مارس ١٩٩٧
٣٧٥١	الحالة في ألبانيا رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/1997/214)	١٣ آذار/مارس ١٩٩٧
	رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/1997/215)	
٣٧٥٢	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1997/198)	١٤ آذار/مارس ١٩٩٧
٣٧٥٣	الحالة في كرواتيا تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1995/195)	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧
٣٧٥٤	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1997/166)	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧
٣٧٥٥	الحالة في أنغولا تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (UNAVEM III) (S/1997/239)	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٧٥٦	الحالة في الأراضي العربية المحتلة رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/1997/235)	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
٣٧٥٧	الحالة في ليبيريا التقرير المرحلي الثاني والعشرين المقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1997/237)	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧
٣٧٥٨	الحالة في ألبانيا رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/1997/259)	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧
٣٧٥٩	الحالة في أنغولا تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (UNAVEM III) (S/1997/248)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٧
٣٧٦٠	الحالة في البوسنة والهرسك تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٩٩٦) (S/1997/224 و Add.1)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٧
٣٧٦١	رسالة مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧
٣٧٦٢	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧
٣٧٦٣	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧
وضع قائمة بالمرشحين لمنصب القضاة		
٣٧٦٤	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/276)	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧
٣٧٦٥	الحالة في أفغانستان	١٤ و ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧
٣٧٦٦	الحالة في أفغانستان	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧
٣٧٦٧	الحالة في أنغولا تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (UNAVEM III) (S/1997/304)	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧
٣٧٦٨	الحالة بين العراق والكويت	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧
٣٧٦٩	الحالة في أنغولا تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (UNAVEM III) (S/1997/304)	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٧٧٠	الحالة في الصومال	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧
٣٧٧١	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧
٣٧٧٢	الحالة في كرواتيا تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في بريفلانكا (S/1997/311)	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
٣٧٧٣	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
٣٧٧٤	الحالة في جورجيا تقرير الأمين العام المتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1997/340)	٨ أيار/مايو ١٩٩٧
٣٧٧٥	الحالة في كرواتيا رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/343)	٨ أيار/مايو ١٩٩٧
٣٧٧٦	الحالة في البوسنة والهرسك رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/351)	١٦ أيار/مايو ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٩٩٦) (S/1997/224 و Add.1)	
٣٧٧٧	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧
٣٧٧٨	تقديم الحماية للمساعدة الإنسانية في حالات النزاع للاجئين وغيرهم	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
٣٧٧٩	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1997/358)	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧
٣٧٨٠	أمريكا الوسطى: جهود تحقيق السلام	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧
٣٧٨١	الحالة في سيراليون	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧
٣٧٨٢	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1997/372)	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧
٣٧٨٣	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (Add.1 و S/1997/365)	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧
٣٧٨٤	الحالة المتعلقة بالكونغو	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧
٣٧٨٥	الحالة في بوروندي	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧

التاريخ	الموضوع	الجلسة
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الحالة بين العراق والكويت تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1997/419)	٣٧٨٦
	رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩١) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1997/417)	
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الحالة في البوسنة والهرسك	٣٧٨٧
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1997/415)	٣٧٨٨
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الحالة بين العراق والكويت	٣٧٨٩

الخامس

القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الفصل/الفرع
١٠٦٢ (١٩٩٦)	٢٨ حزيران/يونيه	الحالة في قبرص	١
١٠٦٣ (١٩٩٦)	٢٨ حزيران/يونيه	الحالة المتعلقة بهاييتي	٢
١٠٦٤ (١٩٩٦)	١١ تموز/يوليه	الحالة في أنغولا	٤
١٠٦٥ (١٩٩٦)	١٢ تموز/يوليه	الحالة في جورجيا	٥
١٠٦٦ (١٩٩٦)	١٥ تموز/يوليه	الحالة في كرواتيا	٣ ألف
١٠٦٧ (١٩٩٦)	٢٦ تموز/يوليه	إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦	٧
١٠٧٨ (١٩٩٦)	٣٠ تموز/يوليه	الحالة في الشرق الأوسط	٨
١٠٦٩ (١٩٩٦)	٣٠ تموز/يوليه	الحالة في كرواتيا	٣ ألف
١٠٧٠ (١٩٩٦)	١٦ آب/أغسطس	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير (١٩٩٦) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اثيوبيا الدائم لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المتهمين بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10)	١٠
١٠٧١ (١٩٩٦)	٣٠ آب/أغسطس	الحالة في ليبيريا	١٢
١٠٧٢ (١٩٩٦)	٣٠ آب/أغسطس	الحالة في بروندي	٦
١٠٧٣ (١٩٩٦)	٢٨ أيلول/سبتمبر	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٨ باء
١٠٧٤ (١٩٩٦)	١ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في يوغوسلافيا السابقة	٣ جيم
١٠٧٥ (١٩٩٦)	١١ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في أنغولا	٤
١٠٧٦ (١٩٩٦)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في أفغانستان	١٤
١٠٧٧ (١٩٩٦)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في جورجيا	٥
١٠٧٨ (١٩٩٦)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	١٦
١٠٧٩ (١٩٩٦)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في كرواتيا	٣ ألف
١٠٨٠ (١٩٩٦)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	١٦
١٠٨١ (١٩٩٦)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في الشرق الأوسط	٨
١٠٨٢ (١٩٩٦)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣ دال
١٠٨٣ (١٩٩٦)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في ليبيريا	١٢
١٠٨٤ (١٩٩٦)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٧
١٠٨٥ (١٩٩٦)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة المتعلقة بهاييتي	٢
١٠٨٦ (١٩٩٦)	٥ كانون الأول/ديسمبر	الحالة المتعلقة بهاييتي	٢
١٠٨٧ (١٩٩٦)	١١ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في أنغولا	٤

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الفصل/الفرع
١٠٨٨ (١٩٩٦)	١٢ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في البوسنة والهرسك	٣ باء
١٠٨٩ (١٩٩٦)	١٣ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية	١٣
١٠٩٠ (١٩٩٦)	١٣ كانون الأول/ديسمبر	التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	الجزء الثاني
١٠٩١ (١٩٩٦)	١٣ كانون الأول/ديسمبر	التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	الجزء الثاني
١٠٩٢ (١٩٩٦)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في قبرص	١
١٠٩٣ (١٩٩٧)	١٤ كانون الثاني/يناير	الحالة في كرواتيا	٣ ألف
١٠٩٤ (١٩٩٧)	٢٠ كانون الثاني/يناير	أمريكا الوسطى: جهود تحقيق السلام	٢٠
١٠٩٥ (١٩٩٧)	٢٨ كانون الثاني/يناير	الحالة في الشرق الأوسط	٨
١٠٩٦ (١٩٩٧)	٣٠ كانون الثاني/يناير	الحالة في جورجيا	٥
١٠٩٧ (١٩٩٧)	١٨ شباط/فبراير	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	١٦
١٠٩٨ (١٩٩٧)	٢٧ شباط/فبراير	الحالة في أنغولا	٤
١٠٩٩ (١٩٩٧)	١٤ آذار/مارس	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية	١٣
١١٠٠ (١٩٩٧)	٢٧ آذار/مارس	الحالة في ليبيريا	١٢
١١٠١ (١٩٩٧)	٢٨ آذار/مارس	الحالة في ألبانيا	٢٢
١١٠٢ (١٩٩٧)	٣١ آذار/مارس	الحالة في أنغولا	٤
١١٠٣ (١٩٩٧)	٣١ آذار/مارس	الحالة في البوسنة والهرسك	٣ باء
١١٠٤ (١٩٩٧)	٨ نيسان/أبريل	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٣ هاء
١١٠٥ (١٩٩٧)	٩ نيسان/أبريل	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣ دال
١١٠٦ (١٩٩٧)	١٦ نيسان/أبريل	الحالة في أنغولا	٤
١١٠٧ (١٩٩٧)	١٦ أيار/مايو	الحالة في البوسنة والهرسك	٣ باء
١١٠٨ (١٩٩٧)	٢٢ أيار/مايو	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٧
١١٠٩ (١٩٩٧)	٢٨ أيار/مايو	الحالة في الشرق الأوسط	٨ باء
١١١٠ (١٩٩٧)	٢٨ أيار/مايو	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣ دال
١١١١ (١٩٩٧)	٤ حزيران/يونيه	الحالة بين العراق والكويت	١١
١١١٢ (١٩٩٧)	١٢ حزيران/يونيه	الحالة في البوسنة والهرسك	٣ باء
١١١٣ (١٩٩٧)	١٢ حزيران/يونيه	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية	١٣

السادس

البيانات التي أدلى بها و/أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الفصل/ الفرع	الموضوع	التاريخ	بيان الرئيس
٣ ألف	الحالة في كرواتيا	٣ تموز/يوليه	S/PRST/1996/29
٣ ألف	الحالة في كرواتيا	٣ تموز/يوليه	S/PRST/1996/30
٦	الحالة في بوروندي	٢٤ تموز/يوليه	S/PRST/1996/31
٦	الحالة في بوروندي	٢٩ تموز/يوليه	S/PRST/1996/32
٨	الحالة في الشرق الأوسط	٣٠ تموز/يوليه	S/PRST/1996/33
٣ باء	الحالة في البوسنة والهرسك	٨ آب/أغسطس	S/PRST/1996/34
٣ ألف	الحالة في كرواتيا	١٥ آب/أغسطس	S/PRST/1996/35
١١	الحالة بين العراق والكويت	٢٣ آب/أغسطس	S/PRST/1996/36
٩ جيم	إزالة الألغام في إطار عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام	٣٠ آب/أغسطس	S/PRST/1996/37
١٣	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية	٢٠ أيلول/سبتمبر	S/PRST/1996/38
٣ ألف	الحالة في كرواتيا	٢٠ أيلول/سبتمبر	S/PRST/1996/39
١٤	الحالة في أفغانستان	٢٨ أيلول/سبتمبر	S/PRST/1996/40
٣ باء	الحالة في البوسنة والهرسك	١٠ تشرين الأول/أكتوبر	S/PRST/1996/41
	رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/1996/774، S/1996/824 و S/1996/847)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر	S/PRST/1996/42
١٥	رسالتان مؤرختان ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام (S/1996/768 و S/1996/800)		
٥	الحالة في جورجيا	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	S/PRST/1996/43
١٦	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	١ تشرين الثاني/نوفمبر	S/PRST/1996/44
٨	الحالة في الشرق الأوسط	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	S/PRST/1996/45
١٨	الحالة في سيراليون	٤ كانون الأول/ديسمبر	S/PRST/1996/46
١٩	الحالة في الصومال	٢٠ كانون الأول/ديسمبر	S/PRST/1996/47
٣ ألف	الحالة في كرواتيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر	S/PRST/1996/48
١١	الحالة بين العراق والكويت	٣٠ كانون الأول/ديسمبر	S/PRST/1996/49
٨	الحالة في الشرق الأوسط	٢٨ كانون الثاني/يناير	S/PRST/1997/1
	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)	٢٩ كانون الثاني/يناير	S/PRST/1997/2
٢١			

الفصل/ الفرع	الموضوع	التاريخ	بيان الرئيس
٤	الحالة في أنغولا	٢٠ كانون الثاني/يناير	S/PRST/1997/3
٣ ألف	الحالة في كرواتيا	٢١ كانون الثاني/يناير	S/PRST/1997/4
١٦	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٧ شباط/فبراير	S/PRST/1997/5
١٣	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية	٧ شباط/فبراير	S/PRST/1997/6
٣ باء	الحالة في البوسنة والهرسك	١٤ شباط/فبراير	S/PRST/1997/7
١٩	الحالة في الصومال	٢٧ شباط/فبراير	S/PRST/1997/8
٢٠	أمريكا الوسطى: جهود نحو السلام	٥ آذار/ مارس	S/PRST/1997/9
٣ ألف	الحالة في كرواتيا	٧ آذار/ مارس	S/PRST/1997/10
١٦	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٧ آذار/ مارس	S/PRST/1997/11
٣ باء	الحالة في البوسنة والهرسك	١١ آذار/ مارس	S/PRST/1997/12
٩ دال	أمن عمليات الأمم المتحدة	١٢ آذار/ مارس	S/PRST/1997/13
٢٢	الحالة في ألبانيا	١٣ آذار/ مارس	S/PRST/1997/14
٣ ألف	الحالة في كرواتيا	١٩ آذار/ مارس	S/PRST/1997/15
١٧	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	١٩ آذار/ مارس	S/PRST/1997/16
٤	الحالة في أنغولا	٢١ آذار/ مارس	S/PRST/1997/17
	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)	٤ نيسان/أبريل	S/PRST/1997/18
١٦	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٤ نيسان/أبريل	S/PRST/1997/19
١٤	الحالة في أفغانستان	١٦ نيسان/أبريل	S/PRST/1997/20
١١	الحالة بين العراق والكويت	١٦ نيسان/أبريل	S/PRST/1997/21
١٦	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٢٤ نيسان/أبريل	S/PRST/1997/22
٣ ألف	الحالة في كرواتيا	٢٥ نيسان/أبريل	S/PRST/1997/23
١٦	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٣٠ نيسان/أبريل	S/PRST/1997/24
٥	الحالة في جورجيا	٨ أيار/ مايو	S/PRST/1997/25
٣ ألف	الحالة في كرواتيا	٨ أيار/ مايو	S/PRST/1997/26
	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)	٢٠ أيار/ مايو	S/PRST/1997/27
٢٠	أمريكا الوسطى: جهود نحو السلام	٢٢ أيار/ مايو	S/PRST/1997/28
١٨	الحالة في سيراليون	٢٧ أيار/ مايو	S/PRST/1997/29
٨ باء	الحالة في الشرق الأوسط	٢٨ أيار/ مايو	S/PRST/1997/30
٢٤	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٩ أيار/ مايو	S/PRST/1997/31
٦	الحالة في بوروندي	٣٠ أيار/ مايو	S/PRST/1997/32
١١	الحالة بين العراق والكويت	١٣ حزيران/يونيه	S/PRST/1997/33

السابع

الرسائل الموجهة من الأمين العام أو رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الحالة في قبرص

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/25
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/26
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	S/1997/320
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	S/1997/321

المسألة المتعلقة بهاييتي

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	S/1996/521
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	S/1996/522
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	S/1996/618
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	S/1996/619
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	S/1996/911
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	S/1996/912
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	S/1996/956

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	S/1996/442
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	S/1996/465
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيسي المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	S/1996/476
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	S/1996/542
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	S/1996/600
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	S/1996/632
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	S/1996/696
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	S/1996/783
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	S/1996/814
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	S/1996/880
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	S/1996/957
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	S/1996/958
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	S/1996/968
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	S/1996/970
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	S/1996/1024
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	S/1996/1025

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	S/1996/1066
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/62
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/66
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/67
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/81
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/102
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	S/1997/103
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	S/1997/118
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	١١ شباط/فبراير ١٩٩٧	S/1997/119
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	S/1997/126
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	S/1997/193
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٧ آذار/ مارس ١٩٩٧	S/1997/201
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٧ آذار/ مارس ١٩٩٧	S/1997/204
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٧	S/1997/256
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٧	S/1997/257
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧	S/1997/276
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	S/1997/310
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	S/1997/343
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٥ أيار/ مايو ١٩٩٧	S/1997/351
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٧	S/1997/369
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	S/1997/466

الحالة في جورجيا

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	S/1997/291
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	S/1997/292
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	S/1997/449
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	S/1997/450

الحالة في بوروندي

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	S/1996/591
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	S/1996/594
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	S/1996/682
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	S/1996/780
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	S/1996/1036

البنود المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	S/1996/725
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	S/1996/726
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/21
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/22
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٩ أيار/ مايو ١٩٩٧	S/1997/388

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٧ S/1997/389

البنود المتصلة بخطة للسلام

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ S/1996/1043

الحالة بين العراق والكويت

رسالة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى رئيس مجلس الأمن ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ S/1996/805

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ S/1996/840

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ S/1997/286

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ S/1997/439

الحالة في ليبيا

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ S/1996/881

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ S/1996/882

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ S/1996/917

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ S/1996/971

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ S/1996/972

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ S/1996/1043

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ S/1997/167

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ S/1997/312

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ S/1997/313

الحالة في أفغانستان

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ S/1996/683

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ S/1996/966

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ S/1996/1051

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١ أيار/ مايو ١٩٩٧ S/1997/347

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٧ S/1997/366

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ S/1996/875

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ S/1996/876

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ S/1996/878

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ S/1996/888

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ S/1996/889

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ S/1996/916

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ S/1996/941

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ S/1996/1013

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ S/1996/1036

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ S/1996/1046

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ S/1996/1064

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	S/1996/1074
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/73
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/74
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧	S/1997/136
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٥ آذار/ مارس ١٩٩٧	S/1997/197

الحالة المتعلقة برواندا

رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيسي المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	S/1996/476
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦	S/1996/663
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦	S/1996/663/Rev.1 و Rev.1/Add.1
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	S/1996/816
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	S/1996/817

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	S/1996/928
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	S/1996/929
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ آذار/ مارس ١٩٩٧	S/1997/236

الحالة في سيراليون

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	S/1996/1043
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	S/1996/1049
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	S/1996/1050

أمريكا الوسطى: جهود نحو السلام

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	S/1996/853
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/51
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/91
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/92
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/106
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	S/1997/107
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	S/1997/114
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ شباط/فبراير ١٩٩٧	S/1997/127
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	S/1997/128

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/76
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	S/1997/77

الحالة في ألبانيا

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧	S/1997/335
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٩ أيار/ مايو ١٩٩٧	S/1997/362

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧	S/1997/392
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	S/1997/440
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	S/1997/460

العلاقات بين إريتريا واليمن

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	S/1996/447
---	----------------------	------------

العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	S/1996/891
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	S/1996/892

الحالة في كمبوديا

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	S/1996/947
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	S/1996/948
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	S/1997/307
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	S/1997/308
رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧	S/1997/426
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	S/1997/427

المسألة الهندية الباكستانية

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ آذار/ مارس ١٩٩٧	S/1997/220
رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧	S/1997/221

الثامن

تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الرمز تاريخ التقديم على النحو المحدد في التقرير، قدم استجابة لما يلي:

الحالة في قبرص

القرار ١٨٦ (١٩٦٤) و ١٠٣٢ (١٩٩٥)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	S/1996/411/Add.1
القرار ١٠٣٢ (١٩٩٥)	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	S/1996/467
القرار ١٨٦ (١٩٦٤) و ١٠٦٢ (١٩٩٦)	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	S/1996/1016 and Add.1
القرار ١٠٦٢ (١٩٦٩)	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	S/1996/1055
القرار ١٨٦ (١٩٦٤) و ١٠٩٢ (١٩٩٦)	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	S/1997/437 and Corr.1 and Add.1

المسألة المتعلقة بهاييتي

القرار ١٠٤٨ (١٩٩٦)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	S/1996/416/Add.1 and Add.1/Rev.1
القرار ١٠٦٣ (١٩٩٦)	١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦	S/1996/813 and Add.1
القرار ١٠٨٦ (١٩٩٦)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧	S/1997/244

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة في كرواتيا

القرار ١٠١٩ (١٩٩٥) والبيان الرئاسي (S/PRST/1996/8)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	S/1996/456
القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	S/1996/472 and Add.1
القرار ١٠٣٨ (١٩٩٦)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	S/1996/502 and Add.1
القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	S/1996/622
القرار ١٠١٩ (١٩٩٥) والبيان الرئاسي (S/PRST/1996/29)	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	S/1996/691
القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	S/1996/705
القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)	١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦	S/1996/821
القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)	٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦	S/1996/883
القرار ١٠١٩ (١٩٩٥) والبيان الرئاسي (S/PRST/1996/39)	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	S/1996/1011 and Corr.1
القرار ١٠٦٦ (١٩٩٦)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	S/1996/1075
القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦)	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	S/1997/148

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير، قدم استجابة لما يلي:
S/1997/195	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥) والبيان الرئاسي (S/PRST/1996/48)
S/1997/311	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	القرار ١٠٩٣ (١٩٩٧)
الحالة في البوسنة والهرسك		
S/1996/460	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)
S/1996/820	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)
S/1996/1017	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)
S/1997/224 and Add.1	١٤ آذار/مارس ١٩٩٧	القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)
الحالة في يوغوسلافيا السابقة		
S/1996/691	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	القرار ١٠١٩ (١٩٩٥) والبيان الرئاسي (S/PRST/1996/29)
S/1996/1075	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	القرار ١٠٦٦ (١٩٩٦)
S/1997/148	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦)
الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		
S/1996/819	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	القرار ١٠٥٨ (١٩٩٥)
S/1996/961	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	القرار ١٠٥٨ (١٩٩٥)
S/1997/365 and Add.1	١٢ أيار/مايو ١٩٩٧	القرار ١٠٨٢ (١٩٩٦)
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة		
S/1996/456	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	القرار ١٠١٩ (١٩٩٥) والبيان الرئاسي (S/PRST/1996/8)
S/1996/472 and Add.1	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)
S/1996/691	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	القرار ١٠١٩ (١٩٩٥) والبيان الرئاسي (S/PRST/1996/29)
S/1996/1011 and Corr.1	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥) والبيان الرئاسي (S/PRST/1996/39)
S/1996/1017	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)
الحالة في أنغولا		
S/1996/503	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	القرار ١٠٥٥ (١٩٩٦)
S/1996/827	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	القرار ١٠٦٤ (١٩٩٦)
S/1996/960	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	القرار ١٠٧٥ (١٩٩٦)
S/1996/1000	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	القرار ١٠٧٥ (١٩٩٦)

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير، قدم استجابة لما يلي:
S/1997/115	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	القرار ١٠٨٧ (١٩٩٦)
S/1997/239	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	القرار ١٠٩٨ (١٩٩٧)
S/1997/248	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧	القرار ١٠٩٨ (١٩٩٧)
S/1997/304	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	القرار ١١٠٢ (١٩٩٧)
S/1997/438 and Add.1	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	القرار ١١٠٦ (١٩٩٧)

الحالة في جورجيا

S/1996/507 and Add.1	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦)
S/1996/644	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	القرار ١٠٦٥ (١٩٩٦)
S/1996/843	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	القرار ١٠٦٥ (١٩٩٦)
S/1997/47	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	القرار ١٠٦٥ (١٩٩٦)
S/1997/340	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧	القرار ١٠٩٦ (١٩٩٧)

الحالة في بوروندي

S/1996/660	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)
S/1996/887 and Corr.1 and Add.1	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	القرار ١٠٧٢ (١٩٩٦)
S/1996/993	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	القرار ١٠٧٨ (١٩٩٦)
S/1996/1063	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	القرار ١٠٨٠ (١٩٩٦) والرسالة من الأمين العام (S/1996/1036)

الحالة في الشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في القطاع اللبناني الإسرائيلي:

S/1996/575	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	القرار ١٠٣٩ (١٩٩٦)
S/1997/42	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١٠٦٨ (١٩٩٦)

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

S/1996/959 and Corr.1	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	القراران ٣٥٠ (١٩٧٤) و ١٠٥٧ (١٩٩٦)
S/1997/372	١٦ أيار/مايو ١٩٩٧	القراران ٣٥٠ (١٩٧٤) و ١٠٨١ (١٩٩٦)

جوانب أخرى للحالة في الشرق الأوسط

S/1996/953	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠ دال
------------	-----------------------------	-------------------------------

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

S/1996/953	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠ دال
------------	-----------------------------	-------------------------------

الرمز تاريخ التقديم على النحو المحدد في التقرير، قدم استجابة لما يلي:

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام

S/1996/1067 ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ البيان الرئاسي (S/PRST/1994/22)

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اثيوبيا الدائم لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا بإثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

S/1996/541 and Add.1-3 ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)

S/1996/940 and Add.1 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦)

الحالة بين العراق والكويت

S/1996/801 ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣)

S/1996/978 ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)

S/1996/1015 ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)

S/1996/1042 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

S/1997/206 ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)

S/1997/255 ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧ القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣)

S/1997/419 ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)

الحالة في ليبيريا

S/1996/684 ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ القرار ١٠٥٩ (١٩٩٦)

S/1996/858 and Add.1 ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ القرار ١٠٧١ (١٩٩٦)

S/1996/962 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ القرار ١٠٧١ (١٩٩٦)

S/1997/90 ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ القرار ١٠٨٣ (١٩٩٦)

S/1997/237 ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ القرار ١٠٨٣ (١٩٩٦)

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية

S/1996/754 ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ القرار ١٠٦١ (١٩٩٦)

S/1996/1010 ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ القرار ١٠٦١ (١٩٩٦)

S/1997/56 ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ تقرير الأمين العام (S/1996/1010)

S/1997/198 ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ القرار ١٠٨٩ (١٩٩٦)

S/1997/415 ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ القرار ١٠٩٩ (١٩٩٧)

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير، قدم استجابة لما يلي:
الحالة في أفغانستان		
S/1996/988	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	القرار ١٠٧٦ (١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ٨٨/٥٠ باء
S/1997/240 and Corr.1	١٦ آذار/مارس ١٩٩٧	قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥١ باء
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى		
S/1996/887 and Corr.1 and Add.1	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	القرار ١٠٧٢ (١٩٩٦)
S/1996/993	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	القرار ١٠٧٨ (١٩٩٦)
S/1996/1063	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	القرار ١٠٨٠ (١٩٩٦) ورسالة من الأمين العام (S/1996/1036)
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية		
S/1996/674	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦	القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦)
S/1996/913	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦)
S/1997/166	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	القرار ١٠٨٤ (١٩٩٦)
S/1997/358	٥ أيار/مايو ١٩٩٧	القرار ١٠٨٤ (١٩٩٦)
الحالة في سيراليون		
S/1997/80 and Add.1	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن (S/1996/1050)
الحالة في الصومال		
S/1997/135	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	طلب من مجلس الأمن
أمريكا الوسطى: جهود نحو السلام		
S/1996/998	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦
S/1996/1045 and Add.1 and 2	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	طلب من حكومة غواتيمالا ومن Unidad Revolucionaria Nacional Guatemalteca
S/1997/123	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧	القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧)
S/1997/432	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧)
رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية		
S/1996/611	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦	القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)
S/1996/612	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦	القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)

التاسع

المذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الرمز	التاريخ	الموضوع	الفصل/ الفرع
S/1996/603	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ (أعيد إصدارها في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦)	وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته	٢٨ ألف
S/1996/704	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته	٢٨ ألف
S/1996/935	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة	٢٦
S/1997/451	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته	٢٨ باء

العاشر

جلسات مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، التي ترأسها رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا

٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
١٥ أيار/مايو ١٩٩٧

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

٨ تموز/يوليه ١٩٩٦
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

فريق المراقبين العسكريين الملحق ببعثة مينوغوا

٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧

بعثة الأمم المتحدة في اليوسنة والهرسك

٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦

إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في سلافونيا الشرقية، وبارانيا وسرميوم الغربية

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا

٨ تموز/يوليه ١٩٨٦

قوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٧

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت

٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الحادي عشر

الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن خلال الفترة من
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

التاريخ	الجلسة
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٣٨
٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٩
١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٤٠
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٤١
٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٤٢
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٤٣
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٤٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١٤٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١٤٦
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١٤٧
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١٤٨
٣ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٤٩
٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٥٠
١٧ آذار/مارس ١٩٩٧	١٥١
٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧	١٥٢
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٥٣
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٥٤
١٤ أيار/مايو ١٩٩٧	١٥٥
٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧	١٥٦
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١٥٧

٢ - مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	
الدورة الحادية والعشرون	
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦١
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦٢
الدورة الثانية والعشرون	
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٦٣
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٦٤
الدورة الثالثة والعشرون	
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٦٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٦٦
الدورة الاستثنائية السادسة	
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٦٧
٣ - لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١٦' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)	
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٢
٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٣
٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا	
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٤٢
٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية	
٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦٩
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٧٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٧١
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٧٢
٣ شباط/فبراير ١٩٩٧	٧٣
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٧٤
١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	٧٥
١٩ أيار/مايو ١٩٩٧	٧٦
٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال	
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٢
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١٣

- ٧ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة
- الدورة الحادية عشرة ٢٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
- الدورة الثانية عشرة ٢ - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
- ٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا
- ١١ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
- ٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا
- ٦ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
- ١٠ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا ومحاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة
- الدورة الثالثة ١ - ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
- الدورة الرابعة ٢ - ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
- ١١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيريا
- ٤ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

البند ٩ رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا

البند ١٠ رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا

البند ١٢ رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان ورسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان

البند ١٥ الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية

البند ١٦ رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة

البند ١٧ شكوى مقدمة من كوبا

البند ١٨ ترتيبات لمؤتمر السلم المقترح بشأن الشرق الأوسط

البند ١٩ شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدودها مع إيران

البند ٢٢ الحالة في تيمور

البند ٢٣ مشكلة الشرق الأوسط بما فيها القضية الفلسطينية

البند ٢٤ الحالة في جزر القمر

البند ٢٥ طلب مقدم من باكستان والجمهورية العربية الليبية للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة

البند ٢٧ مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

البند ٢٩ شكوى مقدمة من اليونان ضد تركيا

البند ٣٢ شكوى مقدمة من العراق

البند ٣٣ رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي لمجلس الأمن تنشر في بداية كل سنة شمسية قائمة كاملة بالبند المعروضة على المجلس. وترد القائمة الصادرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في الوثيقة S/1996/15 والقائمة الصادرة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في الوثيقة S/1997/40.

وفي مذكرة صدرت في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ وأعيد إصدارها في ٢٢ آب/أغسطس تحت نفس الرمز (S/1996/603*) ذكر رئيس مجلس الأمن أن المجلس قرر أن تحذف اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ من قائمة المسائل المعروضة على المجلس تلك المسائل التي لم ينظر فيها المجلس في السنوات الخمس الماضية.

وفي مذكرة لاحقة صدرت في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/704)، ذكر رئيس مجلس الأمن أنه، فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/1996/603*)، قرر المجلس ألا يحذف أي بند من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن دون الموافقة المسبقة للدول الأعضاء المعنية وفقاً للإجراء التالي: يحدد البيان الموجز السنوي الذي يصدره الأمين العام في كانون الثاني/يناير من كل سنة بشأن المسائل المعروضة على المجلس البنود التي ستحذف من القائمة في حالة عدم صدور أي إخطار من دولة عضو بحلول نهاية شباط/فبراير من تلك السنة؛ و (ب) إذا أخطرت دولة عضو في الأمم المتحدة الأمين العام برغبتها في الاحتفاظ ببند من البنود في القائمة، فإنه يتم الاحتفاظ بذلك البند؛ و (ج) يظل الإخطار سارياً لسنة واحدة ويمكن تجديده سنوياً. أما الإخطارات الواردة قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وفقاً للفقرة ٣ من الوثيقة S/1996/603* فتظل سارية حتى صدور البيان الموجز السنوي للأمين العام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

وعملاً بمقرري مجلس الأمن المشار إليهما أعلاه، وردت قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إخطارات تتعلق بالبنود التالية (تقابل أرقام البنود أرقامها في الفقرة الثالثة من الوثيقة (S/1996/15):

البند ٥ قضية فلسطين

البند ٦ المسألة الهندية - الباكستانية

البند ٧ مسألة حيدر آباد

البند ٨ رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان لدى الأمم المتحدة

البند ٤٤ رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

البند ٤٥ رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

البند ٤٧ رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للبحرين

البند ٤٩ رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

وعملا أيضا بمقرري مجلس الأمن المشار إليهما أعلاه ونظرا لعدم ورود إخطارات بعكس ذلك قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، حذفت البنود التالية من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن (تقابل أرقام البنود الترقيم الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة S/1996/15):

البند ١ الاتفاقات الخاصة المعقودة بموجب المادة ٤٣ من الميثاق وتنظيم القوات المسلحة التي ينبغي وضعها تحت تصرف مجلس الأمن

البند ٢ النظام الداخلي لمجلس الأمن

البند ١١ شكوى مقدمة من الكويت بشأن الحالة الناشئة عن تهديد العراق للاستقلال الإقليمي للكويت، والتي يرجح أن تعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر. وشكوى مقدمة من حكومة جمهورية العراق بشأن الحالة الناشئة عن تهديد المملكة المتحدة المسلح لاستقلال وأمن العراق، والتي يرجح أن تعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر

البند ١٣ رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا

البند ٢٤ الحالة في جزر القمر

البند ٢٨ شكوى مقدمة من رئيس وزراء موريشيوس، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن "العمل العدواني" الذي ارتكبه إسرائيل ضد جمهورية أوغندا

البند ٣٠ شكوى مقدمة من بنن

البند ٣٤ رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

البند ٣٥ رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لاستراليا لدى الأمم المتحدة

البند ٣٦ رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

البند ٣٩ رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

البند ٤٠ رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

البند ٤٣ رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

البند ٥٥ رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

البند ٥٦ رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

البند ٥٨ رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

البند ٥٩ تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)

وأبلغ الأمين العام الدول الأعضاء أيضا أنه نظرا لعدم قيام أي دولة عضو بإرسال إخطار قبل ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ تطلب فيه الإبقاء على بند من البنود الواردة في الفقرة ١٤ أعلاه، ستحذف هذه البنود من قائمة المسائل المعروضة على المجلس. وعقب ذلك، ووفقا للإجراء الوارد في الوثيقة S/1997/704 أخطرت دولة عضو الأمين العام برغبتها في الإبقاء على البند ٣١ الوارد أعلاه "الحالة بين إيران والعراق" على قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن.

وفي ضوء ما تقدم، فإن قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن كانت بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه كما يلي:

- ١ قضية فلسطين
- ٢ المسألة الهندية الباكستانية
- ٣ مسألة حيدر أباد
- ٤ رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان

البند ٣٧ رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الإمارات العربية المتحدة، البحرين، عمان، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية

البند ٣٨ رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة

البند ٤١ رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن

البند ٤٢ رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

البند ٤٦ رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

البند ٥٠ عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة

وعملا بالإجراء الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/704) المذكورة أعلاه فإن الأمين العام أبلغ الدول الأعضاء في البيان الموجز الذي أصدره في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أنه بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لم يكن مجلس الأمن قد نظر في أثناء جلسات رسمية خلال فترة الخمس سنوات السابقة ١٩٩٢-١٩٩٦ في البنود التالية (تقابل أرقام البنود والترقيم الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة S/1996/15):

البند ٣١ الحالة بين إيران والعراق

البند ٥٤ رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

- ٥ رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا
- ٦ رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا
- ٧ رسالتان مؤرختان ٥ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان
- ٨ الحالة في الشرق الأوسط
- ٩ الحالة في شبه القارة الهندية الباكستانية
- ١٠ رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة
- ١١ شكوى مقدمة من كوبا
- ١٢ ترتيبات لمؤتمر السلم المقترح بشأن الشرق الأوسط
- ١٣ شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدودها مع إيران
- ١٤ الحالة في قبرص
- ١٥ الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
- ١٦ الحالة في تيمور
- ١٧ مشكلة الشرق الأوسط بما فيها القضية الفلسطينية
- ١٨ طلب مقدم من الجمهورية العربية الليبية وباكستان للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة
- ١٩ الحالة في الأراضي العربية المحتلة
- ٢٠ مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
- ٢١ شكوى مقدمة من اليونان ضد تركيا
- ٢٢ الحالة بين إيران والعراق
- ٢٣ شكوى مقدمة من العراق
- ٢٤ رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
- ٢٥ رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
- ٢٦ رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لأستراليا لدى الأمم المتحدة
- ٢٧ رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
- ٢٨ رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس
- ٢٩ رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
- ٣٠ رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة
- ٣١ رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة
- ٣٢ رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة
- ٣٣ رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية

- ٤٩ رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين
- ٣٤ أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلم
- ٣٥ رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
- ٣٦ الحالة بين العراق والكويت
- ٣٧ الحالة في كمبوديا
- ٣٨ الحالة في ليبيريا
- ٣٩ تقرير شفوي مقدم من الأمين العام إلحاقاً بتقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
- ٤٠ تقارير لاحقة مقدمة من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)
- ٤١ رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة
- ٤٢ (أ) الحالة بين العراق والكويت
- (ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
- ٥٢ رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- ٥٣ رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة
- ٤٣ الحالة في الصومال
- ٤٤ تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
- ٤٥ تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)
- ٤٦ رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة
- ٥٧ رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- ٤٧ الحالة المتصلة بناغورني قره باخ
- ٥٨ رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
- ٤٩ تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)
- رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك
- ٥٠ تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)
- ٥١ تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)
- ٥٢ تقارير شفوية مقدمة من الأمين العام يومي ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)
- ٥٣ تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)
- ٥٤ خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم
- ٥٥ تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢)
- ٥٦ رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا
- رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا
- رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة
- ٥٧ تقرير مقدم من الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك
- ٥٨ رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

- رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنزويلا لدى الأمم المتحدة
٥٩ تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢)
- رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبليجيكا لدى الأمم المتحدة
٦٠ رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة
٦٢ رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
٦٣ رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام
٦٤ الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
- تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك
٦٥ مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570
٦٦ تقرير آخر للأمين العام عملاً بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و٧٦٢ (١٩٩٢)
٦٧ رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
٦٨ رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنگال لدى الأمم المتحدة
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة
رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

- رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لباكستان وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية
- ٦٩ تقرير شفوي من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)
- ٧٠ الحالة في جورجيا
- ٧١ الحالة في موزامبيق
- ٧٢ رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام
- ٧٣ رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام
- ٧٤ الحالة في طاجيكستان
- ٧٥ (أ) الحالة بين العراق والكويت
- (ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة
- ٧٦ تقرير الأمين العام عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
- ٧٧ رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام
- ٧٨ الحالة السائدة في كرواتيا في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها.
- ٧٩ الحالة في أنغولا
- ٨٠ تقرير آخر للأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)
- ٨١ إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
- ٨٢ الحالة المتعلقة برواندا
- ٨٣ تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣)
- ٨٤ اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٨٥ رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
- مذكرة من الأمين العام
- ٨٦ المسألة المتعلقة بهاييتي
- ٨٧ الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
- ٨٨ الطلب المقدم بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة
- ٨٩ متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)
- ٩٠ قوة الأمم المتحدة للحماية
- ٩١ الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسييفاستوبول

- ٩٢ بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وساندياك وفوفودينا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
- ٩٣ الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية
- ٩٤ الحالة في كرواتيا
- ٩٥ أمن عمليات الأمم المتحدة
- ٩٦ الملاححة في نهر الدانوب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
- ٩٧ الحالة في بروندي
- ٩٨ رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية
- ٩٩ الحالة في أفغانستان
- ١٠٠ مذكرة من الأمين العام
- مذكرة من الأمين العام
- ١٠١ الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجمهورية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤
- ١٠٢ مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ١٠٣ الحالة في جمهورية اليمن
- ١٠٤ خطة للسلام: حفظ السلام
- ١٠٥ إطار العمل المتفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
- ١٠٦ الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وحولها
- ١٠٧ رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا
- ١٠٨ أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته
- ١٠٩ خطة للسلام
- ١١٠ الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن التأكيدات الأمنية
- ١١١ الملاححة في نهر الدانوب
- ١١٢ الحالة في يوغوسلافيا السابقة
- ١١٣ الحالة في سيراليون
- ١١٤ رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين فيما يتعلق بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، أثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥
- ١١٥ إسقاط طائرتين مدنييتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
- ١١٦ المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة
- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة
- تعيين النائب العام
- ١١٧ التوقيع على معاهدة إعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا)
- ١١٨ المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة
- ١١٩ إزالة الألغام في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٢٠ رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
- رسالتان موجهتان من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام، مؤرختان ٢٣ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، على التوالي
- ١٢١ الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
- ١٢٢ الحالة في ألبانيا
- ١٢٣ حماية المساعدات الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم في حالات المنازعات
- ١٢٤ الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.
- في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أضيفت البنود من ١٢٤ إلى ١٢٩ المدرجة أعلاه إلى قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

— — — — —

120997 120997 97-23891